كتاب الصلاة
الجزء: ٧

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصلاة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٧
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٣٦٦ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
ما استظهره صاحب الحدائق من الصحيحة	(١٢(ش
لو لم يعلم با لحالة السابقة من الشبهة الموضوعية	(٢١(ش
لو تعلق الشك بالقيود الوجودية التي تقدح زيادتها العمدية	(٢٢(ش
لو تعلق الشك بالقيود الوجودية التي لا تقدح زيادتها العمدية لو تعلق الشك بالقيود العمدية	(٢٣(ش
لو تلعق الشك بعدد الركعات في الشكوك الباطلة لو تعلق الشك بعدد الركعات في الشكوك الصحيحة التي تستتبع ركعة الاحتياط	(٢٤(ش
لو تعلق الشك بعدد الركعات في الشكوك الصحيحة التي لا تستتبع ركعة الاحتياط	(٢٥(ش
وجوب سجدتي السهو على كثير الشك	(٢٦(ش
ما استدل به للقول بعدم الوجوب المناقشة فيه	(٢٧(ش
المناقشة فيما استدل له على ذلك	(٣١(ش
جواز رجوع الشاك منهما إلى الظان	(٤٣(ش
عدم جواز رجوع الظان منهما إلى المتيقن	(٤٤(ش
المناقشة فيما استدل به للقول بجواز الرجوع في الفرض المزبور	(٤٥(ش
الدليل على جواز رجوع الشاك منهما إلى الظان	(٤٨(ش
المناقشة فيما اورد على الماتن	(٥٢(ش
قصور صحيحة حفص عن الشمول للمقام	(٥٤(ش
إذا كان كل من الامام والمأموم شاكا مع تباين شكهما بالكلية	(٥٥(ش
حكم ما إذا كان بين الشكين قدر مشترك التمسك باطلاق صحيحة حفص في الفرض المزبور	(٥٧(ش
الاحتياط لا يستلزم إعادة الصلاة في بعض صور المسألة	(٥٩(ش
الجواب عما نوقش في الاستدلال بها	(٦٥(ش
حكم الشك في ركعات النافلة لو عرضها الوجوب	(٧٢(ش
عدم الفرق في جواز اعتماد على الظن المتعلق بالركعات بين النافلة والفريضة	(٩٠(ش
ما استدل به لحجية الظن المتعلق بالافعال الشهرة المدعاة والمناقشة فيها النبويان الجواب عنهما دعوى الأولوية القطعية	(١٠١(ش
المناقشة فيها	(١٠٢(ش
صحيحة ابن مسلم وتقريب الاستدلال بها على المطلوب المناقشة في دلالتها	(٨٢(ش
مناقشة المحقق الهمداني في التمسك بها للقول بعدم الاختصاص	(٣٨(ش
إذا شك في ان ما بيده مغرب أو شكه في ذلك حكم ما لو شك في ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة تصحيح الصلاة في مفروض المسألة على مسلك المحقق النائيني المناقشة في مسلكه (قده)	(١١٣(ش
حكم ما لو شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة	(١٢٤(ش
إدا حصل العلم المزبور قبل ارتكاب المنافى عقيب الثانية	(١٣٥(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو شك في ذلك وقد دخل في الركوع (ش١٤٥
لو كان شكه المذكور في حال القيام. الجواب عما اورد على الماتن. (ش١٤٩
المناقشة فيما افاده (قده). (ش١٥٠
بيان ما استدل به الماتن على عدم وجوب التشهد فيما إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد السجدتين وعلم بعدم الاتيان به. (ش١٥١
المناقشة في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكر هما (قده). (ش١٥٢
حكم ما إذا حصل العلم المزبور في أثناء الصلاة قبل التسليم (ش١١٨
الوجه في بطلان الصلاة في كلا الفرضين (ش١٥٧
المناقشة فيما قيل في وجه وجوب الجمع بين الإعادة والاتمام في هذا المقام. (ش١٦٢
الوجه المختار لتصحيح الصلاة في مفروض المسألة (ش١٦٣
جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء (ش١٦٣
الوجه فيما حكم به الماتن من بطلان الصلاة في مفروض المسألة. (ش١٦٧
المناقشة في الوجه المزبور. (ش١٦٨
جريان قاعدة التجاوز في المقام (ش١٦٩
إذا علم انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة واحدة أو ركعتين مع بقاء المحل الشكى للتدارك. (ش١٧٢
إذا حصل العلم المزبور مع بقاء المحل السهوي للتدارك. (ش١٧٣
الوجه فيما افاده الماتن من بطلان الصلاة في مفروض المسألة. المناقشة في الوجه المذكور (ش١٧٨
إذا علم اجمالا انه ترك ركنا أو غيره بعد الدخول في السجدة الأولى. (ش١٧٩
المناقشة فيما حكم به الماتن من وجوب العود لتداركهما والاتمام (ش١٨٤
جواز الاكتفاء بالقراءة في مفروض المسألة. (ش١٨٥
اعتبار الدخول في الجزء المترتب في جريان قاعدة التجاوز. (ش١٩٠
عدم الحاجة إلى تدارك السجدة في الفرض المذكور. (ش١٩٤
إذا علم بذلك بعد الدخول في القيام (ش١٩٧
لو حصل العلم الاجمالي المزبور مع بقاء المحل الذكرى (ش٢٠٧
لو حصل العلم الاجمالي المذكور بعد فوات محل التدارك. الفرق بين النافلة والفريضة في الصورتين الأخيرتين. (ش٢٠٨
لو علم اجمالا بنقصان أحد ركنين في صلاته. (ش٢٠٩
مناقشة ما افاده الماتن (قده). (ش٢١٥
الوجه في عدم شمول قاعدة البناء للمقام. (ش٢١٦
المناط في تنجيز العلم الاجمالي جريان الأصول في أطرافه وسقوطها بالمعارضة (ش٢٠٢
إذا حصل العلم الاجمالي المزبور قبل السلام. (ش٢٢٧
ما ذكره المحقق النائيني في وجه عدم الشمول. (ش٣٠٧
المناقشة فيما افاده (قده). (ش٣٠٨
عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام. (ش٢٣٥
المناقشة فيما افاده الماتن في مفروض المسألة. (ش٢٤٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المناط في التمسك بأدلة البناء على الأكثر (٢٥٦ش
نظرية المحقق النائيني في اختصاص قاعدة التجاوز بموارد احتمال الترك سهوا. المناقشة فيما افاده (قده). (٢٨٠ش
هل يلزم العود لتدارك المشكوك بناءا على عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام. (٢٨٢ش
لو علم اجمالا انه ترك جزءا وشك في منشأه وانه العمد أو السهو مع فوات المحل الذكرى. (٢٨٣ش
لو كان المحل الذكرى باقيا في مفرض المسألة. (٢٨٥ش
انحلال العلم الاجمالي في مفروض المسألة. نظرية المحقق النائيني في عدم انحلال العلم الاجمالي في باب الأقل والأكثر الارتباطيين. (٢٨٩ش
المناقشة فيها. (٢٩٠ش
استشكال المحقق النائيني في جواز اتمام الصلاة رجاءا في مفروض المسألة (٢٣١ش
الوجه المختار في اعتبار الدخول في الجزء المترتب عليه. (٢٩٧ش
المناقشة فيما افاده الماتن (قده). (٣٠١ش
كلمة المؤلف ٥
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها (الأول) الشك بعد تجاوز المحل ٧
(الثاني) الشك بعد الوقت ٧
(الثالث) الشك بعد السلام الواجب ٧
يشترط في عدم الاعتناء بالشك بعد السلام ان يكون أحد طرفي الشك الصحة (٨ش
(الرابع) شك كثير الشك ٩
النصوص الدالة على عدم اعتناء كثير الشك بشكه (١٠ش
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والبحث عن الجمع بين صدرها وذيلها (١١ش
المناقشة فيما افاده (قده) (١٣ش
لو شك كثير الشك بين الأربع والخمس (١٤ش
لو كان كثرة شكه في فعل خاص أو ركعة أو فريضة خاصة ١٥
المرجع في كثرة الشك هو العرف ١٧
يعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك بسبب العوارض الطارئة ١٩
لو شك في انه هل حصلت له حالة كثرة الشك أم لامن حيث الشبهة الموضوعية ٢٠
لو شك في حصول حالة كثرة الشك لنفسه من جهة الشبهة المفهومية (٢٠ش
لو لم يلتفت كثير الشك إلى شكه ثم ظهر خلاف ما بنى عليه ٢٨
لا يجوز له الاعتناء بشكه فيما تقدح زيادته الصورية ٢٩
يجوز له الاعتناء بالشك فيما لا تقدح زيادته الصورة مالم يبلغ حد الوسواس خلاف المحقق الأردبيلي في المسألة ٣٠
إذا شك في اختصاص كثرة شكه بمورد خالص وعدمه لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصا ونحوه ٣٢
ما استدل به للقول بالوجوب والمناقشة فيه (٣٣ش
(الخامس) الشك البدوي الزائل ٣٤
(السادس) شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر هل يختص جواز رجوع كل من الامام والمأموم الآخر مع حفظ بالشك في الركعات أم لا؟ ٣٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص التي استدل بها على عدم الاختصاص (٣٦ش
صحيحة حفص بن البختري وتقريب الاستدلال بها (٣٧ش
الجواب عن المناقشة وجه آخر للمناقشة في الاستدلال بها والجواب عنه (٣٩ش
جواز رجوع الامام إلى المأموم من دون فرق بين كونه رجلا أو امرأة عادلا أو فاسقا (٤١ش
إذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد ٥٠
إذا كان الامام شاكا وكان المأمومون مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا ٥١
المناقشة في دعوى انصرافها عنه ٥٨
إذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون مختلفين في الشك أيضا ولكن كان بين شك الامام بعض المأمومين قدر مشترك ٦٠
(السابع) الشك في ركعات النافلة مقتضى القاعدة الأولية في المقام ٦١
الاخبار التي استدل بها للقول بتخيل الشاك بين البناء على الأقل أو الأكثر رواية إبراهيم بن هاشم (٦٢ش
المناقشة فيها سندا ودلالة (٦٣ش
صحيحة محمد بن مسلم وتقريب الاستدلال بها (٦٤ش
استثناء حكم الوتر عن عموم حكم النافلة ٦٦
الأفضل هو البناء على الأقل في الشك في ركعات النافلة ٦٨
حكم الشك في ركعات الفريضة لو عرضها النفل ٦٩
حكم الشك في أفعال النافلة ٧٤
بطلان النافلة بنقصان الركن ٧٦
ما دل على عدم قادحية زيادة الركن في النافلة صحيحة زرارة وبكير وتقريب الاستدلال بها (٧٧ش
خبر الصيقل والجواب عما نوقش في الاستدلال به (٧٩ش
صحيحة الحلبي وتقريب الاستدلال بها الجواب عما نوقش في دلالتها (٨١ش
لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى في النافلة ٨٣
لا يجب سجود السهو لموجباته في النافلة ٨٥
إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا وجوب اعادتها في الفرض المزبور إذا كانت واجبة بالعرض حكم زيادة الركعة سهوا في النافلة ٨٦
ما استدل به على عدم قدح زيادتها والجواب عنه (٨٧ش
إذا شك في الاتيان بالنافلة بنى على العدم إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها ٨٨
حكم الظن في عدد ركعات النافلة ٨٩
حكم السهو في النوافل التي لها كيفية خاصة ٩١
لو نسى بعض التسبيحات في صلاة جعفر ٩٣
عموم احكام السهو والشك والظن لجميع الصلوات الواجبة ٩٤
عدم الفرق في حجية الظن المتعلق بالركعات بين الركعتين الأولتين أو الأخيرتين، وبين ان يكون موجبا للصحة أو البطلان ٩٥
المناقشة في وجه عدم الفرق والجواب عنها (٩٦ش
هل الظن المتعلق بالافعال يلحقه حكم الشك أو اليقين؟ ٩٨
ظهور الثمرة بين الوجهين في موردين (٩٩ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاطلاقات المقتضية لعدم حجية الظن المتعلق بالافعال (١٠٠(ش
حكم الظن المتعلق بالشروط ١٠٤
جواز التروي إذا حصل الشك بين الثلاث والأربع إلى وقت العمل به. وجوب تعلم ما تعم به البلوى من الحاكم الشك والسهو ١٠٥
فروع العلم الاجمالي – ختام فيه مسائل متفرقة – (الأولى) إذا شك في ان ما بيده ظهر أو عصر وقد صلى الظهر الوجه في بطلان الصلاة في مقروض المسألة ١٠٩
المناقشة فيما قبل لتصحيحها لو رأى نفسه في صلاة العصر وشك في نيته لها من الأول (١١٠(ش
إذا شك في ان ما بيده ظهر أو عصر مع العلم بعدم الاتيان بالظهر أو الشك في ذلك. (١١١(ش
(الثانية) إذا شك في ان ما بيده مغرب أو عشاء مع علمه باتيان المغرب ١١٢
(الثالثة) إذا علم انه ترك سجدتين من ركعتين في صلاته حكم ما لو حصل العلم المزبور بعد الفراغ من الصلاة ١١٤
(الرابعة) إذا كان في الركعة الرابعة وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين أو بعدهما ١٢١
(الخامسة) إذا شك في الركعة التي بيده انها آخر الظهر أو أول العصر ١٢٦
(السادسة) إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر انه سهى عن المغرب ١٢٧
حكم المسألة بناء على مسلك المحقق النائيني. الدليل على اعتبار الترتيب بين جميع اجزاء المترتبتين. (١٢٨(ش
(السابعة) إذا تذكر في أثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة مع امكان تتميم الظهر بالمقدار المأتي به من العصر. ١٢٩
لزوم العدول إلى الظهر في الفرض المزبور عدم قادحية زيادة تكبيرة الاحرام (١٣٠(ش
عدم قادحية نية الخلاف (١٣١(ش
إذا لم يمكن تتميم الظهر المقدار المأتي به من العصر في مفروض المسألة. (١٣٢(ش
(الثامنة) إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من أحدهما من غير تعيين بعد الاتيان بالمنافى ١٣٤
(التاسعة) إذا شك بين الثنتين والثلاث مثلا ثم شك في ان الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط. ١٣٩
المناقشة فيما ذكره الماتن من الاحتياط بإعادة الصلاة في مفروض المسألة. (١٤٠(ش
(العاشرة) إذا شك في ان الركعة التي بيده رباعة المغرب أو انه أتمها وهذه أولى العشاء ولم يدخل بعد في الركوع. ١٤٣
الاشكال على المشهور فيما ذكروه من وجوب إعادة المغرب في مفروض المسألة. (١٤٦(ش
الإيراد على المحقق النائيني في عدم اجرائه قاعدة الفراغ في المقام. (١٤٧(ش
(الحادية عشرة) إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين الثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة. ١٤٨
(الثانية عشرة) إذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة. إذا شك في انه قبل الركوع من الثالثة أو بعد الركوع من الثالثة أوبعد الركوع من الرابعة. ١٥٥
(الثالثة عشرة) إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية وعلم انه انى بركوعين ولا يدرى انه اتى بكليهما في الركعة الأولى أو اتى فيها بواحد وبالآخر في الأخرى. ١٦٠
المناقشة فيما افاده الماتن (قده) من الحكم بالبطلان في مفروض المسألة. (١٦١(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابعة عشرة) إذا علم بعد الفراغ انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة واحدة ومن ركعتين ١٦٦
(الخامسة عشرة) إذا علم اجمالا انه ترك ركنا أو غيره بعد الدخول في السجدة الثانية ١٧٧
(السادسة عشرة) إذا علم بعد الدخول القنوت انه أما ترك السجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من الركعة التي بيده ١٨٢
(السابعة عشرة) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة أيضا أم لا ١٨٩
(الثامنة عشرة) إذا علم اجمالا انه اتى بالتشهد أو السجدة من غير تعيين وشك في الآخر بعد الدخول في القيام. ١٩٢
إذا حصل العلم الاجمالي المزبور حال الجلوس. (١٩٣(ش
(التاسعة عشرة) إذا علم في حال الجلوس انه أما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة. ١٩٦
إذا علم بذلك في حال النهوض. (١٩٩(ش
(العشرون) إذا علم اجمالا انه ترك سجدة أما من هذه الركعة أو من الركعة السابقة. ٢٠٠
(الحادية والعشرون) إذا علم انه أما ترك جزءا مستحبا أو جزءا واجبا. لو علم اجمالا انه أما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الافعال الواجبة. ٢٠١
(الثانية والعشرون) إذا علم اجمالا انه زاد أو نقص ركنا في صلاته مع بقاء المحل الشكي. ٢٠٦
(الثالثة والعشرون) إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الأولى وركوع هذه الركعة. ٢١٠
(الرابعة والعشرون) إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة. (الخامسة والعشرون) إذا صلى المغرب والعشاء وعلم بعد السلام انه نقص من إحدى الصلاتين ركعة ٢١٣
(السادسة والعشرون) إذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه أما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو ان هذه ثالثة العصر. ٢١٤
(السابعة والعشرون) إذا علم انه صلى الظهرين ثماني ركعات ولم يدر انه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من أحدهما ركعة وزاد في الأخرى. ٢١٩
(الثامنة والعشرون) إذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو انه نقص منها ركعة وهذه خامسة العصر ٢٢٠
(التاسعة والعشرون) إذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو انه صلاها خمسا فهذه ثالثة العصر. ٢٢٢
(الثلاثون) إذا علم بعد السلام انه صلى الظهرين تسع ركعات ولم يدر انه ركعة في الظهر أو العصر. ٢٢٦
(الحادية والثلاثون) إذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى ان زاد ركعة في المغرب أو العشاء. ٢٣٠
(الثانية والثلاثون) لو اتى بالمغرب ثم نسى ذلك فاتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه كان آتيا بها وعلم بزيادة ركعة في الأولى أو الثانية. ٢٣٠
المناقشة فيما افاده (قده). (٢٣٢(ش
(الثالثة والثلاثون) إذا شك في الركوع وهو قائم وذهل عن الاتيان به حتى دخل في السجود. ٢٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابعة والثلاثون) لو علم نسيان شئ قبل محل المنسى ثم انقلب علمه شكا. ٢٣٦
(الخامسة والثلاثون) إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد ثم تبدل اعتقاده بالشك. ٢٣٧
(السادسة والثلاثون) إذا تيقن بعد السلام قبل الاتيان بالمنافى نقصان الصلاة وشك في ان الناقص ركعة أو ركعتان. ٢٣٨
(السابعة والثلاثون) لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها أم لا. ٢٤٠
(الثامنة والثلاثون) إذا علم ان ما بيده رابعة لكن لا يدرى انه رابعة واقعية أو بنائية. ٢٤٣
(التاسعة والثلاثون) إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية انه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهد ثم شك في انه رجع وتدارك ثم قام أو هذا هو القيام الأول. ٢٤٤
(الأربعون) إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم اتى بركعة أخرى سهوا. ٢٤٧
(الحادية والأربعون) إذا شك في ركن تجاوز المحل ثم اتى به نسيانا ٢٥٠
(الثانية والأربعون) إذا كان في التشهد فذكر انه نسى الركوع وشك في السجدتين. ٢٥١
(الثالثة والأربعون) إذا شك بين الثلاث والأربعون وعلم انه على فرض الثلاث ترك وركنا أو ما يوجب القضاء. ٢٥٤
إذا علم انه على فرض الأربع ترك ما يوجب بطلان الصلاة في مفروض المسألة. (٢٥٥(ش
(الرابعة والأربعون) إذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ٢٥٧
(الخامسة والأربعون) إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى. ٢٥٨
(السادسة والأربعون) إذا شك بين الثلاث والأربعون وبعد السلام وقبل الشروع في صلاة الاحتياط علم انها كانت أربعا ثم عاد شكه. ٢٥٩
عدم جريان قاعدة الفراغ في مفروض المسألة. صحة التمسك باطلاق الدلة البناء على الأكثر. (٢٦٠(ش
(السابعة والأربعون) إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفى السجدتين من الأولى. ٢٦٥
(الثامنة والأربعون) لا يحرى حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي. ٢٦٧
(التاسعة والأربعون) لو اعتقد انه قرأ السورة وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قراها ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرأ السورة. ٢٦٨
(الخمسون) إذا علم بعد الصلاة انه أما ترك سجدة أو زاد ركوعا. ٢٦٩
إذا حصل العلم الاجمالي المزبور في أثناء الصلاة ٢٧٠
(الحادية والخمسون) لو علم انه أما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية. ٢٧٤
(الثانية والخمسون) لو علم انه أما ترك سجدة أو تشهدا. (الثالثة والخمسون) إذا شك في انه صلى المغرب والعشاء أم لاقبل ان ينتصف الليل. ٢٧٥
(الرابعة والخمسون) إذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدرى ان الشك والمذكور كان في أيهما. ٢٧٧
(الخامسة والخمسون) إذا علم اجمالا انه أما زاد قراءة أو نقصها. ٢٧٨
(السادسة والخمسون) إذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا أم لا. ٢٧٩
(السابعة والخمسون) إذا توضأ وصلى ثم علم انه إما ترك جزءا من وضوئه أو ركنا من صلاته. ٢٨٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامنة والخمسون) لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين أو ثلاث ركعات ٢٩٣
(التاسعة والخمسون) لو شك في شئ ودخل في غيره. هل يعتبر الدخول في الغير المترتب على المشكوك فيه في جريان قاعدة التجاوز. ٢٩٥
ما استدل به على عدم كفاية الدخول في مطلق الغير والمناقشة فيه. (٢٩٦(ش
(الستون) لو بقى من الوقت أربع ركعات وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر. ٢٩٨
(الحادية والستون) فو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل انه ذكر أو دعاء أو قرآن تبين انه كلام الآدمي (الثانية والستون) لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا. ٣٠٠
(الثالثة والستون) إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته. ٣٠٢
(الرابعة والستون) إذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث. ٣٠٣
(الخامسة والستون) إذا ترك جزءا من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه. ٣٠٥
هل يشمل حديث لا تعاد ما تضمن الترك العمدي المستند إلى الجهل. (٣٠٦(ش
فصل في صلاة العيدين وجوب صلاة العيدين في زمن الحضور. الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة. ٣١١
استحبابها في زمن الغيبة. مخالفة صاحب الحدائق وجمع آخرين في المسألة. أدلة القول بالاستحباب ٣١٢
الدليل على استحبابها جماعة. ٣١٣
الاشكال على صاحب الحدائق في المقام. الدليل على استحبابها فرادى عدم اشتراطها بشرائط الجمعة وان كانت بالجماعة. (٣١٤(ش
وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال. عدم القضاء لها لو فات وقتها. ٣١٦
استحباب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس. كيفية صلاة العيدين ٣١٧
وجوب القنوتات في صلاة العيدين. ٣١٨
وجوب التكبيرات فيها. يجوز في قنوتاتها كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء. ٣١٩
استحباب الدعاء فيها بالمأثور. ٣٢٠
خطبتا صلاة العيدين. محل الخطبتين بعد الصلاة. ٣٢١
عدم جواز الاتيان بهما قبل الصلاة. جواز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلاة جماعة. خلاف صاحب الحدائق (قده) في المسألة. ٣٢٢
المناقشة فيما استدل به على مطلوبه. (٣٢٣(ش
عدم وجوب الحضور عند الخطبتين ولا الاصغاء إليهما. ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة وفى خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية. لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة. ٣٢٤
استحباب الجهر بالقرائة في صلاة العيدين ٣٢٥
استحباب رفع اليدين حال التكبيرات فيها. ٣٢٦
استحباب الاصحار بها الا في مكة ٣٢٧
استحباب السجود على الأرض دون غيرها في صلاة العيدين استحباب الخروج إليها راجلا حافيا استحباب الغسل قبلها ٣٢٨
استحباب ان يلبس فيها عمامة بيضاء استحباب تشمير الثوب إلى الساق عند الخروج إليها. استحباب الافطار بالتمر قبل الصلاة في الفطر والاكل من الأضحية بعدها في الأضحى ٣٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر. خلاف المرتضى (ره) في المسألة. ٣٣٠
دليل القول بالاستحباب. (٣٣١(ش
استحباب التكبيرات عقيب عشر صلوات في عيد الأضحى ان لم يكن بمنى وان كان بها فعقيب خمس عشرة صلاة. ٣٣٢
كيفية التكبيرات في الفطر والأضحى ٣٣٣
كراهة الخروج مع السلاح إلى صلاة العيدين الا مع الخوف. كراهة النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها إلى الزوال. ٣٣٤
كراهة نقل المنبر إلى الصحراء. الأولى ترك النساء لهذه الصلاة الا العجائز. ٣٣٥
لا يتحمل الامام في صلاة العيدين ما عدا القراءة. ٣٣٦
إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل. توضيح كلام للشهيد الأول في المقام. ٣٣٧
إذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات ٣٣٨
لو سها عن القراءة أو تكبيرات أو القنوتات. إذا سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الاحرام. ٣٣٩
إذا اتى بموجب سجود السهو فالأحوط الاتيان به. ليس في صلاة العيدين اذان ولا إقامة. استحباب ان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا. ٣٤٠
إذا اتفق العيد والجمعة في يوم واحد. ٣٤١
فصل في صلاة ليلة الدفن كيفية هذه الصلاة البحث عن تحديد آية الكرسي. ٣٤٥
الأولى الجمع بين التصدق والاتيان بهذه الصلاة. لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة. ٣٤٧
لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد اهداء الثواب. ٣٤٨
إذا صلاها ونسى بعض الخصوصيات المعتبرة فيها صحت صلاته ولكن لا تجزى. ٣٤٩
إذا اخذ الأجرة ليصليها فنسى وتركها في ليلة الدفن وجب عليه ردها إلى المعطى. ٣٥٠
هل تؤخر هذه الصلاة لو تأخير الدفن. كيفية أخرى لصلاة ليلة الدفن عن الكفعمي (ره) ٣٥١
جواز الاتيان بهذه الصلاة في اي وقت من الليل. جواز الاتيان بها بين العشائين. ٣٥٢
فصل في صلاة جعفر تواتر الأخيار في فضلها واستحبابها تعليمها رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يوم فتح خيبر. كيفية صلاة جعفر. ٣٥٥
جواز الاتيان بها في كل من اليوم والليلة والحضر والسفر الفضل أو فإنه يوم الجمعة تأكد استحباب الاتيان بها في ليلة النصف من شعبان لا يتعين فيها سورة مخصوصة ٣٥٦
جواز الاتيان بها في كل من اليوم والليلة والحضر والسفر أفضل أوقاته يوم الجمعة تأكد استحباب الاتيان بها في ليلة النصف من شعبان ٣٥٧
جواز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا جواز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية. جواز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو نهار. ٣٥٨
هل يجوز اتيان الفريضة بكيفية صلاة جعفر؟. ٣٥٩
مناقشة صاحب الجواهر في جواز ذلك. الجواب عما افاده (قده) استحباب القنوت في صلاة جعفر في الركعة الثانية. (٣٦٠(ش
لو سهى عن التسبيحات في محل فتذكر في المحل الآخر. عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود. ٣٦١
ما يستحب من الدعاء في السجدة الأخيرة من هذه الصلاة. ٣٦٢
فصل في صلاة الغفيلة كيفية صلاة الغفيلة. ٣٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المناقشة في استحبابها شرعا. هل تعد هذه الصلاة من نوافل المغرب ٣٦٦
فصل في صلاة أول الشهر كيفية صلاة أول الشهر الرواية الواردة في استحبابها. ٣٦٧
جواز الاتيان بها في تمام اليوم ٣٦٨
فصل في صلاة الوصية كيفية صلاة الوصية. الخبر الوارد في استحبابها. ٣٧١
فصل في صلاة يوم الغدير كيفية صلاة يوم الغدير ٣٧٢
ما ورد في فضلها وثواب الاتيان بها ٣٧٣
فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات ورودها بكيفيات مختلفة. ٣٧٣
الكيفية التي قيل انها مجربة مرارا. ٣٧٤
فصل الصلوات المستحبة كثيرة وهي على أقسام: (منها): نوافل الفرائض. ٣٧٥
و (منها): نافلة الليل. ٣٧٥
و (منها): الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة ٣٧٥
و (منها) الصلوات المستحبة التي لها أسباب خاصة. ٣٧٥
و (منها) الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة ٣٧٥
و (منها): الصلوات المعنية بدون سبب وغاية ووقت ٣٧٥
جواز اتيان الصلوات المندوبة جالسا اختيارا وجواز اتيانها ماشيا وراكبا. ٣٧٦
هل يجوز اتيانها نائما في حال الاختيار؟ ما استدل به للقول بالجواز المناقشة فيه. ٣٧٧
يجوز في النوافل اتيان ركعة قائما وركعة جالسا. يستحب إذا اتى بالنافلة جالسا ان يحسب كل ركعتين بركعة. ٣٧٨
احتساب الصلاة جالسا صلاة القائم في بعض الصور. ٣٧٩
لافرق في الجلوس بين كيفياته. إذا نذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها. هل ينعقد نذرها جالسا؟ ٣٨٠
النوافل كلها ركعتان الا صلاة الأعرابي والوتر. الاحكام المختصة بالنوافل: (منها) جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا. و (منها) عدم وجوب السورة فيها. و (منها) جواز الأكفاء ببعض السورة فيها و (منها) جواز قراءة أزيد من سورة فيها. و (منها) جواز قراءة العزائم فيها. و (منها) جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى. و (منها) عدم بطلانها بزيادة الركن مطلقا. و (منها) عدم بطلانها بالشك بين الركعات. و (منها) لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة. ٣٨١
و (منها) جواز الاتيان بها في جوف الكعبة وسطحها بلا اشكال و (منها) انه لا يشرع فيها الجماعة. و (منها) جواز قطعها اختيارا. و (منها) ان اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد. الوجوه التي استدل بها للحكم الأخير. ٣٨٢
المناقشة في تلك الوجوه الاستشكال في اطلاق الأفضلية. (٣٨٣(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هوية الكتاب
الكتاب: مستند العروة الوثقى (الجزء السابع) كتاب الصلاة
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
المؤلف: العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى البروجردي
الناشر: لطفي
المطبعة: العلمية - قم
عدد المطبوع: ألفان
السعر: ١٢٠٠ ريال
التاريخ: ١٣٦٦ - ١٤٠٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(٧)
مستند
العروة الوثقى
كتاب الصلاة
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
مد ظله العالي
للعلامة حجة الاسلام والمسلمين
الشيخ مرتضى البروجردي
الجزء السابع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.
وبعد: - فهذا هو الجزء السابع من كتاب الصلاة من (مستند العروة الوثقى) قدمناه للطباعة حامدين مصلين راجين من فضله تعالى التوفيق لانهاء بقية الأجزاء إنه ولي التوفيق والسداد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل: – في الشكوك التي لا اعتبار بها
ولا يلتفت إليها وهي في مواضع
الأول: الشك
بعد تجاوز المحل (١) وقد مر تفصيله (٢).
الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال
أو الركعات أو في أصل الاتيان (٣) وقد مر الكلام فيه أيضا "
الثالث: الشك بعد السلام الواجب (٤) وهو إحدى الصيغتين
الأخيرتين سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في
الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو شك في أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنى على أنه صلى أربعا وأما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ولا تسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه بعد في الأثناء حيث إن السلام وقع في غير محله فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

لا خصوصية له، بل المدار على صدق الفراغ والخروج والمضي عن الصلاة الأعم من الصحيحة والفاسدة مضيا حقيقيا واقعيا – لا اعتقاديا بنائيا – الذي ربما يتحقق بغير ذلك، كما لو عرض الشك المزبور بعد ارتكاب المنافي وإن كان شاكا في أصل السلام.

وكيفما كان فيشترط في عدم الاعتناء أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، كالشك بين الثلاث والأربع والخمس مثلا بحيث يحتمل معه وقوع السلام على التمام، دون مثل الشك بين الثلاث والخمس الذي يعلم معه بالزيادة أو النقصان ووقوع السلام في غير محله جزما، فهو بمثابة الشك بينهما العارض قبل التسليم، بل هو بعينه حقيقة لكون السلام الواقع في غير محله في حكم العدم. ومعلوم أن مثله محكوم بالبطلان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: شك كثير الشك (١) وإن لم يصل إلى حد الوسواس سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبنى على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسدا فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يبنى على الأربع أيضا، وإن شك أنه ركع

لا لأجل النقص أو الزيادة ليقال بامكان تتميم النقص بركعة ودفع الزيادة المحتملة بالأصل، بل لأجل نفس الشك بين الثلاث والخمس غير المنصوص على صحته فيشمله اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة صفوان: (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة) (١) كما مر التعرض له في محله

ومما ذكرنا تعرف أنه لو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلاث. بنى على الثلاث وأتى بركعة الاحتياط إذ بعد الجزم بعدم وقوع السلام في محله فهو بعد في الأثناء فيلحقه حكم الشك بينهما من البناء على الثلاث والاتيان بالرابعة ثم بركعة مفصولة

فدعوى عدم الحاجة إلى الأخيرة لكونه مقتضى عدم الاعتناء بالشك بعد السلام ساقطة، كما نبه عليه في المنن لما عرفت من كونه من الشك في الأثناء بعد زيادة السلام ووقوعه في غير محله. وعليه فاللازم الاتيان بسجدتي السهو بعد ركعة الاحتياط من أجل السلام الزائد

كما هو ظاهر. (١): - بلا خلاف فيه ولا اشكال للنصوص الدالة عليه كما ستعرف

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم لا يبني على أنه ركع، وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحدا، بنى على عدم الزيادة ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، بنى على الركعتين، ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثا، بنى على أنه صلى ركعتين وهكذا،

التي مفادها المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك، ومرجع ذلك إلى الغاء الكلفة الناشئة من قبل الشك التي تختلف حسب اختلاف الموارد. فقد تكون الكلفة هي الإعادة، كما في الشكوك الباطلة. وقد تكون هي الاتيان إما بالجزء بالمشكوك فيه كما في الشك العارض في المحل أو بغيره من ركعة الاحتياط، أو سجدة السهو كما في الشكوك الصحيحة ونحوها. فهذه الأحكام الثابتة للشك بالإضافة إلى الأشخاص العاديين ملغاة عن كثير الشك، وتلك الكلفة مرتفعة.

ونتيجة ذلك أنه يبني على وقع المشكوك فيه ما لم يكن مفسدا، وإلا فعلى عدمه فهو دائما مأمور بالأخذ بالاحتمال المصحح وما لا كلفة فيه من أحد طرفي الشك

فلو شك في الركوع بنى على الاتيان وإن كان في المحل، ولو شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثنتين في الثنائية، وعلى الثلاث في الرباعية من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط، ولو شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع من غير حاجة إلى سجدة السهو، ولو شك بين الأربع والست بنى على الأربع وهكذا.

فمن جملة تلك النصوص صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يدعك إنما من هو من الشيطان (١).
فإنها كالصريح في المطلوب بعد وضوح أن المراد بالسهو هو الشك الذي يطلق عليه كثيرا في لسان الأخبار.
ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك، قال: يمضي في شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم (٢).
وقد وقع الكلام في فقه الحديث من حيث الجمع بين الصدر والذيل، حيث حكم عليه السلام أولا على من يشك كثيرا بالإعادة، وحكم أخيرا على من يكثر عليه بعدمها والمضي على الشك
ولا ينبغي الشك في أن المراد بالموضوع في أحد الحكمين غير ما هو المراد في الحكم الآخر. ولا يبعد أن يراد في الأول من يكثر عدد شكه بالإضافة إلى الأفراد العاديين وإن لم يبلغ مرتبة كثير الشك بالمعنى المصطلح المحكوم عليه بعدم الاعتناء
وتوضيحه أن الكثرة والقلة كالكبر والصغر ليست من الأمور الواقعية التي لها تقرر في حد ذاتها وإنما يتصف الشئ بهما عند ملاحظته مع شئ آخر ولدى المقايسة بينهما، فهي من الصفات الإضافية كالفوقية والتحتية.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

لكن الأظهر ما ذكرناه، فإن المتبادر من قوله: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته.. الخ أن الكثرة وصف لنفس الشك لا لمتعلقه فيكون ظاهرا في كثرة الأفراد لا كثرة الأطراف كما لا يخفى.
وكيفما كان فمورد الصحيحة كثرة الشك في عدد الركعات لا في غيرها من الأجزاء ونحوها، كما أن موردها خصوص الشك المبطل، ولا يعم الشكوك الصحيحة المتعلقة بالركعات، فهي أخص من المدعى.
بل يمكن أن يقال بخروجها عما نحن فيه، إذ المفروض فيها بلوغ الكثرة حدا لا يتمكن معها من الاتيان بصلاة خالية عن الشك لقوله: (كلما أعاد شك). ومعلوم أن مثله محكوم بعدم الاعتناء عقلا لمكان العجز من غير حاجة إلى التماس دليل شرعي فالكثرة بهذا المعنى غير كثير الشك بالمعنى الاصطلاحي المفسر بما عرفت. فالصحيحة أجنبية عن محل الكلام، إذ موردها دائم الشك وهو غير كثير الشك.
ومنها صحيحة ابن سنان عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (١).
والظاهر أن المراد به عبد الله بن سنان بقرينة رواية فضالة عنه، فهي صحيحة السند ومع التشكيك فيه فتكفينا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على عين هذا المتن بإضافة التعليل بقوله: فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان.
وهذه الصحيحة كما ترى عامة لمطلق الشك المبطل وغيره، المتعلق بالركعات أو الأفعال من الأجزاء والشرائط من حيث الزيادة أو النقص.
ويدل على خصوص النقص الأعم من المبطل وغيره في الأفعال مضافا إلى الاطلاق والمزبور موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع): في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا (١).

والمتحصل من هذه الروايات البناء على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله، إلا إذا كان مفسدا فيبني على عدمه، والضابط الأخذ بما لا كلفة فيه من طرفي الشك كما ذكرناه.

ويترتب على ذلك أنه لو شك في المحل في السجود أو الركوع بنى على الوقوع، ولو شك في الركعة أو الثنتين بنى على الركعتين، وكذا لو شك بينهما وبين الثلاث في صلاة الفجر. أما لو كان في الصلاة الرباعية فيبنى على الثلاث، ولو شك فيها بين الثلاث والأربع بنى على الأربع من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط. وهكذا

وأما لو شك بين الأربع والخمس، فقد ذكر في المتن أنه يبنى على الأربع أيضا.

أقول: لهذا الشك صور ثلاث. الأولى: أن يشك بينهما بعد اكمال السجدتين، الثانية: أن يكون الشك قبل الاكمال كما في حال الركوع الثالثة: أن يكون في حال القيام.

والوظيفة الأولية في الصورة الأولى سجود السهو بعد البناء على الأربع، وفي الثانية إعادة الصلاة وبطلانها، وكلتا الوظيفتين كلفة فهي مرفوعة عن كثير الشك، فيبني ولا شئ عليه. فالبناء على الأربع متجه في هاتين الصورتين.

بخلاف الصورة الثالثة، إذ لازم البناء المزبور فيها تتميم الركعة التي بيده والاتيان بالركوع والسجدتين وهذا كما ترى كلفة محمولة

(١) الوسائل - باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به (١)، فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين

على كثير الشك نشأت من الاعتناء بالشك، فلا يناسب المضي في الصلاة وعدم الاعتناء المأمور بهما.
بل المناسب أن يرفع عنه ما هو الموضوع في حق الشاك العادي في هذه الصورة، فإن وظيفته في هذه الصورة بعد هدم القيام وعود الشك إلى ما بين الثلاث والأربع البناء على الأربع والاتيان بركعة الاحتياط ثم سجود السهو للقيام الزائد ولكل ما تلفظ به من تسبيح ونحوه بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة. فهذه الأحكام مرفوعة عن كثير الشك فيبني بعد الهدم على الأربع من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط ولا إلى سجدة السهو.
فإن أراد (قده) من البناء على الأربع ما يعم الصورة الأخيرة، ففيه ما عرفت ولا يمكن المساعدة عليه بوجه.
وإن أراد خصوص الأوليين دون الأخيرة التي هي في الحقيقة من الشك بين الثلاث والأربع لرجوعه إلى الشك في أنه هل أكمل الثلاث وقد قام إلى الرابعة أم الأربع وهذا قيام زائد نحو الخامسة فنعم الوفاق فإنه لدى التحليل من البناء على الأربع في الشك بين الثلاث والأربع لا في الشك بين الأربع والخمس كما لا يخفى.
(١): - لو كان من كثير الشك في فعل خاص كالركوع أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى إلى غيره.

السجود أو ركعة خاصة كالشك بين الواحدة والثنتين أو فريضة خاصة كصلاة الفجر، أو مكان خاص كالصلاة في الدار، أو زمان كذلك كأول الوقت، أو كيفية خاصة كالصلاة فرادى، والجامع أن تكون كثرة الشك في جهة مخصوصة، أما في غيرها فشكه من الشكوك المتعارفة. فلو اتفق له عروض الشك في جهة أخرى فهل يلحقه حكم كثير الشك من عدم الاعتناء، أو يختص الحكم بتلك الجهة نفسها ولا يتعدى إلا غيرها، بل يجب حينئذ العمل بوظيفة الشك.

نسب الأول إلى غير واحد، بل نسب إلى اطلاق الأصحاب الحكم بخروج كثير الشك عن أدلة الشكوك الشامل للشك الاتفاقي في غير مورد الكثرة استنادا إلى اطلاق النصوص.

ولكن الظاهر كما صرح به في الجواهر انصراف النصوص ولو بمناسبة الحكم والموضوع إلى الغاء الشك في خصوص مورد الكثرة، ولا يتبادر منها عدم الالتفات في غير موردها كما قد يعضده التعليل الوارد فيها بأن ذلك من الشيطان، فإن الذي يستند إليه هو الشك الكثير غير المتعارف الذي هو قريب من الوسوسة. وأما العارض الاتفاقي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة (١)،

في غير مورد الكثرة فهو من الشكوك المتعارفة الحاصلة لكل أحد ولا يكون منشأه الشيطان، فلا تكاد تشمله الأخبار بوجه، فيبقى مشمولا لاطلاق أدلة الشكوك.

ومع التنزل والتشكيك فيما ذكرناه فغايته الاجمال في تلك الأخبار التي هي بمثابة التخصيص للاطلاق المزبور. ومن المعلوم أن المخصص المجمل يقتصر فيه على المقدار المتيقن، وهو في المقام مورد الكثرة فيرجع فيما عداه إلى الاطلاق.

وأوضح حالا ما إذا كانت الكثرة في مورد لا حكم له كما لو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل المحكوم بعدم الاعتناء حتى مع عدم الكثرة فاتفق أنه شك في المحل بشك عادي متعارف فإنه لا ينبغي الاشكال في لزوم الاعتناء بشكه كما هو ظاهر

(١): - نقل المحقق (قده) في الشرايع في مقام تحديد كثرة الشك قولا بأن حده أن يسهو ثلاثا في فريضة، ونقل قولا آخر بأنه أن يسهو مرة في ثلاث فرائض.

وصرح المحقق الهمداني وغيره بعدم العثور على قائل هذين القولين ثم حكى عن بعضهم حدا يقرب مما ذكره المحقق، واحتمل أن يكون التحديد المزبور إشارة إليه وأنه من باب المسامحة في التعبير.

وكيفما كان فالمعروف والمشهور إناطة الحد بصدق الكثرة عرفا بعد عدم ورود تحديد خاص من ناحية الشرع، كما هو الشأن في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعيين مداليل الألفاظ وتشخيص موضوعات الأحكام العارية عن التحديد الشرعي من الإحالة إلى الفهم العرفي، فكلما يراه العرف مصداقا لكثرة الشك شمله الحكم ودار مداره وجودا وعدما.

نعم ربما يتوهم استفادة التحديد من صحيحة محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه الصلام قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (١).

فيقال بأنها تدل بمقتضى مفهوم القضية الشرطية على أن المناط في الحد عدم خلو كل ثلاث من صلواته عن الشك المطابق لأحد القولين المحكيين في الشرايع، فإن الظاهر أن المراد من (كل ثلاث) المذكور فيها كل ثلاث صلوات لا كل ثلاث ركعات، إذ لا صلاة أكثر من الرباعية. فمفهومها أن من لم يكن كذلك فهو ليس من كثير الشك.

ولكنه بمراحل عن الواقع لشهادة سياق المنطوق على عدم إرادة الحصر. لقوله (ع) في الجزاء فهو ممن.. الخ الذي هو كالصريح في وجود فرد آخر له.

نعم لو كانت العبارة هكذا (فهو كثير السهو) لتم ما أفيد وانعقد له المفهوم المزبور، ولكنها مقرونة بكلمة (من) التبعيضية فلا تدل على أكثر من أن الشاك في كل ثلاث من بعض أفراد كثير السهو وهذا لا ريب في صحته من غير حاجة إلى ورود النص لكونه من أفراده الواضحة الظاهرة. إذ الشاك المزبور خارج عن حد المتعارف جزما، فإن غالب الناس لا يكاد يصدر منهم السهو في كل ثلاث ولا في كل خمس، بل ولا في كل عشر أو أزيد كما لا يخفى وعلى الجملة فالشاك في كل ثلاث تمر عليه كمن يشك في صلاة

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس (١).

الفجر ثم في العشاء، ثم في صلاة العصر من اليوم الثاني وهكذا، فهو ممن يتحقق معه مسمى الكثرة عرفا بلا ريب، سواء اتحد محل سهوه ومتعلق شكه أم اختلف.

لكن الصدق العرفي لا ينحصر في هذه الصورة المفروض فيها عدم سلامته عن السهو في كل ثلاث صلوات متتاليات، بحيث لو سها في ضمن كل أربع أو خمس لم يكن من كثير الشك، بل يتحقق الصدق بهذا أيضا وبغيره كمن يسهو في جميع صلواته يوما، ويوما لا، ونحو ذلك من المفروض.

والحاصل أن العبرة بصدق الكثرة عرفا وهو الضابط في تشخيص هذا الموضوع. والصحيحة غير منافية لذلك.

(١): - لخروج هذا الفرض عن منصرف النصوص الظاهرة بمقتضى التعليل في اختصاص الحكم بالشك المستند إلى الشيطان الموجب ترك الاعتناء به لزواله - كما في صحيحتي محمد بن مسلم وزرارة - الذي هو مرتبة ضعيفة من الوسوسة، فإن الشك المسبب عن الجهات الخارجية والعوارض الاتفاقية من خوف أو غضب أو هم ونحو ذلك مما يوجب تشتت الفكر واغتشاش الحواس ربما يحصل لغالب الناس، ولا مساس له بالوسواس الخناس بوجه فلا يستند إلى الشيطان كما لا يزول بترك الاعتناء، فلا يشمله النص.

ومع التشكيك فيما ذكرناه بدعوى أن هذه العلل من قبيل الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بني على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (١).

التي لا يجب فيها الاطراد، ولا تمنع عن التمسك بالاطلاق فلا أقل من احتمال ذلك والتردد في أنها علة أو حكمة فتصبح الروايات التي هي بمثابة التخصيص في أدلة الشكوك مجملة من هذه الجهة.
وقد تقرر في الأصول أن اللازم في المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر، الاقتصار على المقدار المتيقن، الذي هو في المقام الشك المستند إلى الشيطان، فيرجع فيما عداه إلى اطلاقات تلك الأدلة كما مر نظير هذا البيان قريبا فلاحظ.

(١): - لا ريب في أن المرجع حينئذ استصحاب الحالة السابقة من الكثرة أو عدمها فيبني على بقاء ما كان كما كان من عدم حدوث تلك الحالة أو بقائها وعدم زوالها لكنه خاص بما إذا كانت الشبهة موضوعية.
أما لو كانت مفهومية كأن يشك في مفهوم الكثرة عرفا وما به يتحقق حدها ومسماها - بناءا على إناطة التحديد بذلك - فلا سبيل حينئذ للتمسك بالاستصحاب لما هو المقرر في محله من عدم جريانه في الشبهات المفهومية، حتى بناءا على القول بجريانه في الشبهات الحكمية.
كما التزم شيخنا الأنصاري (قده) بالتفكيك فأجراه في الشبهة الحكمية دون المفهومية، ولذا منع عن استصحاب النهار لدى الترديد في مفهوم الغروب الذي هو غاية للظهرين ومبدء للعشاءين بين استتار القرص وزوال الحمرة المشرقية، كما هو موضح في الأصول.
وعليه فلا مناص من الاقتصار في المفهوم المجمل الدائر بين الأقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه (١) وأن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فإن كان تاركا لركن بطلت صلاته وإن كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب فيه القضاء عليه فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك أن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

مرغوب عنه إما محرم أو لا أقل أنه مرجوح فلا دلالة لها على المنع عن مطلق التعويد، ولو في محل آخر مستقل غير مرتبط بالصلاة.
فهذا حكم خاص بالشك الكثير المتعلق بنفس الصلاة.
ولذلك لم نتعد منها إلى الوضوء، فلو كان كثير الشك في وضوئه – بحيث لم تمر عليه وضوءات ثلاثة إلا ويشك في واحد منها يعتني بشكه الحادث في المحل وإن كان مستندا إلى الشيطان ما لم يبلغ حد الوسواس عملا بقاعدة الشك في المحل، أما الحادث بعده ففي جريان قاعدة التجاوز كلام مذكور في محله.
وكيفما كان فسجود السهو واجب مستقل سببه نفس الشك في الصلاة بين الأربع والخمس، لا أنه من متممات الصلاة، ولا يكاد يستفاد من الأخبار سقوطه عن كثير الشك بوجه كما لا يخفى.
(١): – إذا لم يعتن كثير الشك بشكه بمقتضى وظيفته من البناء على الوقوع أو العدم حسب اختلاف الموارد ومضى ثم انكشف الخلاف فقد يكون المنكشف نقصان شئ وأخرى زيادته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في أنه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع (١) وإلا بطلت الصلاة نعم

أما في النقص فإن كان محل التدارك باقيا رجع وتدارك من غير فرق بين الركن وغيره، كما لو شك في الركوع فبني على الوقوع فانكشف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية، أو في التشهد فبان العدم قبل الدخول في الركوع، وإن لم يكن باقيا، فإن كان الناقص ركنا بطلت صلاته، وإلا قضاه إن كان مما يقضى كالسجدة الواحدة وأتى بسجدتي السهو إن كان مما فيه ذلك كالتشهد، ولا شئ عليه إن لم يكن منهما كالقراءة، إلا بناءا على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة.

وأما في الزيادة: فإن كان الزائد ركنا بطلت صلاته، وإلا وجبت عليه سجدتا السهو إن قلنا بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة، وإلا فلا شئ عليه. ففي جميع هذه الفروض يعمل بمقتضى ما ظهر.

والوجه في ذلك كله أن أدلة كثرة الشك غير ناظرة إلى الأحكام الواقعية ولا توجب تخصيصا فيها، بل هي تنظر إلى أدلة الشكوك التي هي أحكام ظاهرية وتوجب تخصيصها بغير كثير الشك. ومن المعلوم أن الحكم الظاهري مغيى بعدم انكشاف الخلاف. فمتى ظهر الحال وبان الخلاف، فحيث إن الأحكام الواقعية الثابتة بالعناوين الأولية باقية على حالها فلا مناص من العمل بمقتضاها والجري على طبقها الذي يختلف باختلاف الموارد حسبما فصلناه.

(١): - لظهور النصوص في وجوب المضي، وإن ترك الاعتناء هي الوظيفة الظاهرية التعيينية المقررة في ظرف الكثرة فلو اعتنى وأتى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن إلى حد الوسواس.

بالمشكوك فيه بطلت صلاته للزوم الزيادة العمدية بمقتضى الوظيفة الظاهرية. هذا فيما كانت الزيادة قادحة حتى الصورية كما في الركوع والسجود وأما ما لا تقدح مع الاتيان بعنوان الجزئية كالقراءة والذكر فلا بأس باتيانه بقصد القربة المطلقة ما لم يبلغ حد الوسواس المنهي عنه.

هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، ولكن نسب إلى الشهيد في الذكرى أنه احتمل التخيير بين المضي وبين الاعتناء بالشك بل اختاره المحقق الأردبيلي (قده).

ويستدل له بوجهين: أحدهما إن هذا هو مقتضى الجمع بين صدر صحيحة زرارة وأبي بصير المتقدمة وذيلها، فيحمل الأمر بالإعادة في الأول، وبالمضي في الثاني بعد تعلقهما بموضوع واحد وهو كثير الشك على التخيير.

هذا وقد أسلفنا البحث حول هذه الصحيحة مستقصى وقلنا أن الكثرة والقلة متضائفتان، والمراد بها في السؤال الأول أول مرتبة سماها السائل كثير الشك، مع عدم بلوغها مرتبة الكثرة بالمعنى المصطلح الذي هو المراد بها في السؤال الثاني، فلم يردا على موضوع واحد ليجمع بما ذكر مع أنه بعيد في حد نفسه، إذ كيف يحتمل التخيير مع اقترانه بالتعليل بعدم تطميع الخبيث وتعويده من النفس، فإنه إنما يناسب الالزام دون الجواز والتخيير. فنفس التعليل يشهد بأن الجملة الثانية ناظرة إلى موضوع آخر كما ذكرناه. فهذا الوجه ساقط جدا.

ثانيهما: إن النصوص وإن تضمنت الأمر بالمضي ولكنه غير ظاهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني أو مطلقا اقتصر على ذلك المورد (١).

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصا أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك (٢) وإن كان أحوط فيمن كثر شكه.

فيه موقوف على قيام الدليل، وبدونه تشريع محرم والمفروض فقدان الدليل في المقام.

قان قلت كفى دليلا ظهور الأمر الواقع عقيب الحظر في الجواز، فإن جواز ترك الاعتناء مساوق لجواز الاعتناء لقيام مفهوم الجواز بالطرفين.

قلت: لا يراد بالجواز المدعى ظهور الأمر فيه الجواز المصطلح بمعنى الإباحة الشرعية التي هي من أحد الأحكام الخمسة، بل المراد الجواز بالمعنى الأعم أعني مجرد نفي البأس في المضي. وهذا لا يدل على مشروعية ترك المضي والاتيان بالفعل كما لا يخفى فتدبر جيدا. وعلى الجملة فلا حاجة إلى اثبات ظهور الأمر في الوجوب مع أنه لا اشكال في ظهوره فيه في المقام حسبما عرفت.

(١): أخذا بالمقدار المتيقن فيرجع في الزائد المشكوك فيه إلى استصحاب عدم الكثرة.

(٢): - كما لا يجب عليه تخفيف الصلاة والاقتصار على أقل الواجب دفعا للشك للأصل واطلاق الأدلة وهذا هو المعروف المشهور بل من غير خلاف يعرف.

ولكن هناك عدة روايات قد يقال أو قيل بظهورها في الوجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أن شيئا منها لا تدل عليه.
فمنها معتبرة حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى) (١).
وهي كما ترى قاصرة الدلالة على الحكم الشرعي، إذ غايتها الشكاية عن هذا المرض وطلب العلاج فعلمه عليه السلام كيفية العلاج فالأمر محمول على الارشاد لا محالة.
ونظيرها صحيحة عمر بن زيد قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب، فقال: صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني. (٢)
بل إن ذيلها شاهد على المطلب لعدم وجوب السورتين بالضرورة فهاتان الصحيحتان لا تدلان لا على الوجوب ولا الاستصحاب، بل هما مسوقتان للعلاج إما لكثرة السهو كما في الأولى، أو لأصل السهو كما في الثانية:
ومنها رواية حبيب بن المعلى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به) (٣).
وهي مضافا إلى ضعف السند لا تدل إلا على الجواز، كمعتبرة عبد الله بن المغيرة (٤) ونحوهما صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي سواء تبديل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر (١).

عليه السلام إنه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو (١).
بناءا على أن كلمة (ينبغي) - التي لا تستعمل إلا بصيغة المضارع - بمعنى يتيسر كما هو كذلك لغة، وكذا في الكتاب العزيز قال تعالى: لا الشمس ينبغي لها.. الخ، أي لا يتيسر لها. وعليه فلا تدل في المقام إلا على الجواز. نعم لو حملناها على المعنى المتعارف الدارج في العرف الحاضر فغايته الاستحباب.
ولم يبق في البين إلا رواية واحدة قد يتوهم ظهورها في الوجوب وهي موثقة عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، قلت: فإنه يكثر علي فقال: أدرج صلاتك ادراجا،
قلت: وأي شئ الادراج؟ قال: تلك تسبيحات في الركوع والسجود (٢).
وفيه أنها في نفسها غير ظاهرة في الوجوب، إذ لم يعلم أنه سئل عن حكمه أو عن علاجه، ولو سلم فيرفع اليد عن ظهورها وتحمل على العلاج بقرينة الروايات المتقدمة.
فتحصل أن الضبط أو التخفيف غير واجب وإن كان ذلك أحوط فيمن كثر شكه كما في المتن خروجا عما توهمه بعض النصوص المتقدمة.
(١): - تقدم في مبحث الشكوك أن أحكامها من البطلان أو البناء مترتبة على عنوان الشك ومنوطة بوجود الموضوع كما هو الشأن في كل قضية حقيقية من ظهورها في دوران الحكم مدار الموضوع حدوثا وبقاءا فلا أثر لمجرد الشك إلا لدى استقراره وبقائه. فلو زال وتبدل

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٢، ٣.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقيا على شكه على الأقوى (١)،

بخلافه من يقين أو ظن معتبر أو شك آخر لحقه حكم المبدل إليه وارتفع الحكم الأول بارتفاع موضوعه لا محالة.

وهذا من غير فرق بين البدوي وغيره لوحدة المناط. والتقييد بالأول في عبارة المتن لكونه الشايع الغالب من أفراد الزائل كما هو ظاهر.

(١): - هذا الحكم أعني رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر وعدم الاعتناء بالشك من المتسالم عليه في الجملة، للنصوص الكثيرة كما ستعرف.

إنما الكلام في أنه هل يختص بالركعات فيما إذا علم بتوافقهما في الكيفية وإلا فلا يجري فيها أيضا كما ستعرف - أو أنه يعم الأفعال.

نسب الثاني في المدارك إلى المشهور، ولكن جماعة من المتأخرين منهم صاحب الجواهر (قده) قالوا: إنه لا دليل عليه لورود الروايات في الركعات، فيرجع في الأفعال إلى مقتضى القواعد. فلا بد إذا من النظر إلى الروايات.

فمنها: صحيحة علي بن جعفر المروية بطريقين معتبرين قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى فهل عليه سهو؟ قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا (١)، وهي كما ترى خاصة بالركعات.
ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا، يقول هؤلاء قوموا، ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: (ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو، ولا في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة (٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.
وهي أيضا خاصة بالركعات ولا سيما بقرينة بقية الفقرات فإن السهو في الأفعال في المغرب والفجر جار قطعا.
ولكن الرواية في نفسها غير صالحة للاستدلال لقصور السند، فإنها مرسلة بطريق الكليني وكذا بطريق الصدوق لوضوح أن إبراهيم بن هاشم لم يدرك الصادق (ع) فبينهما واسطة لا محالة، ولا يبعد أن يكون السند هو السند.
وكيفما كان فكلا الطريقين محكومان بالارسال فلا تنهض للاستدلال.
ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان عن أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم ألا ترى إنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله (١).

وهي أيضا غير ظاهرة في التعميم لتدل على جواز الرجوع في الصلاة في غير الركعات لعدم كونها مسوقة لبيان حكم الصلاة وإنما هي في مقام بيان أن الطواف مثل الصلاة. وأما أن المماثلة هل هي في مطلق الأحكام أو في خصوص الأعداد؟ فليست بصدد البيان من هذه الجهة أو لم تكن ظاهرة في خصوص الثاني كما لا يخفي.

وعلى الجملة فليس في شئ من النصوص ما يصلح للاستدلال به على التعميم. والعمدة إنما هي صحيحة حفص بن البختري التي ادعى أنها مطلقة من حيث الركعات والأفعال، وحاكمة على جميع أدله الشكوك.

عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة (٢).

دلت على نفي السهو عن كل من الإمام والمأموم الشامل باطلاقه لما إذا كان ذلك متعلقا بالركعات أم الأفعال كعدد السجدتين أو غيرهما من الأجزاء

نعم لا مناص من تقييدها بما إذا كان الآخر حافظا فلا تشمل ما لو اشتركا في السهو فإن الصحيحة في نفسها منصرفة عن هذه الصورة وغير شاملة لها في حد ذاتها بمقتضى الفهم العرفي ومناسبة الحكم والموضوع، وإلا كان الأخرى أن يقول هكذا ولا سهو في الجماعة، فإنه أخصر وأصرح.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الخلل الحديث ٣. وقد أورد اتمامها في باب ٢٥ من أبواب الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشويشها، حيث إنه (قده) بعد أن استجود تأمل صاحب الجواهر (قده) في شمول الأدلة للسهو في الأفعال باعتبار أن عمدة الدليل هو الاجماع والأخبار، ولم يتحقق الاجماع بالنسبة إلى محل الكلام، والأخبار لا تخلو من قصور.

قال (قده) ما لفظه: " أما رواية البختري فهي في حد ذاتها متشابهة وغاية ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الداخلية والخارجية إنما هو إرادة الشك في الركعات " (١).

أقول: لا نرى أي تشابه واجمال في هذه الفقرة من الصحيحة، التي هي مورد الاستشهاد في محل الكلام فإنها واضحة الدلالة بعد مراعاة التقييد بما عرفت، المستفاد من نفسها، أو لا أقل من الدليل الخارجي كما مر.

نعم دعوى التشابه وجيهة في ساير فقراتها الأجنبية عن محل الكلام أعني قوله عليه السلام. ولا على السهو سهو، وقوله (ع): ولا على الإعادة إعادة. وقد تقدم نبذ من الكلام في الأول

وأما الثاني فهو بظاهره غير مستقيم، إذ لا نعرف وجها لعدم الإعادة في الصلاة المعادة فيما لو اشتملت على نفس السبب المستوجب لإعادة الصلاة الأولى أو سبب آخر يقتضيها، كما لو شك بين الواحدة والثنتين في كل من الأصلية والمعادة أو علم بزيادة الركوع مثلا في كل منهما.

وكيفما كان فالاجمال والتشابه في بقية الفقرات غير مانع من صحة الاستدلال بالفقرة الأولى منها التي هي محل الكلام بعد سلامتها في نفسها عن التشابه كما عرفت.

ثالثها: دعوى أن السهو في هذه النصوص التي هي بلسان واحد

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٥٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في المأموم بين كونه رجلا أو امرأة عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا (١)،

نعم مورد الاطلاق - كما عرفت تطابق العملين واتحاد الصادر من كل من الإمام والمأموم وتساويهما من حيث النقص والزيادة، بحيث إن كلا منهما يعلم لدى شكه بين الثلاث والأربع - مثلا بأن ما في يده لو كانت الثالثة فكذا ما في يد الآخر، ولو كانت الرابعة فكذلك وهكذا في الشك في الأفعال، فيكون في مثله حفظ أحدهما طريقا إلى الآخر، باعتبار أن الشارع كأنه يرى أن المجموع عمل واحد صادر من شخصين ولأجله ألغي الشك من أحدهما واكتفى بضبط الآخر.
أما مع احتمال الاختلاف فضلا عن القطع به ما لم يكن مقدار السبق المقطوع معلوما - فلا رجوع حتى في الشك في الركعات كالمأموم المسبوق، فضلا عن الأفعال كما لو احتمل تخلفه عن الإمام في إحدى السجدتين غفلة، وأنه بقي في الأولى مستمرا إلى أن دخل الإمام في الثانية، لعدم الطريقية حينئذ.
ولازم ذلك اختصاص الرجوع وعدم الاعتناء بالشك بما إذا كان الشك عائدا إلى نفس الصلاة التي هي مورد الائتمام والمتابعة، دون ما هو خارج عنها كالشك في الوضوء، مثلا، أو في ساير الشرائط والموانع، فإن اللازم الاعتناء بالشك حينئذ لخروج ذلك عن مورد التبعية وعدم كونه من شؤون الإمامة والمأمومية، فلا يكون الحفظ من أحدهما في مثله طريقا إلى احراز عمل الآخر فلا يشمله الاطلاق كما هو ظاهر. وهذا كله مستفاد من نفس الصحيحة حسبما عرفت.
(١): - كل ذلك للاطلاق في صحيحة حفص كما سبق، وإلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظان منهما أيضا يرجع إلى المتيقن، والشاك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن (١).

فبقية النصوص قاصرة الشمول بالإضافة إلى رجوع الإمام إلى المأموم الواحد سيما إذا كان امرأة.

أما رواية أبي الهذيل فقد عرفت أنها غير واردة في بيان حكم الصلاة حتى ينعقد لها الاطلاق، وإنما النظر فيها مقصور على بيان حكم الطواف.

وأما صحيحة ابن جعفر فغير ناظرة إلا إلى رجوع المأموم إلى الإمام دون العكس. نعم لا تختص بالرجل وإن وردت فيه للقطع بعدم الفرق بينه وبين المرأة، وعدم تعلق اللحاظ في السؤال بخصوصية الرجولية، فيتعدى عن موردها ولو لأجل قاعدة الاشتراك.

وأما مرسل يونس فمورده رجوع الإمام إلى المأمومين المتعددين فلا يشمل الواحد وإن كان رجلا فضلا عن المرأة. نعم بالإضافة إلى رجوع المأموم إلى الإمام لا قصور في شموله للواحد والمتعدد الرجل والمرأة لاطلاق قوله عليه السلام: وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام. وكيفما كان فهو لمكان الارسال غير صالح للاستدلال، فلا تصل النوبة إلى البحث عن الدلالة.

فظهر أن عمدة المستند بل المستند الوحيد لاطلاق الحكم من جميع تلك الجهات إنما هي صحيحة حفص، حيث إن اطلاقها غير قاصر الشمول لكل ذلك، فهو المتبع حسبما بيناه.

(١): - لا اشكال كما لا خلاف في رجوع الشاك منهما إلى المتيقن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهمه لعدم القول بالتفصيل، فيثبت الحكم في عكسه بالاجماع المركب.
ولكن الظاهر أنه لم توجد رواية بهذا المتن كما نبه عليه المحقق الهمداني (قده)، ولعله نقل بالمعنى أريد به خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام، قال: (الإمام يحمل الأوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح) (١). الذي استدل به في المستند للمدعى بالتقريب المزبور.
ولكنه غير ظاهر في ذلك لوضوح الفرق بين الحفظ والحمل، فإن الأول وإن كان ظاهرا فيما ذكر، لكن الثاني يشير إلى معنى آخر أجنبي عما نحن فيه.
فإن المنسبق إلى الذهن من هذه الرواية خصوصا بقرينة استثناء تكبيرة الاحرام إرادة المنسيات من الأوهام. ويكون حاصل المعنى حينئذ ضمان الإمام لكل خلل يستطرق صلاة المأموم نسيانا بعد تحقق الائتمام منه بالدخول معه في تكبيرة الافتتاح.
بل يتناول ذلك حتى نقص الركعة فضلا عن أجزائها ما لم يتذكر المنسي قبل فوات المحل. غايته أنه يرفع اليد عن هذا الاطلاق بالإضافة إلى الأركان بمقتضى الأدلة الخاصة الدالة على البطلان لدى الاخلال بها ولو سهوا، فيبقى ما عداها تحت الاطلاق، فلا يجب على المأموم شئ حتى لو استتبع الخلل سجود السهو، فإن الإمام ضامن لكل ذلك ومتحمل عن المأموم.
وعلى الجملة فالظاهر من الرواية مع قطع النظر عن القرائن الخارجية المانعة عن الأخذ بظاهرها هو ما ذكرناه وهو كما ترى أجنبي عن محل الكلام بالكلية.
فتحصل أن الرواية بالمتن الأول وإن كانت ظاهرة فيما نحن فيه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد (١) لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

عليه السلام: (ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو) فلو كان شاملا حتى لهذه الصورة كان الأولى تبديل التعبير بعبارة أخصر، بأن يقال: ليس في الجماعة سهو. فاطلاق النص منصرف عن هذا الفرض في حد ذاته.

وأما إذا اختص أحدهما بالشك وكان الآخر ظانا الذي هو محل الكلام فلا قصور للاطلاق في شموله للشاك منهما بعد عدم صلاحيته للشمول للظان لعدم صحة اطلاق السهو على الظن كما مر، فلا يعتني الشاك منهما بشكه بمقتضى الاطلاق المزبور، ولا معنى لعدم الاعتناء حينئذ إلا الرجوع إلى ظن الآخر، لعدم احتمال وظيفة أخرى ما عدا ذلك كما هو ظاهر جدا.

فاتضح أن التفصيل المذكور في المتن لا يمكن المساعدة عليه بوجه بل الصحيح هو التفصيل على عكس ما ذكره حسبما بيناه، فيرجع الشاك إلى الظان ولا يرجع الظان إلى المتيقن سواء حصل الظن للشاك أم لا.

(١): - كما لو انحصر المأموم في شخصين مثلا واعتقد أحدهما أن الركعة ثالثة، واعتقد الآخر أنها الرابعة والإمام شاك بينهما ولا ينبغي الاشكال في عدم رجوع الإمام حينئذ.

لا للتقييد بالاتفاق في مرسل يونس أو التصريح في ذيله بالمنع عن الرجوع إذا اختلف على الإمام من خلفه، فإنه من أجل الارسال غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا (١) رجع الإمام إلى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام.

صالح للاستدلال كما مر.
بل لتعارض الحجتين وتساقطهما، فإن دليل حجية اعتقاد المأموم الحافظ بالإضافة إلى الإمام الشاك لا يمكن أن يشمل الفرقتين المختلفتين لامتناع التعبد بالمتناقضين، ولا أحدهما معينة فإنه ترجيح بلا مرجح ولا غير معينة إذ لا وجود لها في الخارج وراء كل منهما بخصوصه.
وبعد التساقط كان المرجع اطلاق أدلة الشكوك السليمة عما يصلح للتقييد.
هذا كله فيما إذا لم يحصل للإمام الظن من الرجوع وإلا كان هو الحجة لا قولهم، كما نبه عليه في المتن وهو واضح.
(١): - لا ينبغي الاشكال حينئذ في جواز رجوع الإمام إلى المتيقن منهم عملا باطلاق صحيحة حفص، لعدم اعتبار الاتفاق في اليقين في جواز الرجوع وإن تضمنته مرسلة يونس فإن المراد - على تقدير اعتبارها - أن لا يكون المأمومون مختلفين في اليقين فلا مانع من شمولها لما إذا كان بعضهم متيقنا والبعض الآخر شاكا، وإلا لأشكل احراز هذا الشرط كما لا يخفى.
فالعبرة بحصول اليقين لطبيعي المأموم المتحقق بيقين بعضهم كما هو الغالب المتعارف في الجماعات المنعقدة ولا سيما مع كثرة المأمومين من رجوع الإمام إلى اليقين الحاصل من بعضهم، ولا يشترط حصوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكا (١) فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر.

---

(١): – قدمنا أن الإمام إذا كان شاكا والمأمومون متفقون في الاعتقاد رجع إليهم، ولو كانوا مختلفين في الاعتقاد لم يرجع لمكان المعارضة، ولو كان بعضهم معتقدا والبعض الآخر شاكا رجع إلى المعتقد منهم، وفي رجوع الشاك حينئذ إلى الإمام كلام قد تقدم. وقد مر الكلام حول هذه كلها مستقصى.
وأما إذا كان الإمام والمأمومون كلهم شاكين، فإن اتحدوا في نوع الشك كما لو شك كل منهم بين الثلاث والأربع عمل الجميع بموجبه، ولا موضوع للرجوع حينئذ كما هو ظاهر.
وأما إذا اختلف الإمام مع المأمومين في نوعين الشك فهو على قسمين:
أحدهما: أن يكون الشكان متباينين بالكلية بحيث لا يكون ثمة قدر مشترك بينهما، كما إذا شك الإمام بين الثنتين والثلاث، والمأمومون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها (١)،

وهذا الاحتمال هو الأقوى عملا باطلاق الصحيح كما عرفت، ولا تعتريه شائبة الاشكال عدا ما يتوهم من انصراف الصحيح وغيره من أدلة المقام عن مثل ذلك.
بدعوى أنها ناظرة إلى ما إذا كان الآخر حافظا بقول مطلق، فلا تعم ما لو كان حفظه مختصا بجهة مع كونه ساهيا من الجهة الأخرى كما في المقام. فإن هذا الفرض خارج عن منصرف النصوص، ومعه يشكل رفع اليد عن عمومات أدلة الشكوك الصحيحة أو الباطلة.
ولكنه كما ترى انصراف بدوي غير مبني على أساس صحيح، ولم يعرف له وجه سوى ندرة الوقوع خارجا التي لا تصلح منشأ للانصراف كما هو مقرر في محله. فلا مانع من التمسك بالاطلاق سيما بعد موافقته مع الارتكاز العرفي ومناسبة الحكم والموضوع القاضية بابتناء الحكم على إرادة نفي السهو عن كل من الإمام والمأموم فيما حفظ عليه الآخر مطلقا فكأن الصلاة الصادرة منهما صلاة واحدة وإن صدرت عن شخصين وكان المباشر لها اثنين، فالحفظ من كل منهما في أي جهة كان يعد حفظا من الآخر بعد فرض اعتبارها صلاة واحدة.
ومن هنا لا ينبغي التشكيك في أن أحدهما لو كان شاكا في الأفعال حافظا للركعات، والآخر بالعكس رجع الشاك إلى ما يحفظه الآخر بناء على شمول الرجوع الشك في الأفعال، وليس الوجه إلا ما عرفت من كفاية الحفظ من جهة في صحة الرجوع أخذا باطلاق النصوص.
(١): - لا يخفى أن هذا الاحتياط لا يستقيم على اطلاقه، إذ قد لا يستوجب الرجوع إلى القدر المشترك بطلان الصلاة بوجه، حتى لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضا مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك (١) يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل الظن مع رجوع أحدهما إلى الآخر.

بالنسبة إليه على إعادة الصلاة.
وعلى الجملة لا يحسن اطلاق القول باقتضاء الاحتياط للإعادة كما هو ظاهر عبارة المتن. بل يختص بما إذا كان الرجوع إلى القدر المشترك في مورد الشكوك الباطلة أو الصحيحة المقرونة بزيادة مبطلة، ويختلف ذلك باختلاف الموارد حسبما فصلناه.
وكيفما كان فهذا الاحتياط استحبابي لا بأس بتركة لقوة الاحتمال الذي ذكره في المتن من الرجوع إلى القدر المشترك كما عرفت بما لا مزيد عليه.
(١): - الكلام هنا هو الكلام في سابقه، فيرجع كل من الإمام والمأموم إلى ما بينهما من القدر المشترك بعين المناط المتقدم من الأخذ باطلاق صحيحة حفص وانضمام المأموم الآخر الذي لا جامع بينه وبين الإمام غير قادح بعد وضوح أن وجوده وعدمه سيان من هذه الجهة كما مر نظيره من رجوع الإمام إلى المأموم المتيقن وإن كان مقرونا بمأموم آخر شاك، حيث عرفت أن الإمام يرجع إلى الأول لو كان منحصرا فيه. فلا يحتمل أن يكون وجود الآخر مانعا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: الشك في ركعات النافلة (١)،

نعم لا يرجع هذا المأموم إلى الإمام ما لم يحصل الظن للإمام من رجوعه إلى القدر المشترك، وإن ذكر الماتن رجوعه إليه على الخلاف المتقدم بيننا وبينه في المسألة السابقة فلاحظ. وعلى هذا فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وبعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث وبعضهم بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى الأولان على الثلاث وعمل الأخير الذي لا جامع بينه وبين الإمام بموجب شكه نعم لا يبعد رجوعه إليه في نفي الاثنتين.

(١): - المعروف والمشهور بل لا خلاف فيه في الجملة أن الشاك في ركعات النافلة لا تجري في حقه أحكام الشك في الفريضة المتقدم تفصيلها من البطلان أو البناء على الأكثر ونحو ذلك. بل هو مخير بين البناء على الأقل أو البناء على الأكثر ما لم يكن مفسدا، وإلا فيبنى على الأقل أيضا. فهو مخير شرعا بين الأمرين، وله اتمام الصلاة بكل من النحوين بقصد الأمر الفعلي. إنما الكلام في مستنده بعد أن كان التخيير بهذا المعنى مخالفا لمقتضى القاعدة.

فإن القاعدة الأولية تقتضي هنا البناء على الأقل استنادا إلى أصالة عدم وقوع الركعة المشكوك فيها، فإن ما دل على سقوط الاستصحاب وعدم حجيته في باب الشك في الركعات خاص بالفرائض، فيكون المرجع فيها بعد السقوط قاعدة الاشتغال المقتضية للإعادة تحصيلا للفراغ الجزمي ما لم يثبت التصحيح بوجه شرعي كما في موارد الشكوك الصحيحة وأما في النوافل فحيث لا دليل على السقوط فتبقى مشمولة لاطلاق دليل الحجية بعد سلامته عن التقييد. ونتيجة ذلك هو البناء على الأقل كما عرفت، فيتم معه الصلاة بقصد الأمر الجزمي الظاهري الناشئ من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الاستصحاب.
نعم له البناء على الأكثر أيضا لكن رجاءا، إذ لا يترتب عليه عدا احتمال نقصان الصلاة المستلزم لبطلانها، ولا محذور في ذلك بعد جواز قطع النافلة ورفع اليد عنها حتى اختيارا.
وبعبارة واضحة أن مجرد الشك لا يكون مانعا عن المضي والبناء على ما يشاء بقصد الرجاء حتى في الفريضة لولا ما ثبت فيها من حرمة القطع، غايته أنه لا يترتب على ذلك إلا الموافقة الاحتمالية غير المجدية في مثلها بعد أن كان المطلوب فيها الخروج عن عهدتها بالفراغ اليقيني.
وأما في النوافل فحيث لا يحرم قطعها ولا يجب الخروج عن عهدتها فلا مانع من المضي على الشك والبناء على أحد الطرفين المحتمل مطابقته مع الواقع، غاية ما هناك عدم حصول الجزم بالإطاعة، ولا محذور فيه بعد أن جاز تركها رأسا، فضلا عن الاقتصار على الامتثال الاحتمالي.
ومنه تعرف أن مقتضى القاعدة في النوافل هو التخيير بين الأقل والأكثر، لكن بالمعنى الذي عرفت أعني البناء على الأقل والاتيان بالامتثال الجزمي، أو البناء على الأكثر والاقتصار على الامتثال الاحتمالي.
لكن التخيير بهذا المعنى غير التخيير المنسوب إلى المشهور من البناء على كل منهما على أنه الوظيفة الفعلية الشرعية وبقصد الأمر الجزمي على التقديرين.
فلا بد إذا من النظر إلى الأخبار التي استدل بها على التخيير بالمعنى المشهور.
فمنها قوله عليه السلام: فيما رواه إبراهيم بن هاشم في نوادره: " ولا سهو في نافلة.. الخ " (١) بدعوى دلالته على أن السهو

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي هو بمعنى الشك ملغى في النافلة وغير ملتفت إليه، فوجوده كالعدم فيبنى على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان مفسدا فيبنى على عدمه.
وفيه مضافا إلى ضعف السند بكلا طريقيه من جهة الارسال كما تقدم (١). أنها قاصرة الدلالة. فإن هذه الفقرة من الرواية مع قطع النظر عن القرينة الخارجية من الاجماع ونحوه القائم على ثبوت التخيير في النافلة مجملة لم يعلم المراد منها، فإن المعني به في ساير الفقرات أمور مختلفة حسب اختلاف الموارد.
ففي الفقرة الأولى أعني قوله عليه السلام: ليس على الإمام سهو وقوله: ليس على من خلف الإمام سهو، يراد منها نفي أحكام الشك الأعم من الصحيحة والباطلة، ورجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر للمتابعة. وفي قوله: لا سهو في سهو معنى آخر تقدم البحث عنه على ما هو عليه من الاجمال كما مر. وفي قوله: ليس في المغرب سهو، وكذا الفقرتان اللتان بعده، المراد بطلان الصلاة.
وأما قوله: لا سهو في النافلة فلم يعلم أن المراد هل هو البطلان أيضا كما في سابقه أم البناء على الاحتمال المصحح من طرفي الشك من البناء على الأكثر إلا إذا كان مفسدا فعلى الأقل. كما في مثل قوله: لا سهو لمن كثر عليه السهو على ما مر. فهذه الفقرة في نفسها غير بينة ولا مبينة فهي مجملة لا يمكن الاستدلال بها بوجه.
على أن غايتها الدلالة على البناء على الأكثر لا التخيير بينه وبين الأقل وإن لم يكن مفسدا إلا بمعونة القرينة الخارجية من اجماع ونحوه كما لا يخفى

(١) ص ٣٦ وقد أسند الرواية في مصباح الفقيه ص ٥٨٧ إلى حسنة ابن البختري ولعله سهو من قلمه الشريف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

ومنها: وهي العمدة صحيحة محمد بن مسلم المروية بطريقين كلاهما صحيح قال: سألته عن السهو في النافلة فقال: (ليس عليك شئ) (١).
بتقريب أن المنفي سواء أكانت النسخة (عليك) بصيغة الخطاب كما أثبتاه أم بصيغة الغياب كما في بعض النسخ، وسواء أرجع الضمير على هذا التقدير إلى السهو أم إلى الساهي ليس هو حكم التكليفي والوجوب النفسي بالضرورة، إذ لا مجال لتوهم ذلك حتى في الفرائض أولا ما ثبت فيها من حرمة القطع فضلا عن النوافل كي يتصدى لنفيه ومن ثم ذكرنا فيما سبق أنه بناءا على جواز القطع لم يكن الشاك ملزما بالعمل بأحكام الشكوك، لأن الدليل المتعرض لها لم يكن إلا بصدد العلاج والتصحيح دون التكليف والالزام الشرعي.
وإنما المنفي هو الحكم الوضعي والوجوب الشرطي الذي كان ثابتا في الفريضة من البناء على الأكثر ونحوه، ومرجع ذلك إلى أن الشاك في ركعات النافلة لم يجعل في حقه شئ ولم يكن تصحيح صلاته منوطا ومتوقفا على شئ. وهذا كما ترى بنفسه مساوق للتخيير وأن له البناء على ما يشاء من الأقل أو الأكثر، لاندراج ما عداه من البطلان أو تعين البناء على الأكثر أو الأقل في المنفي، ضرورة صدق وجوب شئ عليه ولو ثبت واحد من هذه الأمور. فاطلاق نفي الشئ لا يجامع إلا مع التخيير.
نعم قد يناقش بعدم وضوح إرادة الشك من السهو، فمن الجائز إرادة السهو بالمعنى المعروف المنسبق إلى الذهن عند اطلاقه المساوق للغفلة والنسيان.
ويدفعه أولا: إن اطلاق السهو على الشك كثيرا في لسان الأخبار

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية (١) كصلاة الأعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل

---

(١) بلا خلاف فيه لاطلاق النص، أعني صحيح ابن مسلم المتقدم الشامل لكل نافلة سواء كانت ذات ركعتين كما هو الغالب أم واحدة كالوتر، أم أربع كصلاة الأعرابي أم ثمان كصلاة الغدير بناءا على ثبوتهما.
نعم يعارضه في الوتر صحيح العلاء المروي بطريقين كلاهما صحيح قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد، قلت: المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله (١) المؤيد بحديث الأربعماءة (٢) وإن لم يكن السند نقيا من أجل اشتماله على القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ولم يوثق، لكن هذا السند بعينه موجود في أسانيد كامل الزيارات ولأجله بنينا أخيرا على اعتبار الحديث المزبور.
وقد جمع بينهما صاحب الوسائل بالحمل على الاستصحاب (٣)، وهو كما ترى.
واضعف منه الجمع بحمل الوتر على ما لو وجب لعارض من نذر ونحو، إذ مضافا إلى بعده في نفسه لم يكن مختصا بالوتر بل يشمل عامة النوافل المنذورة بناءا على أن الواجب بالعرض لم يكن ملحقا بحكم الأصل. فلا وجه لتخصيص الوتر بالذكر.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٧، ١٤.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٧، ١٤.
(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الخلل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه في الضعف ما عن صاحب الحدائق (١) من أن الوتر كما يطلق على مفردة الوتر يطلق كثيرا على المركب منها ومن صلاة الشفع أعني مجموع الركعات الثلاث. وعلى هذا الاطلاق يحمل الصحيح. وعليه فيكون الشك محمولا على ما بين الثنتين والثلاث، وإذ الشك بين الواحدة والثنتين شك في الشفع حقيقة ولا مساس له بالوتر. ومن المعلوم أن الشك المزبور أعني ما بين الثنتين والثلاث يرجع لدى التحليل إلى العلم بايقاع الشفع والشك في تحقق الوتر من أصله التي هي صلاة برأسها فيعود إلى الشك في أصل وجود الصلاة لا في ركعات الصلاة الموجودة. ومثله خارج عن دليل عدم السهو في النافلة كما لا يخفي. فينزل صحيح العلاء على الشك في الوجود وبذلك يجمع بين الدليلين. إذ فيه امتناع هذا التنزيل في الصحيح لمكان التعبير بقوله عليه السلام: (يعيد) فإن الإعادة هي الوجود الثاني بعد الوجود الأول الأعم من الصحيح والفاسد: فلا بد من فرض صلاة موجودة في الخارج يشك في ركعاتها كي يحكم عليها بالإعادة. وهذا لا يلائم مع الشك في أصل الوجود، فكيف يحمل عليه الصحيح.

فالصحيح أن يقال إن كان هناك اجماع على انسحاب الحكم وشموله للوتر فلا كلام، ولأجله لا مناص من الحمل على الاستحباب على ما عليه من البعد، وإلا فمقتضى الصناعة ارتكاب التخصيص واستثناء الوتر عن عموم حكم النافلة. وعليه فالأحوط لمن يريد ادراك الواقع إعادتها رجاءا والحاقها بالفريضة في الاعتناء بالشك عملا بالصحيح المزبور.

(١) الحدائق ج ٩ ص ١٦٧ ولكنه يسنده إلى القيل ولم يصرح باختياره اللهم إلا أن يستفاد الامضاء من عدم الرد. نعم هو خيرة المحقق الهمداني (قده) لاحظ التنبيه الثالث من ص ٥٨٨ من كتاب مصباح الفقيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل هو البناء على الأقل مطلقا (١)،

(١): كما ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد، فإن تم فهو المتبع وإلا فتطالب دعوى الأفضلية بالدليل بعد تكافؤ الاحتمالين وتساوي الطرفين من غير ترجيح في البين.
وربما يستدل لها بأنها مقتضي الجمع بين صحيح ابن مسلم المتقدم وبين ما رواه الكافي بعد ذلك مرسلا حيث قال: وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل (١)، إذ لا يراد منها الالزام لمنافاته مع الصحيحة المتقدمة التي رواها أولا، فلا بد وأن يراد به الاستحباب.
ولكنه لا يجدي في اثبات الاستحباب بعد ضعف المرسلة وعدم القول بالانجبار إلا بناءا على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وقد ذكرنا في محله عدم تمامية القاعدة لقصور أدلتها عن اثبات الاستحباب الشرعي.
هذا ويمكن أن يستدل للأفضلية بابتنائها على ما سيجئ من التفصيل في النافلة بين نقصان الركن وزيادته وأن الأول مبطل لها كالفريضة دون الثاني.
إذ عليه لو بنى على الأقل يقطع معه بادراك الواقع على كل تقدير بخلاف البناء على الأكثر لاحتمال النقص عندئذ الموجب للبطلان.
فالشاك بين الواحدة والثنتين لو بنى على الواحدة وأتى بركعة أخرى فإن طابق الواقع فهو وإلا فغايته زيادة ركعة سهوا ولا ضير فيها حسب الفرض. وأما لو بنى على الثنتين وكانت في الواقع واحدة فقد نقص عن صلاته ركعة وهي مشتملة على الركن من الركوع والسجود، والمفروض أن نقصان الركن موجب للبطلان. ولأجله كان البناء على

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عرض وصف النفل للفريضة (١) كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الأصل،

الأقل أفضل، بمعنى أنه يحرز معه الواقع على أي حال. (١)
ولعل ما في بعض الكلمات من التعليل بأنه المتيقن يرجع إلى ما ذكرناه فلا يرد عليه أن كون الأقل متيقنا لا يقتضي أفضلية البناء عليه.
(١): قد عرفت افتراق النافلة عن الفريضة فيما لها من أحكام الشكوك التي مرجعها إلى البطلان تارة والبناء على الأكثر أخرى مع التدارك بركعة الاحتياط، وعلى الأقل ثالثه مع سجدتي السهو، وأن هذه الأحكام خاصة بالفريضة. أما الشك في النافلة فحكمه التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وإن كان الأول أفضل كما مر.
فهل العبرة في هذين الحكمين بما كان نفلا أو فرضا بالذات وإن عرض عليه فعلا ما يخرجه إلى ما يقابله من أحد الوصفين فالمدار على الأصل، أم أن العبرة بما اتصف بالنفل أو الفرض الفعليين وإن كان على خلاف مقتضى الطبع الأولي فلا اعتبار بالأصل؟
فنقول: لا شك أن النصوص المتكلفة لأحكام الشكوك مطلقة في حد ذاتها وشاملة لعامة الصلوات من الفرائض والنوافل، وقد خرجنا

---

(١) لا يخفى أن ما أفاده سيدنا الأستاذ دام ظله يصلح أن يكون سندا للأولوية دون الأفضلية التي هي المدعى إلا أن تكون لزيادة الركعة المحتملة فضيلة في نفسها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة فإن كان في المحل أتى به وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت (١)،

المقام لدى الشك في الاندراج تحت عنوان المخصص، لورود النصوص في خصوص الفرائض كصلاة الفجر والجمعة والمسافر والأولتين من الرباعيات اللتين هما من فرض الله كما لا يخفى على من لاحظها.
قلت: نعم ولكن كفانا مرجعا الاطلاق في صحيحة صفوان الدالة على البطلان بكل شك في كل صلاة، خرج عنها الشك في النافلة بدليل منفصل. فمع الشك في الاندراج في عنوان المخصص لا مانع من التمسك باطلاق هذا الصحيح الذي نتيجته البطلان كما ذكرنا.
نعم: يمكنه الاتمام بالبناء على كل من الأقل أو الأكثر، لكن رجاءا لابنيه جزمية حتى في الأقل، إذ لا يمكنه الاستناد حينئذ إلى الأصل لما عرفت من أن صحيحة صفوان قاطعة للاستصحاب في باب الشك في الركعات مطلقا.
والمتحصل مما قدمناه أن الشك في ركعات النافلة إنما يحكم عليه بعدم الاعتناء بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب من نذر ونحوه وإلا بطلت الصلاة على الأظهر كما أشار إليه سيدنا الأستاذ دام ظله في تعليقته الأنيقة.
(١): أما الثاني فظاهر لعموم قاعدة التجاوز من غير مخصص وأما الأول فلأصالة عدم الاتيان التي هي مقتضى القاعدة الأولية السليمة عما يصلح للتقييد، لظهور صحيح ابن مسلم في الاختصاص بالشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته (١) فإنها لا توجب البطلان على الأقوى وعلى هذا فلو نسي فعلا من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا أو غيره

ولو بمقتضى الانصراف الناشئ من كثرة استعمال السهو في لسان الأخبار في ذلك.
وبعبارة أخرى لا يمكننا الأخذ بالاطلاق في النافلة بعد فقدان تلك المناسبة، فنبقى نحن وما نستفيده من قوله في صحيح ابن مسلم: " سألته عن السهو في النافلة فقال: ليس عليك شئ ".
وحيث لم يعلم أن السؤال عن أي شئ، ومن الجائز أن يكون سؤالا عن خصوص أحكام السهو المتعلق بالركعات باعتبار اطلاق السهو على الشك في الركعات في لسان الروايات كثيرا فلا يمكننا احراز الاطلاق بالإضافة إلى الأفعال. ولأجله لا يمكن الاستناد إلى هذه الصحيحة في مقابل ما دل على لزوم الاعتناء بالشك في المحل، لعدم العلم بالاطلاق بعد احتمال قصر النظر سؤالا وجوابا على الشك في الركعات. بل لعل كثرة اطلاق السهو عليه قرينة على إرادته بالخصوص كما عرفت.
(١): لا ينبغي الاشكال في البطلان بنقصان الأركان كما في الفريضة فإن إجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه، بل مقتضى اطلاق الأدلة التي منها حديث لا تعاد، وكذا قوله عليه السلام: " لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة، أي من ركوع بعد كون موضوع الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلق الصلاة الأعم من الفريضة والنافلة هو البطلان في كلا الموردين بمناط واحد.
كما لا اشكال في عدم البطلان بنقصان ما عدا الأركان كما هو ظاهر.
إنما الكلام في زيادة الركن سهوا، فهل هي مبطلة كما في الفريضة؟
فنقول: الروايات الواردة في البطلان بزيادة الركن وإن كان أكثرها قد وردت في خصوص الفريضة من الظهر والعصر ونحوهما إلا أن فيها ما دل على البطلان مطلقا، من دون اختصاص بصلاة دون صلاة كصحيحة أبي بصير أو موثقته: " من زاد في صلاته فعليه الإعادة " (١) دلت بعد خروج ما عدا الأركان منها بمقتضى حديث لا تعاد على البطلان بزيادة الأركان عمدا أو سهوا، كانت الصلاة فريضة أم نافلة عملا بالاطلاق.
فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لالتزمنا بالبطلان مطلقا ولكن يستفاد من بعض النصوص اختصاص البطلان بالفريضة.
منها: ما ورد من النهي عن تلاوة آية العزيمة في الصلاة معللا بأن السجود زيادة في الفريضة.
ومنها: ما ورد في صلاة المسافر من أنه متى زاد أعاد معللا بأنها فرض الله.
ومنها: وهو العمدة ما ورد في صحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا.. الخ " (٢).
دلت على اختصاص البطلان بالمكتوبة لا من أجل القضية الشرطية

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينجسه شئ دل لا محالة على أن الاعتصام غير ثابت لطبيعي الماء وإن أمكن ثبوته في فرد آخر أيضا كما في الجاري غير الكر.
وعلى هذا فالتقييد بالمكتوبة في هذه الصحيحة كاشف عن أن الحكم أعني البطلان بزيادة الركعة المراد بها الركوع لاطلاقها عليه كثيرا في لسان الأخبار لم يكن متعلقا بطبيعي الصلاة الأعم من الفريضة وغيرها. ولأجل ذلك يقيد الاطلاق في صحيحة أبي بصير المتقدمة وتحمل على الفريضة. إذا لا دليل لنا على ثبوت البطلان بزيادة الركن سهوا في غير الفريضة، ومقتضى الأصل عدم البطلان.
ويترتب على ذلك ما أفاده في المتن من أنه لو نسي فعلا من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا أم غيره، إذ لا يلزم من التدارك عدا زيادة الركن سهوا التي عرفت عدم الدليل على قدحها في النافلة.
فاتضح أن الأظهر عدم البطلان في غير الفريضة وملخص ما يستدل به عليه قصور المقتضي للبطلان فيرجع حينئذ إلى أصالة العدم: هذا وربما يستدل له بوجوه أخر.
منها خبر الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع، قال: " يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت أليس قلت في الفريضة: إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال ليس النافلة مثل الفريضة) (١).
دلت بظاهرها على أن الزيادة المستلزمة من التدارك غير قادحة

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب التشهد الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للزوم زيادة الركوع وإن لم يقصد به الجزئية كما قوينا ذلك في محله وتكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من امتياز الجزء الركني كالركوع والسجود عن غير، في أن زيادته ولو صورة وبغير قصد الجزئية تستوجب البطلان على ما استفدناه مما دل على النهي عن تلاوة آية العزيمة في الصلاة معللا بأن السجود زيادة في المكتوبة مع أن السجود المأتي به حينئذ غير مقصود به الجزئية وإنما هو لمحض التلاوة فنستكشف من ذلك قادحية الزيادة حتى الصورية في مثل السجود ويتعدى عنه إلى الركوع بالأولوية القطعية. هذا هو حكم الفريضة.

وأما النافلة فليست كذلك بمقتضى نفس هذه الرواية المصرحة بالفرق بينهما وأن تلك القادحية خاصة بالفريضة وغير ثابتة في النافلة فلا مانع من الاستدلال بها، لعدم البطلان بزيادة الركن في النافلة سواء قصد به الجزئية أم لا.

فالانصاف أن الرواية لا قصور فيها من حيث الدلالة. نعم هي قاصرة السند لضعفه بالصيقل، إذ لم تثبت وثاقته فلا تصلح للاستدلال من أجل هذه العلة فالأولى الاقتصار في الجواب عنها على المناقشة السندية فحسب.

ومنها صحيحة الحلبي قال: سألته عن الرجل منها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (١).

وهذه الرواية واضحة في أنها واردة فيمن أراد أن يصلي عدة ركعات كثمان ركعات نافلة الزوال أو نافلة الليل مثلا التي هي ركعتان ركعتان فشرع في صلاة أخرى يزعم فراغه من الأولى ولم يتذكر إلا بعد

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة (١).

لم يكن من شؤون السهو ليشمله النص، وإنما هو من ناحية طبع الأمر الأول بعد أن لم يمتثل بخلافه لدى الزيادة، فإنه حينئذ من ناحية السهو نفسه ولولاه لم يكن عليه شئ.

وهذا الوجه لا بأس به لولا ظهور السهو الوارد في الصحيحة في خصوص الشك في الركعات بقرينة اطلاقه عليه كثيرا في لسان الأخبار كما مرت الإشارة إليه، مثل قوله عليه السلام: لا سهو في الأولتين، لا سهو في المغرب، لا سهو في الجمعة، وهكذا.

فإن من الواضح أن المراد به فيها هو الشك في الركعات، وإلا فأحكام السهو من تدارك المنسي لدى الامكان أو البطلان أو القضاء أو سجود السهو ونحو ذلك مشترك فيه بين عامة الصلوات وكافة الركعات، فيكون ذلك قرينة على أن المراد به في المقام أيضا هو الشك في الركعات دون المعنى الآخر المتبادر من لفظ السهو عند اطلاقه أو ما يعمه والشك، ولولا ذلك لكان الاستدلال بهذا الوجه جيدا.

(١): - لا ينبغي التأمل في أن المرا بالوجوب هنا ليس هو الوجوب النفسي، فإن غاية ما يستفاد من دليل القضاء على ما سبق في محله بقاء المنسي من السجود أو التشهد على جزئيته وإن تبدل محله وتأخر عن ظرفه. فالاتيان به تتميم للصلاة. ولا ريب في عدم وجوب اتمام النافلة وجواز رفع اليد عنها حتى اختيارا.

بل المراد الوجوب الشرطي وأن الشرط في صحة النافلة والاجتزاء بها هل هو قضاء المنسي وتداركه بعد الصلاة أو لا. والظاهر عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب لقصور المقتضي.
أما في التشهد المنسي فقد أسلفناك في محله عدم الدليل على قضائه حتى في الفريضة، فإن ما دل على اتيانه وهو صحيح ابن مسلم المتضمن للرجوع إلى مكانه ويتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا (١) قد استظهرنا منه التشهد الأخير وأن الاتيان به حينئذ أداء لا قضاء كما سبق في محله.
وأما ما دل على حكم نسيانه في التشهد الأول فلم يذكر فيه القضاء أصلا، بل المذكور فيه الاتيان بسجدتي السهو والاكتفاء بالتشهد فيهما عن المنسي. وعلى الجملة فلا دليل على قضائه في الفريضة فضلا عن النافلة.
وأما في السجدة المنسية فقد دلت عدة من الروايات عن القضاء ولكنها خاصة بالفريضة ولا تعم النافلة لأنها بأجمعها قد تضمنت التفصيل بين التذكر قبل الدخول في الركوع والتذكر بعده، وأنه يرجع في الأول لبقاء المحل دون الثاني لانتفائه من أجل استلزام التدارك لزيادة الركن القادحة في الفريضة ومن ثم يقضي المنسي بعد الصلاة.
وأما في النافلة فلا مانع من الرجوع ولو بعد الدخول في الركوع لما عرفت من عدم قدح الزيادة الركنية فيها كما صرح بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة (٢).
وبالجملة: فهذا التفصيل كاشف عن اختصاص الحكم بالفريضة لبقاء محل التدارك في النافلة، وإن دخل في الركوع فلا فرق بينه وبين عدم الدخول في جواز الرجوع.
وأما لو كان التذكر في النافلة في مورد لا يمكن التدارك كما لو كان بعد السلام، أو بعد الركعة الثانية وقلنا إن زيادة الركعة تضر

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها (١)

بالنافلة فلا دليل حينئذ على القضاء، فإن هذا لو كان في الفريضة شمله دليل القضاء بطريق أولى كما لا يخفى. وأما في النافلة فعدم التدارك في الفرض لم يستند إلى الدخول في الركوع، بل هو لمانع آخر ومثله غير مشمول لنصوص القضاء، لكون المدار فيها على عدم امكان التدارك المستند إلى الدخول في الركوع غير المنطبق على النافلة. وعليه فلا دليل على وجوب القضاء في النافلة، بل الدليل قائم على العدم وهي صحيحة الحلبي المتقدمة المصرحة بالرجوع وعدم قادحية الدخول في الركوع. ومن ثم استشكل جمع منهم صاحب الجواهر في مشروعية القضاء فضلا عن وجوبه، وهو في محله.

(١) لاختصاص دليله بالفريضة في جميع الموجبات.

أما التكلم السهوي فعمدة المستند النص المتضمن لقول المصلي: أقيموا صفوفكم. ومعلوم أن مورده بالجماعة، ولا جماعة في النافلة. ومورد غيره من الروايات أيضا هو الفريضة كما لا يخفى على من لاحظها فلا مجال للتعدي عنها.

وأما السلام الزائد فعمدة الدليل فيه ما ورد فيمن سلم في الثالثة بدل الرابعة اشتباها وكون مورده الفريضة ظاهر جدا. وكذا ما ورد فيمن شك بين الأربع والخمس، ولم نقل بوجوبه لكل زيادة ونقيصة حتى يتصور في النافلة.

وأما التشهد المنسي فمورده التشهد الأول الذي هو مختص بالفريضة كما هو ظاهر، فليست عندنا رواية مطلقة ليتمسك بها في النافلة. على أنك قد عرفت فيما سبق أن سجدة السهو ليست كالسجدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا شك في النافلة بين الاثنين والثلاث فبني على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت (١) واستحب إعادتها (٢) بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض (٣).

المنسية التي هي جزء متمم تبطل الصلاة بالاخلال بها، بل هي واجب مستقل لا يضر الاخلال بها بصحة الصلاة حتى عامدا ولا يمكن الالتزام بهذا الوجوب النفسي الاستقلالي في مثل النافلة بعد استحبابها وجواز رفع اليد عن أصل الصلاة. فلا يقاس ذلك بالفريضة المحكومة بحرمة القطع على المشهور. فالاذعان بالوجوب التعبدي هنا بعيد غايته.
وعلى الجملة فالمقتضي للوجوب قاصر في حد نفسه مضافا إلى وجود المانع، أعني القرينة الخارجية وهي استبعاد الالتزام بالوجوب في عمل محكوم بالاستحباب.
(١) لانكشاف زيادة الركعة القادحة كما ستعرف.
(٢) لبقاء الأمر الأول على حاله.
(٣) لنذر وشبهه.
أقول: أما الواجب بالعرض فقد تقدم أن الشك فيه موجب للبطلان على الأقوى.
وأما ما كان نافلة بالفعل فالمعروف والمشهور هو البطلان فيما لو انكشفت زيادة الركعة كما ذكره في المتن.
ولكن قد يستشكل بعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم قدح الزيادة الركنية في النافلة كما مر، إذ لا فرق بين زيادة الركن أو الركنين المشتمل عليهما الركعة. فالحكم بالبطلان مشكل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل قد يستدل على الصحة وعدم قدح زيادة الركعة في النافلة بتقييد الصلاة بالمكتوبة في قوله عليه السلام في صحيح زرارة: " إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا (١) بناءا على ما قدمناه من أن التقييد كاشف عن عدم عموم الحكم للطبيعة حذرا عن اللغوية.

ولكن الاستدلال المزبور ساقط، لكون المراد من الركعة في الصحيحة هو الركوع، لاطلاقها عليه كثيرا في لسان الأخبار التي منها قوله عليه السلام: " لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة " وهو المطابق للمعنى اللغوي. فإن الركعة مصدر ركع، يقال: ركع ركوعا وركعة. واطلاقها على الركعة التامة مبني على التجوز من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل، كما يقال: صلاة الظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، وهكذا فيطلق على المجموع باعتبار الاشتمال على الركوع، وإلا فليس هناك وضع وحقيقة شرعية للركعة التامة كما لا يخفى.

وعليه فلا يمكن اثبات الصحة بهذه الصحيحة. فنبقى نحن ومقتضى الأصل، ولا ريب أن مقتضاه عدم البطلان للشك في التقييد بعدم زيادة الركعة، ومقتضى الأصل عدم التقييد.

إلا أن يقال باستفادة التقييد من الروايات الواردة في كيفية تشريع الصلاة وأنها ركعتان ركعتان في الفريضة والنافلة في الصل التشريع، غير أن النبي صلى الله عليه وآله زاد في بعض الفرائض كالظهرين والعشاءين وفي بعض النوافل كصلاة الأعرابي، فإذا كانت مقيدة بالركعتين في حد ذاتها فلو أضيف عليها ركعة ولو سهوا فيما أنه على

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها (١).

خلاف الجعل الأولي ولم يكن مصداقا للمأمور به توقفت صحته على قيام الدليل، وإلا فغير المأمور به لا يكون مجزيا عن المأمور به. وبعبارة أخرى ما أمرنا به لم يتحقق لدى الاشتمال على الزيادة ولو سهوا، وما هو المحقق ليس بمأمور به، فالاجتزاء به منوط لا محالة بقيام الدليل ولا دليل. فإن ثبتت هذه الدعوى أعني تقيد الصلاة بالركعتين فهو، وإلا فلا دليل على البطلان بعد أن كانت مانعية الزيادة مشكوكة ومدفوعة بالأصل. وحيث إن سيدنا الأستاذ – دام ظله – لم يكن جازما بصدق هذه الدعوى لتشكيكه في صحة أسانيد تلك الروايات وإن كان مضمونها مطابقا للارتكاز الشرعي فمن ثم احتاط في البطلان كما أشار إليه في تعليقته الأنيقة.

(١): – لا ريب في أن المرجع لدى الشك في أصل الاتيان أصالة العدم فيما إذا لم تكن النافلة موقتة بوقت خاص.

وأما في الموقت وعروض الشك بعد خروج الوقت فلا كلام فيما لا قضاء له. وأما ما ثبت فيه القضاء كالنوافل المرتبة الليلية منها والنهارية على ما دلت عليه النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى: (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) (١) من قضاء نوافل الليل في النهار ونوافل النهار في الليل فكان كل منهما خلفة للآخر.

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك (١) في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر وإن كان الأحوط العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان.

فمقتضى القاعدة حينئذ عدم القضاء للشك في تحقق موضوعه وهو الفوت الذي لا يكاد يثبت بأصالة عدم الاتيان في الوقت لعدم حجية الأصول المثبتة، بعد أن كان الفوت عنوانا وجوديا مغايرا لعدم الاتيان كما سبق في محله. فمع الشك في تحقق الموضوع يشك لا محالة في تعلق الأمر الاستحبابي بالقضاء، فيرجع إلى أصالة العدم.

هذا مضافا إلى قاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة زرارة (١) فإن موردها وإن كان هو الفريضة، إلا أن التعبير فيها بالحائل كاشف عن أن المناط في عدم الالتفات جهة الحيلولة وخروج الوقت المشترك بين الفريضة والنافلة فكأن الشك بعد وقوع الحائل بمثابة الشك بعد السلام، والشك بعد خروج الوقت بمنزلة الشك بعد الفراغ من الصلاة وعدم الالتفات في كلا الشكين بملاك واحد، وهو الأذكرية والأقربية إلى الواقع حين العمل أو في وقته، فكان ذلك أمارة على الوقوع في ظرفه. ولأجله لا يعتنى بالشك العارض بعد ذلك. وهذا الملاك كما ترى مشترك فيه بين الفريضة والنافلة. فليس له الاتيان بعد خروج الوقت إلا بعنوان الرجاء.

(١): - حكم (قده) بعدم اعتبار الظن في ركعات النافلة. وقد تقدم منه (قده) نظير ذلك في شك الإمام والمأموم وأن الشاك لا يرجع

---

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن (١) لما عرفت من اغتفارها في النوافل وإن لم يمكن (٢) أعادها لأن الصلاة وإن صحت (٣) إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة،

---

(١): كما لو تذكر بعد الدخول في الركوع نسيان الآية في صلاة الغفيلة.

(٢): كما لو كان التذكر بعد السلام أو بعد الانتهاء عن الركعة بحيث استلزم الرجوع زيادة ركعة تامة وهي ممنوع عنها حتى في النافلة كما مر.

(٣) ربما يورد عليه بعدم امكان الجمع بين الصحة والإعادة، إذ لو كان ناويا لتلك الصلاة الخاصة فإن أريد من صحتها صحتها كما نوى ووقوعها بتلك الكيفية فلا حاجة بعدئذ إلى الإعادة، وإن أريد صحتها بكيفية أخرى فهي فاقدة للنية المعتبرة في العبادة، إذ المفروض عدم تعلق القصد بها فيكون من قبيل أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

إلا أن يفرض كونه ناويا لأصل الصلاة أيضا مضافا إلى نيته لتلك الكيفية بحيث يكون على نحو تعدد المطلوب فتتجه الصحة حينئذ والجمع بينها وبين الإعادة فتصح أصل الصلاة وتعاد تلك الكيفية، وإلا فالتوفيق بينهما مع فرض وحدة المطلوب مشكل جدا. فينبغي التفصيل بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر (١)

ضمن القصد المتعلق بالخاص قطعا وإن كان الداعي والباعث إليه هو الاتصاف بتلك الخصوصية المتخلفة بحيث لولاها لم يصدر منه القصد، وأنه لو كان عالما بأن هذا المكان ليس بمسجد أو أن هذه الصلاة لم تقع تلك الصلاة الخاصة كصلاة جعفر مثلا لم يكن قاصدا لطبيعي الصلاة إلا أنه بالآخرة قد تحقق منه هذا القصد خارجا في ضمن القصد المتعلق بالفرد الخاص وإن كان مشتبها ومخطئا في التطبيق، ولأجله يحكم بصحة الصلاة لانطباق الطبيعي المقصود عليها وإعادتها لعدم كونها تلك الصلاة المخصوصة كما أفاده في المتن.

(١): إن كان المستند في ذلك ما رواه الطبرسي في الاحتجاج والشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن الحميري في التوقيع حيث سأله عليه السلام عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود، أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع، (إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره) (١).

فمضافا إلى ضعف السند بالارسال في طريق الاحتجاج وبأحمد بن إبراهيم النوبختي الواقع في طريق الشيخ فإنه مجهول، قاصرة الدلالة على الاطلاق المذكور في المتن لاختصاص مفادها بما إذا تذكر في حالة أخرى من صلاته، ولا يعم التذكر لما بعد الصلاة كما هو ظاهر.

وإن كان المستند ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناده عن أبان

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة (١) أداءا وقضاءا من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل ينقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه، ونحوه ما رواه الصدوق باسناده عن أبي بصير (١) بدعوى أن الاستعجال مع الترك العمدي إن كان عذرا يسوغ معه تأخير التسبيح إلى ما بعد الصلاة فالنسيان أولى بالعذر، فيكشف عن أن الاتيان بالتسبيحات أثناء الصلاة لم يكن من المقومات. ففيه أن الدلالة وإن كانت تامة لكن السند ضعيف.

وبالجملة: فلا دليل على الاتيان بالتسبيح المنسي متى تذكر، لعدم ورود ذلك في شئ من الروايات المعتبرة. فالاتيان به بنية جزمية مشكل جدا. نعم لا بأس بذلك رجاءا.

(١): فلا تختص بالصلوات اليومية، بل تعم جميع الفرائض للاطلاق في كثير من أدلة تلك الأحكام والغاء خصوصية المورد جزما فيما لا اطلاق له.

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات (١)

فإن الموضوع في دليل حجية الظن في الركعات مثل صحيحة صفوان هو مطلق الصلاة، كما أن الموضوع في أدلة الشكوك المتضمنة للزوم سلامة الركعتين وحفظهما عن الشك كذلك.

وما دل على لزوم سجدتي السهو لكلام الآدمي قد عرفت أن عمدة المستند فيه النص المتضمن لقول المصلي: أقيموا صفوفكم فيشمل كل صلاة تنعقد جماعة، العامة لجميع الفرائض.

وكذا ما دل على لزوم السجدتين للتشهد المنسي كما لا يخفى. نعم ما دل على لزومهما للسلام الزائد مورده اليومية لوروده فيمن سلم على الثالثة بدلا عن الرابعة، فلا تعم ساير الصلوات الواجبة مثل الآيات والجمعة والطواف ونحوها لكونها ثنائية بأجمعها إلا أنه من أجل القطع بعدم القول بالفصل والجزم بعدم خصوصية للمورد يتعدى إلى كافة الصلوات الواجبة بلا اشكال.

كما أن ما دل على قضاء السجدة المنسية المتضمن للتفصيل بين كون التذكر قبل الدخول في الركوع أو بعده، وأنه يرجع في الأول ويقضي في الثاني الموضوع فيه هو مطلق الصلاة من غير اختصاص باليومية.

وكذا ما دل على البطلان بنقصان الركن وزيادته، بل يستفاد من حسنة الحلبي المتقدمة المتضمنة لعدم بطلان النافلة بزيادة الركوع، المؤيدة بخبر الصيقل المصرح بعدم كون النافلة كالفريضة أن البطلان بزيادة الركن من أحكام الفريضة على اطلاقها كما أن عدم البطلان بالاخلال بما عدا الأركان المستفاد من حديث لا تعاد عام أيضا لجميع الصلوات.

(١): - أشار (قده) إلى عدم الفرق في حجية الظن المتعلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجبا للصحة أو البطلان كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس

بالركعات بين ما كان موجبا للصحة كظن الأربع في الشك بينها وبين الخمس، أو البطلان كظن الخمس في المثال لاطلاق دليل الاعتبار.
وربما يناقش بقصور أدلة حجية الظن عن اثبات الاطلاق. أما ما ورد في الشكوك الخاصة كالشك بين الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع ونحو ذلك فظاهر لكون موردها الصحة في كل من الطرفين فلا تشمل الظن بالبطلان.
وأما ما ورد بلسان عام كصحيحة صفوان فلأن منطوقها البطلان، فلا بد وأن يكون مفهومها الصحة. ونتيجة ذلك الاختصاص بالظن بالصحيح، إذ لو كان شاملا للظن بالبطلان لدل المفهوم على الصحة لدى حصول هذا الظن وهو كما ترى غير قابل للتصديق، فإنه مع الشك في الصحة والفساد يحكم بالبطلان بمقتضى دلالة المنطوق، فكيف يحكم بالصحة مع ظن الفساد، فإن البطلان ثابت هنا بطريق أولى.
ولكن الصحيح دلالة المفهوم على حجية الظن مطلقا، فإن منطوق الصحيحة هو وجوب الإعادة من ناحية الشك خاصة، وأن هذا العنوان هو الذي يستوجب البطلان. فمفهومها عدم الإعادة بلحاظ الشك فقط وأما مع وجود حجة أخرى من ظن أو بينة ونحوهما مما يزول معها الشك بقاءا وينعدم الموضوع ولو تعبدا فاللازم العمل على طبق تلك الحجة والجري على مفادها والأخذ بمدلولها صحة أو فسادا.
وهذا نظير قولنا: إذا شك في الطهارة والنجاسة ولم تقم البينة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين اشكال (١) فاللازم مراعاة الاحتياط وتظهر الثمرة فيما إذا ظن بالاتيان وهو في المحل أو ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير وأما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرين يجب الاتيان به في الأول ويجب المضي في الثاني وحينئذ فنقول إن كان المشكوك قراءة أو ذكرا أو دعاءا يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة مثلا إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم

عدم جواز المضي على الشك فبالآخرة تكون صلاته محكومة بالبطلان، فيتحد بحسب النتيجة مع القول بحجية الظن المتعلق بالبطلان في أمثال هذه الموارد، أعني ما إذا كان الشك بنفسه مبطلا وإن لم يحصل له الظن به كما في المثالين، وإن كان ربما يتخلف كالشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما لا يخفى.

وكيفما كان فهذا الاتحاد الغالبي بحسب النتيجة يؤيد ما استظهرناه من الصحيحة من الدلالة على حجية الظن مطلقا سواء أكان موجبا للصحة أم البطلان.

(١) فالمعروف والمشهور شهرة عظيمة الحاقة باليقين وأن الظن المتعلق بالأفعال حجة كما في الركعات، بل عن المحقق الثاني نفي الخلاف فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها وهكذا في ساير الأفعال وله أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها.

وعن جماعة من المتأخرين عدم حجيته وكونه ملحقا بالشك، واستشكل فيه الماتن، ومن ثم احتاط بالوجهين الآتيين.

وتظهر الثمرة على ما نبه عليه في المتن في موردين: أحدهما ما إذا ظن بالاتيان وهو في المحل، كما لو تردد في السجدة الثانية قبل الدخول في التشهد وهو ظان باتيان السجدتين فإنه يمضي في صلاته لو كان الظن حجة، وإلا رجع وتدارك استنادا إلى قاعدة الشك في المحل.

بخلاف ما لو كان ظانا حينئذ بعدم الاتيان فإنه يلزمه الاتيان على التقديرين.

ثانيهما: ما لو ظن بعدم الاتيان بعد تجاوز المحل والدخول في الغير، فإنه يلزمه الرجوع لو كان الظن كاليقين، وإلا فلا يعتني بشكه استنادا إلى قاعدة التجاوز. وأما لو كان ظانا حينئذ بالاتيان فلا رجوع على التقديرين فيقع الكلام عندئذ في مستند القول بحجية الظن في الأفعال.

فنقول: قد ورد في جملة من النصوص لزوم الاعتناء بالشك إن كان في المحل، وعدم الاعتناء إن كان في خارجه، وقد دلت على ذلك روايات قاعدة التجاوز بصورة عامة، وبعض النصوص الواردة في الموارد الخاصة كالشك في الركوع.

والمستفاد من ذلك أن الاعتبار بنفس الشك الذي هو خلاف اليقين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنه يعتني به إن كان في المحل حتى يستيقن، ولا يعتني إن كان في خارجه، إلا إذا أيقن بالخلاف من غير فرق بين حصول الظن وعدمه في الموردين بمقتضى الاطلاق. بل قد ورد التصريح باليقين في جملة من النصوص.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال: إذا استيقن أنه لمن يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (١). فإن الاستعجاب عن حصول اليقين إنما يتجه لو أريد به الصفة الخاصة وإلا فلا مورد للتعجب لو أريد به ما يشمل الظن كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة أبي بصير: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة (٢) دلت بمقتضى المفهوم على عدم الاستيناف ما لم يتيقن بترك الركعة أي الركوع سواء حصل الظن بالترك أم لا.

ومنها: رواية أبي بصير عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين، قال: يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان (٣). دلت على لزوم تحصيل اليقين لدى عروض الشك في المحل، فلا يجوز المضي بدونه وإن حصل له الظن، ولكنها ضعيفة السند بمحمد بن سنان فلا تصلح إلا للتأييد. وفي الأولتين غنى وكفاية ولا سيما أولاهما المشتملة على الاستعجاب كما عرفت.

وعلى الجملة فمقتضى هذه الاطلاقات عدم حجية الظن المتعلق

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا (١) إلا في القبلة و (٢) والوقت في الجملة (٣)، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لا تخلو عن اشكال (٤).

بمقتضى قاعدة التجاوز، وهكذا الحال في ساير الأفعال.
ثانيهما: أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك من الاعتناء إن كان في المحل، وعدمه إن كان بعده ويتم الصلاة ثم يعيدها رعاية لاحتمال حجية الظن. هذا كله بناءا على مسلكه (قده) من التشكيك في المسألة.
وأما بناءا على المختار من عدم الاعتبار والحاق الظن بالشك فسبيل الاحتياط ولو استحبابا منحصر في الثاني للزوم الزيادة أو النقيصة العمديتين في الأول المستلزمين لابطال الصلاة الذي هو محرم على المشهور.
(١): - للزوم احراز الشرط وعدم الدليل على كفاية الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا، (٢) لقوله عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم تدر أين وجه القبلة (٣) أي فيما إذا كان اليوم غيوما للنص الدال عليه كما تقدم تفصيل ذلك كله في مباحثهما.
(٤): - قدمنا في كتاب الطهارة أن المستفاد من الأدلة حجية البينة في الموضوعات على الاطلاق إلا ما خرج بالنص كالدعوى على الميت فإنها تحتاج إلى ضم اليمين، وكالشهادة على الزنا فإنها تتوقف على شهود أربعة، وأما فيما عدا هذين الموردين فالمرجع اطلاق الدليل حسبما بينا تقريبه في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية (١).

(مسألة ١٨): يجب تعلم ما تعم به البلوى من أحكام الشك والسهو (٢) بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح، مثلا إذا شك في فعل شئ وهو في محله ولم يعلم حكمه

وعليه فيجوز التعويل على البينة في احراز شرائط الصلاة كأفعالها وركعاتها (١): - لعدم الفرق بين التقديم والتأخير بعد العلم بوجوب فعل السجدتين على كل حال سواء استقر شكه بعد التروي أم انقلب إلى الظن. هذا وقد عرفت في محله عدم وجوب التروي من أصله لعدم الدليل عليه، فيجوز البناء على حكم الشك بمجرد حدوثه لاطلاقات الأدلة، فلا حاجة إلى التروي رأسا فضلا عن مثل المقام مما لا يترتب عليه الأثر كما عرفت.

(٢): - تقدم الكلام حول الفروع التي تتضمنها هذه المسألة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله إذا كان بانيا على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف كما أن من كان عارفا بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

مباحث الاجتهاد والتقليد فلا حاجة إلى الإعادة، ومن شاء الإحاطة بها فليراجع ما قدمناه في مطاوي تلك الأبحاث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١٠٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ختام فيه مسائل متفرقة
الأولى: – إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أولا عدل به إليها (١).

---

(١): – الشاك في أن ما بيده ظهر أو عصر. قد يفرض علمه باتيان الظهر وفراغ ذمته عنها وأخرى لا، سواء أكان عالما بعدم الاتيان أم كان شاكا فيه.
أما في الفرض الأول فقد حكم (قده) ببطلان ما بيده.
والوجه في ذلك عدم احراز النية التي هي من مقومات الصلاة الدخيلة في حقيقتها. فإنا قد ذكرنا في مطاوي بعض الأبحاث السابقة ولا سيما في مباحث العدول أن الصلوات بأسرها حقايق متبائنة في حد ذاتها وإن اشترك بعضها مع بعض في الأجزاء صورة، بل وفي تمام الصلاة أحيانا كما في الظهرين أو الأداء والقضاء فيمتاز كل منها عن الأخرى بالعنوان المأخوذ فيها كعنوان الظهر والعصر، والفريضة والنافلة، والأداء والقضاء ونحوها.
وهذه الجهة الفارقة أعني العنوان المزبور المنطبق على تمام الصلاة ملحوظة في مقام الذات، فهي في المركبات الاعتبارية بمثابة الفصول المنوعة بالإضافة إلى الماهيات المتأصلة، فلا بد في تحققها من تعلق القصد بها بخصوصها. فلو نوى ذات الركعتين من غير قصد الفجر أو نافلته لم يقع شئ منهما لامتناع تحقق الجنس عاريا عن الفصل. ومن ثم لا يغني قصد إحداها عن الأخرى ما لم يقم عليه دليل بالخصوص كما في موارد العدول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فمع الشك في اتصاف ما بيده بعنوان الظهر أو العصر فهو غير محرز لما تتقوم به ماهية الصلاة، فلا تقع لا ظهرا لأنه قد صلاها حسب الفرض، ولا عصرا لعدم احراز العنوان. فلا مناص من البطلان، إذ لا سبيل إلى التصحيح (١) والبناء على وقوعها عصرا.

عدا ما يتوهم من الاستناد إلى قاعدة التجاوز بدعوى أن نية الخلاف لدى القيام إلى الصلاة مشكوك فيها، ومقتضى قاعدة التجاوز البناء على وقوعها بنية صحيحة وهي العصر قيمتها بهذا القصد.

ولكنه كما ترى ضرورة عدم كون النية من الأجزاء التي لها محل معين لتجري فيها القاعدة بالتقريب المتقدم على حد جريانها في ساير الأجزاء المشكوكة لدى التجاوز عن محالها، بل هي من أجل كونها مما به الامتياز ومن قبيل الفصول المنوعة للماهية كما عرفته منطبقة على تمام الأجزاء بالأسر انطباق العنوان على المعنون والطبيعي على الفرد، فمحلها مجموع الأجزاء لا خصوص الابتداء وحالة الشروع في الصلاة كي يصدق التجاوز عنه.

نعم يتجه الحكم بالصحة استنادا إلى القاعدة المذكورة في صورة خاصة، وهي ما لو رأى نفسه فعلا في صلاة العصر وشك في نيته لها من الأول فكان محرزا لعنوان الجزء الذي بيده وشاكا في عنوان الأجزاء

(١) وما في بعض الكلمات من التصدي للتصحيح بالتمسك بظاهر الحال كما ترى ضرورة عد الدليل على اعتباره في غير الموارد الخاصة ما لم يرجع إلى قاعدتي الفراغ أو التجاوز لعدم خروجه عن حدود الظن الذي لا يغني عن الحق، ألا ترى أن من كان معتاد الاستبراء أو مواظبا على الصلاة أول الوقت ليس له البناء على الاتيان لدى الشك اعتمادا على ظاهر الحال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابقة فإنه يبني على وقوعها عصرا بمقتضى قاعدة التجاوز، إذ مرجع ذلك إلى الشك في اتصاف ما وقع بعنوان الجزئية وعدمها، فإنه لو كان ناويا للعصر فقد وقعت جزءا وإلا وقعت لغوا وأجنبية عن هذه الصلاة سواء كان ناويا للظهر أم لغيرها لما عرفت من تقوم الجزئية بالنية وقصد العنوان الذي يتقوم به المركب، فيرجع بالآخرة إلى الشك في وقوع ذات الجزء، وحيث قد تجاوز عن محله بالدخول في الجزء المترتب وهو الذي بيده فيبني ببركة القاعدة على الوقوع.

وبعبارة أخرى الشك في اتصاف الأجزاء السابقة بنية العصر لا ينقص عن الشك في أصل الاتيان الذي هو مورد لقاعدة التجاوز.

ومما ذكرنا تعرف أن المقام ليس من قبيل الشك في الصحة ليتمسك بقاعدة الفراغ، لأن موردها ما إذا علمنا بوجود ذات الجزء المتقوم باتصافه بعنوان العصر مثلا وشككنا في صحته وفساده والمفروض هنا الشك في ذلك فالمقام نظير ما لو شك وهو في السورة مثلا في أن ما قرأ هل كان فاتحة أم دعاءا، أو أنه هل كان فاتحة أم كلاما آدميا للذي لا شك في أن المرجع حينئذ إنما هو قاعدة التجاوز دون الفراغ.

وعليه فينبغي التفصيل في المسألة بين ما لو كان يرى نفسه فعلا في صلاة العصر، وما إذا كان شاكا في حالته الفعلية أيضا فيلتزم بالصحة في الأول. ولا مناص من البطلان في الثاني (١) حسبما عرفت بعد وضوح عدم كون المقام من موارد العدول إلى العصر ولو رجاءا، لعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة.

وأما في الفرض الثاني أعني ما إذا كان عالما بعدم الاتيان بالظهر أو

(١) إلا إذا أحرز أن قصد الظهر لو كان فهو من باب الخطأ في التطبيق كما لعله الغالب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثانية): إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا بطل أيضا (١).

شاكا فيه الذي هو بمنزلة العلم ولو تعبدا بمقتضى استصحاب العدم فلا ينبغي الشك في صحة الصلاة حينئذ وأنه يعدل بها إلى الظهر كما أفاده في المتن. فإن العدول بمعناه الحقيقي وإن لم يكن محرزا في المقام لتوقفه على الجزم بعنوان المعدول عنه والمفروض الشك في ذلك، إلا أن المراد به العدول التقديري فيجعل ما بيده ظهرا، ويأتي ببقية الأجزاء بهذا العنوان لعلمه بوجوب ذلك على كل حال. وأما الأجزاء السابقة فإن كان ناويا للظهر من أول الأمر فهو، وإلا فحكمه العدول بها إلى الظهر وقد فعل، فيحرز معه الاتيان بظهر صحيحة ويأتي بالعصر بعد ذلك.

(١): - مما ذكرناه في المسألة السابقة يظهر الحال في هذه المسألة فإن الكلام فيها هو الكلام فيما مر بعينه فيجري هنا أيضا التفصيل المتقدم بين الصورتين، أعني صورة العلم باتيان المغرب، وصورة عدم العلم، سواء كان شاكا أم عالما بالعدم، فيحكم في الصورة الأولى بالبطلان لعدم احراز العنوان إلا إذا كان محرزا لحالته الفعلية وأن الجزء الذي بيده قد أتى به بعنوان العشاء وشك في الأجزاء السابقة وأنها هل كانت كذلك أيضا أم أنه أتى بها بعنوان المغرب فيحكم حينئذ بالصحة استنادا إلى قاعدة التجاوز من غير فرق بين حدوث الشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت صلاته وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا أن

المستفاد من مثل قوله عليه السلام: إلا أن هذه قبل هذه. إن تمام هذه الأجزاء التي يتركب منها اسم الصلاة بعد تمام تلك، لا أن البعض من هذه بعد هذه كما لا يخفى، وعليه فالترتيب كما هو معتبر في الأجزاء السابقة معتبر في الأجزاء اللاحقة أيضا، وحديث لا تعاد الجاري في المقام لا يتكفل إلا لسقوط الترتيب بالإضافة إلى الأجزاء السابقة التي وقعت قبل المغرب سهوا دون ما لم يؤت به بعد من الأجزاء اللاحقة ضرورة أن الاخلال به حينئذ عمدي. ومن المعلوم عدم شمول الحديث لمثل ذلك.

فالصحيح عدم جريان الحديث في كلا الموردين، فلا يمكن تتميم ما بيده عشاءا للزوم الاخلال بالترتيب عامدا، اللهم إلا على القول بجواز اقحام صلاة في صلاة وأنه مطابق للقاعدة حتى اختيارا كما يقول به هو (قده) أيضا، إذ عليه يمكنه أن يدع هذه الأجزاء التي أتى بها على حالها ويأتي بالمغرب. ثم يأتي ببقية أجزاء العشاء، وبذلك يراعي شرطية الترتيب بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة. وأما السابقة فقد عرفت سقوطها فيها بمقتضى الحديث بعد كون الاخلال بالنسبة إليها سهويا، إلا أن هذا القول أيضا ضعيف ولا يمكن الالتزام بالاقحام في غير مورد النص لكونه على خلاف القاعدة كما تقدم في محله. وعليه فلا مناص من الحكم بالبطلان ولزوم الاتيان بالعشاءين كما ذكرناه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين (١).

---

(١): - إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين أو بالاختلاف، أو لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بعدم كونهما من ركعة واحدة المستلزم للبطلان. فقد حكم (قده) حينئذ بصحة الصلاة ووجوب قضائهما مع سجدتي السهو مرتين.
وما ذكره (قده) ظاهر في الجملة ولا سترة عليه، ضرورة أن ما دل على وجوب قضاء السجدة المنسية وعدم بطلان الصلاة بذلك لا يفرق فيه بمقتضى الاطلاق بين ما إذا كان المنسي سجدة واحدة أو ثنتين بل الثلاث ما لم تكن من ركعة واحدة وإلا استوجب البطلان حينئذ من أجل نقصان الركن. نعم ضم سجدتي السهو إلى القضاء مبني على ما اختاره من كون نسيان السجدة من موجبات سجود السهو وقد عرفت منعه فلا يجب عليه غير القضاء، إلا إذا قلنا بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة. وهذا في الجملة واضح كما عرفت.
إلا أن تفصيل الكلام في المقام يستدعي التكلم في موردين: أحدهما ما إذا حصل العلم المزبور بعد الفراغ من الصلاة، ثانيهما ما إذا حصل في الأثناء وقبل أن يسلم.
أما المورد الأول: فتارة يعلم بعدم كون شئ من السجدتين المنسيتين من الركعة الأخيرة، وأخرى يعلم بأن إحداهما منها، وثالثة يشك في ذلك فيحتمل أن تكون إحدى المنسيتين من الأخيرة لا اشكال في الصورة الأولى وأنه ليس عليه إلا قضاؤهما، أما مع ضم سجدتي السهو أو بدون ذلك على الخلاف المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة): إذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة (١)

---

(١): - تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة العاشرة من فصل الشك في الركعات (١) وأعادها في المقام ونحن أيضا نعيدها لعدم خلوها عن الإفادة.
فنقول: إذا كان في الركعة الرابعة البنائية وعلم أنه شك قبل ذلك بين الثنتين والثلاث ولم يدر أن شكه السابق هل كان قبل اكمال السجدتين لتبطل صلاته أم كان بعد الاكمال وقد بنى على الثلاث فطبعا يكون ما بيده رابعة بنائية. وذكر في المتن أنه يبني على الثاني فتصح صلاته ويأتي بركعة الاحتياط بعد ذلك، وذكر (قده) أن الأمر كذلك فيما إذا كان الشك بعد الصلاة.
أقول: ما أفاده (قده) هو الصحيح فيما إذا كان الشك في الأثناء فإن الروايات ومنها موثقة عمار قد دلت على أن الشاك في عدد الركعات يبنى على الأكثر ويتدارك النقص المحتمل بركعة الاحتياط، وزيادة السلام المحتملة مغتفرة تخصيصا في دليل المخرجية. فمقتضى هذه الروايات أن كل شك محكوم بهذا الحكم.
إلا أن هناك طائفة أخرى من الروايات دلت على لزوم حفظ الأوليين وسلامتهما عن الشك وأنه لا يدخلهما الوهم كما نطقت به صحيحة

---

(١) ج ٦ من هذا الكتاب ص ٢٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوشاء: " الإعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الأخيرتين " (١) ونحوها غيرها من الأخبار المصرحة بلزوم احراز الأوليين واليقين بهما.
فالمتلخص من هاتين الطائفتين بعد ضم بعضها إلى بعض أن الموضوع للصحة والبناء على الأكثر هو الشاك في الركعات ولم يكن شكه في الأوليين. وهذا يمكن احرازه في المقام بضميمة الوجدان إلى الأصل فإن المكلف شاك فعلا بين الثلاث والأربع وجدانا ولأجله يكون ما بيده رابعة بنائية كما ذكرنا، كما أنه حافظ فعلا للأوليين وجدانا أيضا فإنه محرز لهما بالفعل ولا شك فيهما بوجه وليس في البين عدا احتمال عروض المبطل سابقا أعني حدوث الشك السابق بين الثنتين والثلاث قبل الاكمال المستلزم لعدم حفظ الأوليين آنذاك وكونه ماضيا على الشك، وهو مدفوع ببركة الأصل ونتيجة ذلك هو الحكم بالصحة، فإن شكه الفعلي فيما عدا الأوليين وكونه حافظا لهما وجداني، ومضيه سابقا مع الشك فيهما الذي هو المبطل منفي بالأصل.
ولكن قد يقال: أن الشك الذي يحكم معه بالصحة والتدارك بركعة الاحتياط هو خصوص الشك الحادث في الأخيرتين وبعد اكمال السجدتين فهذه الحصة الخاصة من الشك المتصفة بعنوان الحدوث والبعدية هي الموضوع للصحة. ومن المعلوم أن أصالة عدم حدوث الشك قبل الاكمال لا يجدي في اثبات هذا العنوان، فلا يمكن احرازه إلا على القول بالأصول المثبتة.
وربما يؤيد ذلك بناءا على اختلاف حكم الشك بين الثنتين والثلاث مع الثلاث والأربع كما مر بأن الشك الأول يلازم الثاني بعد الاتيان بركعة، فهو يرجع إليه دائما فلا يكون قسما آخر. ومعه كيف يمكن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الخامسة): – إذا شك في الركعة التي بيده أنها آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (١).

---

(١): – قد يفرض علمه بحالته الفعلية وأن الجزء الذي هو متلبس به متصف بعنوان العصر كالركوع مثلا ويشك في الأجزاء السابقة وأنه هل نواها عصرا أيضا وقد كان فارغا من الظهر، أم أنها كانت آخر الظهر وقد غفل ونوى العصر بهذا الجزء؟
ففي هذه الصورة أتم صلاته عصرا بعد احراز تكبيرة الاحرام، وكذا اتصاف الأجزاء السابقة بعنوان العصرية بمقتضى قاعدة التجاوز – كما مر نظيرة في المسألة الأولى – واحراز تمامية الظهر بمقتضى قاعدة الفراغ، إذ بعد أن رأى نفسه فعلا في صلاة العصر ولو باعتبار الجزء الذي بيده هو مترتب على الظهر فقد أحرز الفراغ من الظهر لا محالة، وبما أنه يشك في تماميتها فلا مانع من البناء على الصحة بقاعدة الفراغ، فتصح كلتا الصلاتين.
لكن هذا الفرض غير مراد للماتن جزما لفرضه الشك في تمام الركعة التي بيده وترددها بين الظهر والعصر من دون علم بأحد العنوانين رأسا.
وعليه فالصحيح ما أفاده (قده) من جعلها آخر الظهر بمقتضى قاعدة الاشتغال للشك في الخروج عن عهدتها ما لم تنضم الركعة إليها، بل مقتضى الاستصحاب (١) بقاؤه على الظهر. فلا مناص من الضم

---

(١) وما عن بعض الأعاظم من أن هذا الاستصحاب لا يثبت به كون الركعة التي بيده ظهرا ليجب اتمامها بهذا العنوان غير واضح، فإن البقاء على الظهر إلى الآن الذي هو مجرى الاستصحاب مساوق لكون الركعة التي بيده ظهرا، وأحدهما عين الآخر لا أنه يلازمه ليكون مثبتا بالإضافة إليه، هذا أولا.
وثانيا مع التسليم لم تكن حاجة إلى اثبات اللازم، بل نفس التعبد بالبقاء على الظهر وعدم الخروج عنها الثابت ببركة الاستصحاب كاف في الحكم بلزوم الاتمام بهذا العنوان، فحال الركعة في المقام حال الشك في أصل الصلاة وهو في الوقت، فكما أن مقتضى الاستصحاب لزوم الاتيان وإن لم يثبت به اتصاف المأتي به بعنوان الظهر به – مثلا – فكذا فيما نحن فيه بمناط واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السادسة): إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع

فإن كانت آخر الظهر فهو، وإلا وقعت لغوا، وليس له اتمامها عصرا بعد عدم احراز البراءة عن الظهر، مضافا إلى الشك في عنوان ما بيده وعدم امكان احرازه بوجه.
وعلى الجملة فبعد عدم كون المقام من موارد قاعدة الفراغ لعدم احراز التجاوز والفراغ عن الظهر المشكوك فيه فالمرجع قاعدة الاشتغال القاضية بلزوم ضم الركعة والاتمام ظهرا، ولا يصح اتمامها عصرا لكونه مشكوك الدخول فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته (١) وإن كان الأحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الاتيان بالمغرب.

---

(١): - إذ لا يمكن تصحيحها بوجه لا عشاءا بالبناء على الأكثر لفوات الترتيب بعد فرض عدم الاتيان بالمغرب ولا مغربا بالعدول إليها لقصور أدلة العدول عن الشمول لمثل المقام مما يلزم منه البطلان لفساد المغرب بالشك، فلا مناص من رفع اليد والاتيان بالعشاءين.
هذا بناءا على المختار من اعتبار الترتيب بين جميع الأجزاء في المترتبتين وأما بناءا على مسلك شيخنا الأستاذ (قده) من سقوط اعتبار الترتيب في مثل المقام استنادا إلى حديث لا تعاد فالمتعين اتمامها عشاءا، ثم الاتيان بالمغرب.
إلا أن المبنى غير تام كما تقدم لظهور الأدلة في اعتبار الترتيب في جميع أجزاء اللاحقة ووقوعها بأجمعها بعد السابقة. ومعه لا يصح الاستناد إلى الحديث للزوم الاخلال بالترتيب عامدا بالإضافة إلى الأجزاء الآتية وواضح أن حديث لا تعاد لا يشمل الاخلال العمدي.
والذي يدلنا على اعتبار الترتيب على الاطلاق عدة روايات ومنها ما اشتمل على التعبير بقوله (عليه السلام): إلا أن هذه قبل هذه، غير أن هذه الروايات وهي ثلاثة كلها ضعيفة السند فلا تصلح إلا للتأييد. والعمدة للروايات الأخر الدالة على المطلوب بحيث يظهر منها كون الحكم مفروغا عنه، ولأجله سميت الظهر بالأولى وهي كثيرة جدا مذكورة في باب الأوقات، ومن جملتها صحيحة ذريح المحاربي قال (عليه السلام) فيها: " وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السابعة): إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين (١) ويحتمل العدول إلى الظهر يجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

العصر يعيدها.. الخ " (١) دلت بوضوح على لزوم وقوع العصر التي هي اسم لتمام الأجزاء بعيد الظهر، ونحوه وارد في العشاءين أيضا فلاحظ.

وعلى الجملة فاعتبار الترتيب بالمعنى الذي ذكرناه مما لا ينبغي الاشكال فيه. وعليه فلا يمكن الاتمام في المقام عشاءا لاستلزامه الاخلال بالترتيب في الأجزاء الباقية عامدا كما مر. وحديث لا تعاد إما خاص بالناسي كما يراه (قده) أو شامل للجاهل أيضا كما نرتأيه. وعلى التقديرين لا يشمل العامد، فلا يصلح الاستناد إليه. نعم بناءا على القول بالاقحام كما يراه (قده) أيضا له أن يدع هذه الأجزاء ويأتي بالمغرب ثم يتم العشاء وتصح الصلاتان وهذا له وجه ولا بأس به لو تم المبنى وإن كان محل اشكال بل منع.

(١): - قد يفرض امكان تتميم الظهر بالمقدار المأتي به من العصر لأجل عدم دخوله في ركن زائد كما لو كان الناقص ركعة - على ما فرضه في المتن - وكان التذكر قبل الدخول في ركوع الثانية أو ركعتين وتذكر قبل الدخول في ركوع الثالثة، أخرى يفرض عدم الامكان

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لدخوله في ركن الزائد.
أما في الفرض الأول فقد احتمل في المتن العدول إلى الظهر بمعنى جعل ما بيده رابعة الظهر. والظاهر أن هذا هو الصحيح فيسلم على الظهر ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة تستوجبه (١)، ثم يأتي بالعصر ولا تضره زيادة التكبير ولا نية الخلاف.
أما الأول فلما تقدم في محله من أن البطلان بزيادة تكبيرة الاحرام سهوا وإن كان هو المشهور إلا أنه لا دليل عليه عدا عدهم إياها من الأركان بعد تفسيرهم للركن بما استوجب الاخلال به البطلان عمدا وسهوا، نقصا وزيادة. وقد عرفت ثمة عدم الدليل على هذا التفسير بعد عدم مطابقته لمعناه اللغوي، فإن ركن الشئ ما يتقوم به ويعتمد عليه، ومقتضى ذلك اختصاص القدح بالنقص عمدا وسهوا دون الزيادة فإن الزائد لا يكون قادحا لو لم يكن مؤكدا كما في عمود الخيمة الذي هو ركنها. نعم الزيادة العمدية قادحة في باب الصلاة للنص الخاص، وأما السهوية فلا دليل عليه، ومفهوم الركن لا يقتضيه كما عرفت.
فحكم الركن في الصلاة حكم الركن في الحج الذي لا يكون الاخلال به مبطلا إلا من ناحية النقص فقط دون الزيادة السهوية إلا ما قام الدليل عليه بالخصوص، ولم يرد ما يدل على البطلان بزيادة التكبير سهوا، بل حديث لا تعاد دليل على العدم.
على أن مفهوم الزيادة غير صادق في المقام حتى على تقدير تفسير الركن بما ذكر لتقوم الزيادة باتيان الزائد بعنوان الجزئية وبقصد كونه من أجزاء العمل المزيد فيه. نعم يستثنى من ذلك السجود فلا

(١) أي في صلاة الظهر من التسليم الواقع في غير محله أو التشهد – بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة – ونحو ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتبر في زيادته قصد الجزئية للنص الوارد في تلاوة العزيمة ويتعدى عنه إلى الركوع بالأولوية. وأما ما عداهما من بقية الأجزاء ومنها التكبير فهي على ما تقتضيه القاعدة من اعتبار القصد المزبور في صدق الزيادة. ومن المعلوم أن تكبيرة الاحرام لم يؤت بها في المقام إلا بنية العصر فلم يقصد بها الجزئية لصلاة الظهر لتتصف بالزيادة فيها. فلا ينبغي الاشكال في عدم الاخلال من ناحيتها.

وأما الثاني أعني نية الخلاف وهو العصر فغير قادحة أيضا لما نطقت به جملة من الروايات (١) وبعضها معتبرة قد تقدمت في مبحث النية من أن العبرة في النية بما افتتحت به الصلاة وأنه إنما يحسب للعبد من صلاته ما ابتدأ به في أول صلاته فلا يعتني بقصد الخلاف الناشي من السهو في النية في الأثناء كما لو شرع في الفريضة فسها في الأثناء وقصد النافلة أو بالعكس.

وهذه الروايات وإن وردت في غير المقام إلا أنه يستفاد من عموم التعليل ضابط كلي وهو أن المدار على الافتتاح والشروع بقصد معلوم ومعه تلغى نية الخلاف الطارئة في الأثناء سهوا، فهي من أجل اشتمالها على العلة غير قاصرة الشمول للمقام. وعليه فنية العصر تلغي فيما نحن فيه بمقتضى هذه الأخبار فيجعل ما بيده متمما للظهر كما ذكرناه. وهذا هو المراد من العدول في المقام.

ويؤيده التوقيع المروي عن الاحتجاج وإن كان السند ضعيفا بالارسال قال: كتب إليه عليه السلام يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلما صلى من صلاة العصر، ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام:

---

(١) الوسائل: الجزء ٤ باب ٢ من أبواب النية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك " (١).

والمراد بالإعادة في الشرطية الأولى المعنى الأوسع الشامل للعدول، فإن الإعادة هي الوجود الثاني بعد الغاء الأول القابل للانطباق على العدول عما بيده إلى الظهر ثم إعادة العصر، فلا ينافيه التعبير بإعادة الصلاتين.

وكيفما كان فالشرطية الثانية التي هي محل الاستشهاد ظاهرة الدلالة على المطلوب، فإن المراد بالركعتين الأخيرتين ما يقابل الركعتين الأولتين الصادرتين بعنوان الظهر، إذ المفروض في السؤال صدور فردين من الركعتين عن المصلي، فأتى أولا بركعتين بعنوان الظهر، وأتى ثانيا بركعتين أخريين بعنوان العصر. فتوصيف الركعتين بالأخيرتين في الجواب إشارة إلى الفرد الثاني من الركعتين اللتين صدرتا أخيرا وصلاهما بعنوان العصر في مقابل ما صلاهما أولا بعنوان الظهر. وقد حكم عليه السلام بجعلهما تتمة لصلاة الظهر واحتسابهما منها ثم الاتيان بالعصر بعد ذلك الموافق لما ذكرناه واستظهرناه من الأخبار من أن المدار في النية على الافتتاح ولا يضر قصد الخلاف.

وأما ما قد يحمل عليه التوقيع من إرادة الركعتين الأخيرتين للعصر اللتين لم يصلهما وجعلهما للظهر فبعيد جدا كما لا يخفى.

هذا كله في الفرض الأول. وقد عرفت أن المتجه عندئذ جعل ما بيده متمما للظهر ثم الاتيان بصلاة العصر.

وأما في الفرض الثاني أعني ما إذا لم يمكن التتميم لكونه داخلا

---

(١) الوسائل: الجزء ٥ باب ١٢ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثامنة): إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين (١) فإن كان قبل الاتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطا، وإن كان بعد الاتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

جعل ما بيده متمما للظهر في الفرض الأول، والعدول بما في يده إليها في الفرض الثاني، وأنه لا حاجة إلى إعادة الصلاتين على التقديرين، كما ظهر فساد ما جزم به في المتن من القطع، إذ لا وجه له بعد امكان التتميم أو العدول.

هذا وجميع ما ذكرناه في الظهرين جار في العشاءين حرفا بحرف، لعدم الفرق في مناط البحث كما هو ظاهر.

ثم إن من الواضح أن مفروض المسألة ما إذا لم يرتكب المنافي مطلقا بين الصلاتين وإلا فلا اشكال في بطلان الظهر ولزوم العدول إليها ثم الاتيان بالعصر بعد ذلك.

(١): - قد يفرض حصول العلم بعد الاتيان بالمنافي عقيب الثانية وأخرى قبل الاتيان.

أما في الأول سواء أتى به عقيب الأولى أيضا أم لا، فحيث يعلم اجمالا ببطلان إحدى الصلاتين من غير مصحح في البين لسقوط قاعدة الفراغ من الطرفين وعدم امكان التدارك بوجه فلا مناص من إعادة الصلاتين عملا بقاعدة الاشتغال بعد تنجيز العلم الاجمالي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة التاسعة): إذا شك بين الثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطا بعد الاتيان بصلاة الاحتياط (١)

حاجة إلى الاستصحاب رأسا.
وإن كان الأثر المرغوب وجوب الجمع ولزوم هذه الكيفية وأنه لا يجوز له الاتيان بالمنافي ما لم يضم الركعة المشكوكة فهو في حيز المنع لتوقفه على احراز أن ما يأتي به من المنافي مصداق للقطع المحرم ليجب الضم، وهو غير محرز لا وجدانا لجواز كون النقص في الأولى كما هو واضح، ولا تعبدا لما عرفت من عدم ثبوت عنوان القطع بأصالة عدم الاتيان بالركعة إلا على القول بالأصول المثبتة.
وعليه فهو مخير بين الكيفية المزبورة وبين أن يأتي بالمنافي ثم يعيد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتجانستين، ويعيد الصلاتين في المختلفتين لاحراز الامتثال بهذه الكيفية أيضا.
والمتحصل من جميع ما ذكرناه أنه لا ملزم لضم الركعة المحتملة لا من ناحية العلم الاجمالي ولا من ناحية الاستصحاب بتقريريه، ونتيجة ذلك هو التخيير بين الكيفيتين كما ذكرناه.
هذا كله في علاج الركعة. وأما سجود السهو لأجل السلام فغير لازم على كل حال لعدم العلم بزيادته لا من ناحية العلم الاجمالي لانحلاله بالأصل المثبت والنافي كما عرفت، ولا من ناحية الاستصحاب لعدم اثباته للزيادة وحيث إنها مشكوكة فيدفع احتمال تعلق الوجوب بأصل البراءة.
(١): - لا ينبغي التأمل في أن مقتضى قاعدة الاشتغال هو ما أفاده (قده)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جعل ما بيده آخر صلاته بمعنى احتسابه منها ثم الاتيان بصلاة الاحتياط تحقيقا للخروج عن عهدة الأجزاء الأصلية، ضرورة أن الأجزاء الارتباطية لها أوامر انحلالية، فلكل جزء أمر ضمني يخصه، فمع الشك في امتثال الأمر المتعلق بالرابعة البنائية لا مناص من الاعتناء بعد عدم احراز التجاوز والدخول في الغير، ومقتضاه ما عرفت من الاحتساب ثم الاتيان بصلاة الاحتياط.

إنما الكلام فيما ذكره (قده) أخيرا من إعادة أصل الصلاة بعد ذلك احتياطا، فإنه لم يظهر وجه صحيح لهذا الاحتياط إذ لا قصور في وفاء ما فعله باحراز الامتثال على كل تقدير

فإن صور المسألة ثلاث: إحداها أن يكون ما عليه من صلاة الاحتياط ركعة واحدة، كما لو كان الشك بين الثنتين والثلاث فشك في أن ما بيده هل هي تلك الركعة أم أنه آخر الصلاة، فإنه يبني حينئذ على الثاني ويأتي بالركعة بعد ذلك كما عرفت، فإن أصاب الواقع فهو، وإلا فغايته وقوع الركعة المأتي بها ثانيا لغوا ولا ضير فيه، كما لا ضير من ناحية النية على هذا التقدير، فإنه وإن أتى بالركعة بقصد آخر الصلاة والمفروض أنها من صلاة الاحتياط إلا أن الاعتبار في النية بما افتتحت عليه الصلاة وما نواه أولا، ولا يضره نية الخلاف للنصوص (١) الدالة عليه (٢).

والحاصل أن احتساب الركعة من الصلاة الأصلية (٣) وتتميمها

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب النية.

(٢) فإن تلك النصوص وإن كانت واردة في غير المقام إلا أنه تستفاد منها ضابطة كلية تنطبق عليه كما لا يخفى.

(٣) ربما يترائى التنافي بين حقيقة صلاة الاحتياط وبين قصد الجزئية للصلاة الأصلية، ولعل الأولى الاتيان بالركعة بقصد ما في الذمة لسلامتها حينئذ عن أي اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط لو بنى على الأول فسلم ثم أتى بركعتي الاحتياط وكان في الواقع هي الركعة الأولى منهما فقد زاد في صلاة الاحتياط ركعة كما زاد تكبيرة فتفسد ولا تصلح للجبر على تقدير النقص فيعلم اجمالا حينما بنى وسلم إما بوجوب ركعتي الاحتياط أو بوجوب إعادة الصلاة لكون الركعة فاصلة بين الصلاة الأصلية وبين صلاة الاحتياط المانعة عن صلاحية الانضمام، فلأجل احتمال الزيادة يحكم بإعادة أصل الصلاة أيضا احتياط هكذا قيل، وهو لم تم خاص بالصورة الأخيرة (١) ولا يجري في الصورتين السابقتين كما عرفت.

ولكنه لا يتم لوضوح أن احتمال الزيادة مدفوع بأصالة العدم، فإنه بعد أن بنى على أن ما بيده هي الرابعة البنائية بمقتضى قاعدة الاشتغال ودفع احتمال الدخول في ركعة الاحتياط بالأصل، فهو في حكم الشارع بمثابة العالم بعدم الاتيان بصلاة الاحتياط، ومثله محكوم بالاتيان بها، وبذلك يحكم بصحتها وتماميتها وكونها جابرة على تقدير الحاجة إليها. ومعه يحرز الامتثال على كل حال فلا حاجة إلى إعادة أصل الصلاة.

ومنه يظهر الجواب عن العلم الاجمالي المزبور فإنه لا أثر له، إذ ليس لنا شك في وجوب صلاة الاحتياط فإنه معلوم تفصيلا، وإنما الشك في انطباقها على الموجود الخارجي من أجل احتمال اشتماله على زيادة الركعة والتكبيرة، وكذا زيادة التشهد والتسليم في الركعة الأولى

(١) وما في بعض الكلمات من استظهار اختصاص المسألة بهذه الصورة لقول الماتن (قده) " أو أولى صلاة الاحتياط: يدفعه المنافاة مع مفروض المسألة من كون الشك بين الثنتين والثلاث ولعل التعبير ب (أولى) في مقابل كون الركعة آخر الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة العاشرة): إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء (١). فإن كان بعد الركوع بطلت ووجبت عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وإن كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

منها، فإذا دفعنا احتمال هذه الزيادات بأصالة العدم حكم بالانطباق. ومعه لم يبق مجال لاحتمال وجوب الإعادة أصلا كما لا يخفى.

(١): - الشك المزبور قد يفرض قبل الدخول في الركوع وأخرى بعده.

أما في الفرض الأول فالصحيح ما ذكره في المتن من جعلها من المغرب بمقتضى قاعدة الاشتغال أو استصحاب كونه في المغرب وعدم الدخول في العشاء بعد وضوح عدم جريان قاعدة الفراغ للشك فيه. ولا التجاوز لعدم احراز الدخول في الغير المترتب المحقق للتجاوز عن المحل، وعليه فيهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم وبذلك يقطع ببراءة الذمة عن المغرب.

ولا يجب عليه سجود السهو للزيادات الصادرة من قول بحول الله والقيام، والقراءة أو التسبيح، وإن حكم في المتن بوجوبه احتياطا واستشكل فيه أخيرا، وذلك للشك في تحقق الزيادة وحصولها في صلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة الزائدة الفاسدة وبين الأجزاء الأصلية، فلا يمكن احراز المغرب تامة بوجه. فلا مناص من إعادتها بمقتضى قاعدة الاشتغال كما ذكرناه ثم الاتيان بالعشاء.

أقول: أما بطلان الصلاة التي بيده لعدم إمكان تصحيحها بوجه فما لا ينبغي الاشكال فيه كما ذكر. فلا مناص من استيناف العشاء.

وأما وجوب إعادة المغرب فالمشهور وإن كان ذلك حيث حكموا ببطلانها بالتقريب المتقدم، إلا أن الأظهر جواز تصحيحها استنادا إلى قاعدة الفراغ نظرا إلى أن الفراغ بعنوانه لم يرد في شئ من نصوص الباب (١) ليعترض بعدم احرازه في المقام بعد احتمال أن يكون ما بيده رابعة المغرب المستلزم لعدم الاتيان بالتشهد والتسليم، فلم يتحقق الفراغ وإنما الوارد فيها عنوان المضي كما في قوله عليه السلام: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) أو عنوان التجاوز كما في النصوص الأخر، وكما يصدق المضي والتجاوز الذي هو بمعنى التعدي عن الشئ بالتسليم والخروج عن الصلاة كذلك يتحقق بالدخول فيما لا يمكن معه التدارك على تقدير النقص إلا بإعادة العمل.

ولأجله ذكرنا في محله أنه لو رأى نفسه مرتكبا لشئ من المنافيات كالحدث والاستدبار وعندئذ شك في صحة صلاته لأجل الشك في التسليم أو فيه وفي التشهد بل ومع السجود فإنه يبني على الصحة بقاعدة الفراغ

(١) نعم ورد ذلك في صحيحة محمد بن مسلم (الوسائل): باب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث ٢) إلا أنها لا تدل على اختصاص موضوع الحكم به لعدم التنافي بينها وبين ما دل على أن العبرة بمطلق المضي، هذا (أولا) (وثانيا) لا شبهة أن المراد الفراغ من الصلاة الأعم من الصحيحة والفاسدة وهو محرز في المقام بلا كلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باعتبار أن امتناع التدارك يوجب صدق عنوان المضي حقيقة، فإنه يقال حينئذ من غير أية عناية أنه قد مضت صلاته بالمعنى الأعم من الصحيحة والفاسدة وتجاوز وتعدى عنها، فيحكم بصحتها بمقتضى قوله عليه السلام: فامضه كما هو، إذ لا قصور في شمول اطلاق النصوص لهذه الصورة أيضا كما لا يخفى.

والمقام من هذا القبيل، فإن الدخول في الركوع الذي هو ركن بمثابة ارتكاب المنافي المانع عن إمكان التدارك فشكه حينئذ في التشهد والتسليم شك بعد مضي الصلاة فلا يعتنى به بمقتضى قاعدة الفراغ، فإن الفراغ بعنوان وإن لم يكن محرزا إلا أنه لا اعتبار به كما عرفت، بل المدار على عنوان المضي المأخوذ في لسان الأدلة الذي لا ينبغي التأمل في صدقه وتحققه في المقام.

ومن الغريب جدا أن شيخنا الأستاذ (قده) مع التزامه بجريان قاعدة الفراغ في المثال المتقدم أعني الشك في التسليم بعد ارتكاب المنافي وافق في الحكم بإعادة المغرب في المقام فأنكر جريان القاعدة هنا مع عدم وضوح الفرق بين المقامين، فإن المسألتين من واد واحد. فإن قلنا بجريانها هناك لكفاية صدق المضي وعدم لزوم احراز الفراغ جرت هنا أيضا لعين المناط وإلا لم تجر في شئ منهما، فالتفكيك غير ظاهر الوجه (١). وقد عرفت أن الأظهر الكفاية فتجري في كلا المقامين. فتحصل أن الأظهر صحة المغرب بقاعدة الفراغ، وليس عليه إلا استيناف العشاء كما عرفت.

(١) ومن المعلوم أنه (قده) لا يرى جريان حديث لا تعاد فيمن تذكر نسيان السلام بعد الدخول في المنافيات ليتوهم أنه الفارق بين المقامين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الحادية عشرة): إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة (١) فلا اشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

---

(١): - إذا شك في عدد الركعات مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في هذه الصلاة، فقد ذكر في المتن أن هذا قد يكون في حال الجلوس وأخرى في حال القيام.
ففي الأول: كما لو شك وهو جالس بعد اكمال السجدتين بين الثنتين والثلاث. فمن حيث البناء على الأكثر لا اشكال في وجوبه لاطلاق دليله الشامل للفرض كما هو واضح، وأما من حيث التشهد المقطوع بعدم اتيانه المحكوم بالقضاء لو كانت الركعة ثالثة، وبالاتيان لو كانت ثانية لبقاء محله فهل يجب الاتيان به فعلا: ذكر (قده) أنه لا يبعد عدم الوجوب وأنه يقضي بعد الفراغ واستدل له بأحد وجهين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثانية عشرة): إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني (١) لأنه شاك بين الثلاث والأربع ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة، وأما لو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم اجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلاة مع البناء على الأربع والآيتان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي.

فقد عرفت ضعفه ولزوم الاتيان بالتشهد حينئذ والعلم الاجمالي المذكور مدفوع بما عرفت.

(١): - إذا شك بين الثلاث والأربع وهو قائم وعلم أنه إن كان في الثالثة فهذا قيام بعد الركوع، وإن كان في الرابعة فهو قيام قبل الركوع، ذكر (قده) أنه يبنى على الأربع بمقتضى فرض شكه بين الثلاث والأربع ويجب عليه حينئذ الاتيان بالركوع لكونه شاكا فيه مع بقاء محله، إذ لم يعلم بالاتيان بركوع هذه الركعة وبعد لم يتجاوز المحل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثالثة عشرة): إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة (١) فالظاهر بطلان الصلاة لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق

وأما في التقدير الثاني من الفرض الثاني أعني ما لو أتى بالركوع بمقتضى الشك في المحل فلأن الركعة وإن كانت صالحة في حد ذاتها للجبر على تقدير النقص لفرض الصحة من غير ناحية نقص الركعة لو كان ما بيده الثالثة إلا أن الشرط في فعلية الجبر أن يكون الطرف الآخر للاحتمال هو الأربع الصحيح المفقود فيما نحن فيه.

وبعبارة واضحة لا بد في مورد الجبر والبناء على الأكثر من احتمال الصحة الواقعية على كل من تقديري النقص والتمامية بمقتضى قوله عليه السلام في الموثقة: (ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ) بحيث يحتمل وقوع التسليم في الرابعة الصحيحة.

وهذا مفقود في المقام للقطع بالبطلان لو كان ما بيده الرابعة من أجل زيادة الركوع حينئذ، فلا يحتمل تسليمه على الأربع الصحيح، فهو يعلم بعدم الأمر بهذا التسليم جزما إما لوقوعه في الثالثة أو في الرابعة الباطلة، ومثله لا يكون موردا للركعة الجابرة. فلا جرم يندرج في الشكوك الباطلة بمقتضى ما أسسناه من الأصل المتقدم المستفاد من صحيحة صفوان. وبذلك تعرف أن الأظهر البطلان في جميع فروض المسألة وشقوقها.

(١): - فهو عالم عند كونه قائما في الركعة الثانية بالاتيان بذات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة

الركوعين وشاك في محلهما وأنه هل أتى معا في الركعة الأولى وهذا قيام قبل الركوع لتبطل الصلاة من أجل زيادة الركن، أو أتى بكل منهما في محله وهذا قيام بعد الركوع لتكون الصلاة محكومة بالصحة. ذكر الماتن (قده) أن الظاهر حينئذ البطلان نظر إلى أنه شاك في ركوع هذه الركعة وبما أن محله باق فيجب عليه أن يركع بمقتضى قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب، بل الأدلة الخاصة الدالة على لزوم الاعتناء بالشك العارض في المحل فلا يجوز له المضي من غير ركوع بعد فرض بقاء محله، مع أنه إذا ركع يقطع بزيادة ركوع في صلاته إما في هذه الركعة أو في الركعة السابقة فلا يمكنه تصحيح الصلاة بوجه. هذا

والمناقشة فيما أفاده (قده) لعلها واضحة، إذ كيف يكون المحل باقيا مع العلم بعدم الأمر فعلا بالركوع في هذه الركعة إما لامتثاله وسقوط أمره، أو لبطلان الصلاة قبل حين. ومعلوم أنه لا أمر بالركوع في الصلاة الباطلة ولا شك أن قاعدة الاشتغال التي موردها الشك في الامتثال تتقوم باحتمال بقاء الأمر ولا أمر هنا بالركوع جزما إما للاتيان أو للبطلان، كما لا مورد للاستصحاب أيضا لعدم احتمال بقاء الأمر ليستصحب، وكذا الأدلة الخاصة فإن موضوعها الشك واحتمال وجود الأمر المنفي في الفرض كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة عشر): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين (١) وجب عليه الإعادة ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة والأحوط اتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

هذه القاعدة، ومعه لا يبقى مجال للشك في وقوع الركوع في محله لنحتاج إلى الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال الجارية في أصل الصلاة لحكومة هذه القاعدة عليها.

(١): - مفروض كلامه (قده) ما إذا كان العلم حاصلا بعد فوات محل السجدة الشكي والسهوي بحيث لا يمكن معه التدارك، كما لو حصل بعد الفراغ من الصلاة وقد تعذر الرجوع إما لارتكاب المنافي أو لكون السجدتين المتروكتين مما عدا الركعة الأخيرة، أو حصل في الأثناء بعد الدخول في الركن كما لو دخل في ركوع الثالثة فحصل له العلم بترك سجدتين مرددا بين كونهما من ركعة واحدة لتبطل الصلاة أو من ركعتين ليجب قضاؤهما فقط على المختار، أو بضم سجدتي السهو لكل منهما على المسلك المشهور من عد نسيان السجدة من موجبات سجود السهو.

وقد حكم الماتن (قده) أولا بالبطلان ثم احتاط بقضاء السجدتين قبل الإعادة.

أما البطلان فمستنده أصالة عدم الاتيان بسجدتي الركعة الواحدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الخامسة عشرة): إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة (١) وجب عليه الإعادة لكن الأحوط هنا أيضا اتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

العلم بعد فوات محل التدارك مطلقا، وحصوله مع بقاء المحل الشكي، وحصوله مع بقاء المحل السهوي، والصلاة محكومة بالصحة في جميع الصور الثلاث. غير أنه يجب قضاء السجدتين في الصورة الأولى والاتيان بهما في المحل في الصورة الثانية بل الثالثة أيضا حسب التفصيل الذي قدمناه.

(١): - بأن كان أحد طرفي العلم الاجمالي الحاصل بعد الدخول في السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا ترك الركن وهو الركوع من هذه الركعة، والطرف الآخر ترك جزء غير ركني وهو تارة يكون مما أثر تركه القضاء كالسجدة الواحدة من الركعة السابقة، وأخرى يكون أثره سجود السهو كالقراءة بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة. ومن هنا مثل له الماتن (قده) بمثالين.

فنقول: لا ريب في عدم جواز الرجوع حينئذ لتدارك المنسي بعد فرض كونه داخلا في الركن وهو السجدة الثانية فإن ذلك لم يكن جائزا حتى مع العلم التفصيلي فضلا عن الاجمالي وهو واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السادسة عشرة): لو علم بعد الدخول في القنوت قبل إن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة (١) وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الإعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

العدم. فالقاعدة التي شرعت بمناط المؤمنية غير جارية في أمثال المقام مما يقطع بعدم ترتيب الأثر المرغوب على الجريان.
فلا تجري القاعدة في القراءة أو السجدة الواحدة لا بلحاظ الأثر الداخلي ولا الخارجي، فيكون جريانها في الركوع الذي نتيجته المضي وعدم العود سليما عن المعارض، فيرجع فيهما إلى أصالة العدم ويحكم بمقتضاها بوجوب القضاء أو سجود السهو.

(١): - أي تركها من الركعة التي بيده من غير فرق بين كونه متلبسا بالقنوت أو فارغا عنه قبل أن يركع. وقد حكم الماتن (قده)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السابعة عشرة): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضا أم لا (١) يحتمل أن يقال يكفي الاتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الإعادة بعد الاتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

من غير حاجة إلى الإعادة.
هذا بناءا على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، وإلا كما هو الصحيح فلا يجب عليه ذلك أيضا إلا لأجل القيام الزائد على القول بوجوبه له.
ومن جميع ما ذكرناه نعرف عدم الفرق في كلا الفرعين بين حصول العلم بعد القيام إلى الثالثة، أم قبله وفي حال الجلوس، إذ بعد القطع بزيادته كما تقدم فهو في حكم العدم، فلا وجه للتفصيل بينهما كما في المتن.
والمتلخص من جميع ما ذكرناه أن الفرعين يفترقان عن الفرض السابق في عدم جريان قاعدة التجاوز في شئ منهما، لعدم الدخول في الجزء المترتب بعد القطع بزيادة القيام، وأن الحكم بالبطلان في أول الفرعين مبني على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة. وأما في الفرع الثاني فلا يحتمل البطلان أصلا، بل يحكم بالصحة أما مع سجود السهو أو بدونه، كما عرفت كل ذلك مستقصى.
(١): - احتمل (قده) في مفروض المسألة الاكتفاء بتدارك التشهد المعلوم تركه نظرا إلى أن الشك في السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام شك بعد التجاوز فلا يعتنى به بدعوى أن المراد بالغير المأخوذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثامنة عشرة): إذا علم اجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر (١) فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وإن كان قبله يجب

كفاية الدخول في مطلق الغير في جريان قاعدة التجاوز ساقطة البتة. وعليه ففي المقام بما أن القيام لغو مستدرك وخارج عن أجزاء الصلاة لوقوعه في غير محله فهو أجنبي وغير مرتبط بالسجدة. ووجوده كالعدم فلا يتحقق به التجاوز عن المحل. فالشك في السجدة بعد القيام شك في المحل من لدن حدوثه ومن أول الأمر وإن لم يتحقق الهدم، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها بوجه بلا لا مناص من الاتيان بها بمقتضى قاعدة الشك في المحل.

هذا ولو تنازلنا عما ذكرناه ولم يتم ما استظهرناه من اختصاص الغير بالجزء المترتب فغايته الاجمال والتردد بين ذلك وبين إرادة مطلق الغير والمرجع بعد اجمال القاعدة الساقطة حينئذ عن الاستدلال إنما هو دليل الاستصحاب الذي هو بمثابة العام المخصص بالقاعدة.

ومن المقرر في محله أن المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر يقتصر فيه على المقدار المتيقن، ويرجع فيما عداه إلى عموم العام.

والمتيقن في المقام خصوص الجزء المترتب. ففي الزائد عليه وهو مطلق الغير يتمسك بأصالة عدم الاتيان بالسجدة المشكوكة، فيتحد بحسب النتيجة مع ما استظهرناه من لزوم الاعتناء بالشك والاتيان بالسجدة كالتشهد بلا حاجة إلى إعادة الصلاة.

(١): - بأن احتمل الاتيان به أيضا، فكان أطراف الاحتمال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه الاتيان بهما لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الإعادة بعد الاتمام وإن كان أحوط.

ثلاثة: الاتيان بهما معا، أو بخصوص السجدة، أو بخصوص التشهد فكان عالما بأحدهما من غير تعيين، وشاكا في الاتيان بالآخر.
لا اشكال حينئذ في عدم الاعتناء بالشك فيما لو كان ذلك بعد الدخول في القيام كما أفاده في المتن لكون الشك في كل منهما بعد التجاوز عن المحل، فتجري قاعدة التجاوز في خصوص، كل من الطرفين من غير معارض، بل الحال كذلك وإن لم يعلم بأحدهما، فكان أطراف الاحتمال أربعة، بزيادة احتمال تركهما معا، فإن كل واحد منهما بخصوصه مشكوك بعد التجاوز فيكون مشمولا للقاعدة.
وبالجملة العلم بالجامع الانتزاعي لا ينافي الشك في خصوص كل من الطرفين كما لا يمنع عن جريان القاعدة في كل منهما، فتجري فيهما من غير تعارض بعد كون المعلوم بالاجمال هو الاتيان دون النقص وهذا ظاهر.
إنما الكلام فيما لو كان ذلك حال الجلوس وقبل الدخول في القيام فقد ذكر الماتن (قده) حينئذ وجوب الاتيان بهما معا نظرا إلى أنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل، فيجب الاتيان بمقتضى الاستصحاب وقاعدة الشك في المحل.
وقد يقال بأنه لو عاد إليهما وتداركهما يعلم اجمالا إما بالزيادة القادحة أو بوجوب سجود السهو لأنه بحسب الواقع إن كان آيتا بهما معا أو بخصوص السجدة فما يأتي به فعلا من السجدة أو هي مع التشهد مصداق للزيادة وبما أنها عمدية للاتيان بهما عن علم والتفات فهي توجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة التاسعة عشرة): إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة (١) فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شئ وإن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والأحوط إعادة الصلاة أيضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه أيضا الأحوط الإعادة أيضا.

حسب الفرض، إذ لم ينكشف بمقتضى العلم إلا الاتيان بأحدهما على سبيل منع الخلو غير المانع عن احتمال الجمع بينهما. فبالآخرة على تقدير تحقق التشهد نشك في الاتيان بالسجدة بالضرورة. وبما أن هذا الشك عارض بعد الدخول في الغير وهو التشهد فهو محكوم بعدم الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز.

فبحسب النتيجة إنا نجزم بعدم تعلق الأمر الفعلي بالسجدة الجامع بين الأمر الواقعي والظاهري لسقوط الأمر بها واقعا في الصورتين الأولتين، وظاهرا في الصورة الأخيرة. فلا مجال لتداركها. وأما التشهد فلأجل الشك فيه والمحل باق لا بد من الاتيان به. فالأظهر الاقتصار في التدارك على خصوص التشهد فيمضي في صلاته ولا شئ عليه.

(١): - صور المسألة ثلاث: فإن العلم المزبور قد يحدث في حالة الجلوس، وأخرى بعد الدخول في القيام، وثالثة في حال النهوض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزيادة القيام.
وأما في الصورة الثالثة: فهل النهوض ملحق بالجلوس في عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى التشهد لكونه من الشك في المحل أو أنه ملحق بالقيام في الجريان لكونه بعد التجاوز كي يشمله حكم الشك حال الجلوس على الأول، وحكم الشك حال القيام على الثاني؟
يبتني ذلك على أن المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان القاعدة هل هو خصوص الأجزاء المستقلة أو الأعم منها ومن مقدماتها كالنهوض والهوي.
وحيث إن مختار الماتن (قده) هو الثاني بدعوى شمول الاطلاق في لفظ الغير للمقدمات كنفس الأجزاء، فمن ثم ألحق النهوض بالقيام وساوى بينهما في الحكم.
لكنا بينا في الأصول عند التعرض للقاعدة أن الأظهر هو الأول ومجمل الوجه فيه أنه لا بد من الدخول في الجزء المترتب ليتحقق معه الخروج عن المحل تحقيقا لصدق التجاوز بعد امتناع التجاوز عن نفس الشئ لفرض الشك فيه. والدخول في المقدمات لا يستوجب الخروج عن المحل لعدم وجوبها إلا من باب اللابدية العقلية، فليست هي بحيالها واجبات شرعية لتكون مترتبة على الجزء المشكوك فيه كي يكون الدخول فيها محققا للخروج عن المحل.
ويؤيده بل يكشف عنه صحيح عبد الرحمن الوارد فيمن شك في السجدة حال النهوض وقبل أن يستتم قائما، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نهض عن سجوده وشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال عليه السلام: يسجد (١). فإنه كما ترى صريح

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة العشرون): إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة (١) فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شئ عليه لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل. وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضا.

في عدم كون النهوض موجبا للمضي والتجاوز عن المحل الموافق مضمونه لمقتضى القاعدة حسبما بيناه.
هذا مجمل القول في المقام وتفصيل الكلام موكول إلى محله. وعليه فحكم الشك حال نهوض حكمه حال الجلوس فيلحقه حكمه من لزوم العود لتدارك التشهد بقاعدة الشك في المحل من غير حاجة إلى قضاء السجدة بمقتضى قاعدة التجاوز الجارية فيها من غير معارض كما عرفت.
(١): - بناءا على ما قدمناه في المسألة السابقة من عدم كفاية الدخول في المقدمات في جريان قاعدة التجاوز فهذه المسألة وسابقتها من واد واحد ولا فرق بينهما بوجه ما عدا الاختلاف في الموضوع من كون أحد طرفي العلم هناك التشهد، وهنا السجدة كالطرف الآخر، فيجري فيها جميع ما مر حرفا بحرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الحادية والعشرون): إذا علم أنه إما ترك جزءا مستحبا كالقنوت مثلا أو جزءا واجبا سواء كان ركنا أم غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته ولا شئ عليه (١) وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الاخفات في موضعها أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

وأما بناءا على ما اختاره (قده) من الكفاية فالنهوض هنا ملحق بالجلوس في عدم جريان القاعدة ولزوم الاتيان بالسجدة المشكوكة من الركعة التي بيده، وذلك للنص الخاص الدال على لزوم الاتيان بها لو عرض الشك فيها حال النهوض وقبل إن يستوي قائما، وهي صحيحة عبد الرحمن المتقدمة المخالفة لمقتضى القاعدة الأولية على مسلكه. ومن ثم اقتصر على موردها بعد ارتكاب التخصيص، ولم يتعد عنها إلى الشك في التشهد حال النهوض، ولخروجه عن مورد النص، ولأجله أفرد هذه المسألة بالذكر وعنونها مستقلا للتنبيه على الفرق بينهما من هذه الجهة. وقد عرفت أن الصحيحة موافقة لمقتضى القاعدة وليست مخصصة لها عندنا وأن المسألتين من واد واحد.

(١): - نظرا إلى عدم تنجيز العلم الاجمالي فيما إذا كان أحد طرفيه حكما غير الزامي، ولأجله كانت قاعدة التجاوز الجارية في الطرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثانية والعشرون): لا اشكال في بطلان الفريضة إذا علم اجمالا أنه إما زاد فيها ركنا أو نقص ركنا، وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة (١) والنقصان مشكوك نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعا أو سجدتين بطلت، ولو علم اجمالا أنه إما نقص فيها ركوعا مثلا أو سجدة واحدة أو ركوعا أو تشهدا أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

الكبرى، أعني التمثيل بالقنوت بناءا على ثبوته الأثر لتركه وهو استحباب القضاء.

(١): - فرق (قده) في العلم الاجمالي المتعلق بزيادة الركن أو نقيصته بين الفريضة والنافلة، فإنه منجز في الأول للعلم التفصيلي بتحقق ما يوجب البطلان، وبخلاف الثاني إذ لا أثر في طرف الزيادة بعد كونها مغتفرة في النافلة، فيرجع من ناحية النقيصة إلى قاعدة التجاوز من غير معارض.

وتفصيل الكلام في المقام أن العلم الاجمالي المزبور قد يفرض مع بقاء المحل الشكي، وأخرى مع بقاء المحل الذكري، وثالثة مع زوالهما وعدم إمكان التدارك بوجه.

أما في الصورة الأولى كما لو علم اجمالا حال الجلوس وقبل أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثالثة والعشرون): إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضا ركوع هذه الركعة (١) جعل السجدة التي أتى بها

أن جريان الأصل أو القاعدة في أحد طرفي العلم الاجمالي الذي أثر نقصه شئ آخر غير البطلان لو كان موقوفا على جريانه في الطرف الآخر الذي أثر نقصه بالبطلان اختص الثاني بالجريان لاشتماله على الترجيح دون العكس. فبعد اجراء القاعدة في ذاك الطرف واحراز الصحة بها يرجع في هذا الطرف إلى أصالة عدم الاتيان، ولازمه العود والتدارك. وهذا من غير فرق فيه أيضا بين الفريضة والنافلة. فهما يشتركان في الحكم في هذا القسم بشقوقه الثلاثة.

وملخص الكلام إن الميزان الكلي لتنجيز العلم الاجمالي ترتب الأثر على كل من الطرفين لتلزم المعارضة من جريان الأصلين أو القاعدتين وأما لو اختص بأحدهما بأن لم يكن الطرف الآخر موردا للأثر رأسا كزيادة الركن في النافلة، أو كان الأثر فيه متوقفا على الجريان في هذا الطرف فلا معارضة ولا تنجيز في مثل ذلك، بل يرجع إلى الأصل فيما له الأثر.

ومنه تعرف أنه لو علم اجمالا إما بنقص الركن في النافلة أو نقص جزء آخر غير ركني من سجدة أو تشهد ونحوهما لم يكن منجزا، إذ لا أثر لنقصان ما عدا الأركان في النافلة من البطلان أو القضاء أو سجود السهو، فيبقى احتمال نقص الركن موردا لقاعدة الفراغ أو التجاوز من غير معارض.

(١): - إذا نسي سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى فقام إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للركعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته، وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم وهكذا بالنسبة إلى ساير الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الاتمام.

الثانية ثم غفل عن الركوع أيضا فسجد بعنوان الركعة الثانية ثم تذكر جعل ما بيده سجدة الركعة الأولى لكونه بعد فيها حقيقة وإن نخيل الدخول في الثانية، إذ كان مأمورا بهدم القيام – لو التفت – لتدارك السجدة سواء نسي الركوع أم كان ملتفتا إليه من باب الاتفاق غفل عنه وسجد فتحقق الهدم خارجا، فهذا السجود يقع مصداقا لسجدة الركعة الأولى قهرا وبطبيعة الحال، لعدم خروجه عنها واقعا ما لم يكن داخلا في ركوع الثانية، فيقوم بعدئذ إلى الركعة الثانية ويتم الصلاة. وهذا من غير فرق بين ما إذا كان التذكر في السجدة الأولى أو ما بين السجدتين أو بعدهما. غاية الأمر أنه لو كان بعدهما أو في السجدة الثانية وكان المنسي سجدة واحدة لزمه حينئذ سجود السهو لزيادة سجدة واحدة سهوا إن قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيصة. وكذا الحال فيما أتى به من الأجزاء الزائدة من القيام أو القراءة أو القنوت ونحوها. وهكذا الحكم بالنسبة إلى ساير الركعات فيما إذا تذكر بعد الدخول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة والعشرون): إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا (١).

(المسألة الخامسة والعشرون): إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب.

بتخيل كونه فيها فبان أنه في الثانية أو بالعكس صحت صلاته بلا كلام. وعليه فالسجدة المأتي بها في المقام محسوبة من الركعة الأولى حقيقة وواقعا وإن نواها مقيدة بكونها من الثانية إلا أن يكون ذلك على سبيل التشريع الذي مورده العلم بالخلاف، فيكون محرما من تلك الجهة، وهو مطلب آخر أجنبي عما نحن فيه كما لا يخفى. فالمقام وأشباهه من باب الخطأ في التطبيق وليس من التقييد في شئ.

(١) -: تقدم الكلام حول هذه المسألة، وما بعدها في المسألة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السادسة والعشرون): إذا صلى الظهرين وقبل إن يسلم للعصر علم اجمالا أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر (١) فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها إلا أنه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وإن كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال إحدى القاعدتين. نعم الأحوط الاتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات. وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

الثامنة من هذه المسائل بنطاق أوسع وبيان مشبع فلاحظ إن شئت ولا حاجة إلى الإعادة.

(١): - فعلم بعدم اتيانه أكثر من سبع ركعات ولم يعرف كيفية التقسيم وأنه هل كانت الظهر تامة فالنقص في العصر، أم أن الأمر بالعكس كما كان هو الحال في المسألة السابقة، والفرق أن العلم هناك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تكون صلاة العصر على تقدير كونها تامة مشمولة لقوله عليه السلام في الموثق: وإن كنت أتممت لم يكن عليك شئ. بل عليه شئ وهو إعادتها بعد العدول بها إلى الظهر.

فإذا لم تكن مشمولة ولم تكن موردا لجريان القاعدة فلا مناص من إعادتها لاندراجها في الشكوك غير المنصوص على صحتها المحكومة بالبطلان بمقتضى الاطلاق في صحيحة صفوان. وأما الظهر في محكومة بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ السليمة عن المعارض.

وبعبارة أخرى قاعدة الفراغ إما أن لا تكون جارية في صلاة الظهر أو أنها جارية.

فعلى الأول: فحيث إن الذمة بعد مشغولة بالظهر لعدم احراز الفراغ عنها حسب الفرض بعد احتمال كونها ناقصة فلا مناص من العدول عما بيده إليها رعاية للترتيب المعتبر بينهما فيعدل ويسلم من غير حاجة إلى ضم الركعة المحتمل نقصها لا موصولة ولا مفصولة للجزم بتحقق ظهر صحيحة على كل تقدير، وهي إما الأولى لو كان النقص في الثانية، أو الثانية لو كان النقص في الأولى. فالذمة بريئة حينئذ عن الظهر قطعا وإن لم يشخصها بعينها، فليس عليه حينئذ إلا الاتيان بالعصر ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين.

وعلى الثاني: فلا يحتمل أن يكون ما بيده رابعة للعصر كي تكون مشمولة لقاعدة البناء على الأكثر، إذ بعد البناء على تمامية الظهر ووقوعها أربعا بمقتضى قاعدة الفراغ، فاحتمال كون ما بيده رابعة مقطوع العدم (١). وقد عرفت أن هذا الاحتمال مقوم لقاعدة البناء، بل هي

---

(١) هذا مبني على حجية القاعدة في لوازمها، وهي في حيز المنع عند سيدنا الأستاذ دام ظله.

إلا أن يقال: إنه على تقدير جريان قاعدة الفراغ في الظهر يمتنع جريان قاعدة البناء في العصر، لامتناع حكم الشارع بالبناء على الأكثر فيها بعد حكمه بالبناء على التمام في الظهر، ولكن الجواب عن هذا قد تقدم في المتن فلاحظ.

وقد أجاب – دام ظله – عن الشبهة بما لفظه (ليس هذا مبنيا على حجية قاعدة الفراغ في لوازمها. بل هو مبني على ما ذكر آنفا من أن قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل صلاة العصر في مفروض المسألة، لأنه لا تحتمل صحتها عصرا فإن جرت قاعدة الفراغ في الظهر حكم ببطلانها وإلا لزم العدول بها إلى الظهر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السابعة والعشرون): لو علم أنه صلى الظهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منها أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى (١) بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك

حينئذ ثالثة يجب تتميمها بالركعة الموصولة، وإذ لم تكن القاعدة جارية فلا مناص من إعادتها حسبما عرفت.

وعلى الجملة: المعتبر في جريان القاعدة احتمال صحة الصلاة في نفسها وفي المقام نقطع بعدم صحة اتمام الصلاة عصرا لأنها إما ناقصة أو يجب العدول بها إلى الظهر فلا تكون مشمولة للقاعدة. ومعه لا بد من إعادتها وأما الظهر فهي مجرى لقاعدة الفراغ من غير معارض. ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في العشاءين فلاحظ.

(١): - الحكم فيها ظاهر جدا بل لم تكن حاجة للتعرض إليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من أحدهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما.

(المسألة الثامنة والعشرون): إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين، إذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو (١) وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه

لجريان قاعدة الفراغ في كل من الصلاتين من غير معارضة بعد أن لم تكن مستلزمة للمخالفة العملية لاحتمال صحة الصلاتين معا وإن احتمل بطلانهما معا أيضا على التقدير الآخر. ومثله الحال في العشاءين.

(١): - الأمر كما ذكره (قده) من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر لكون الشك فيها شكا بعد السلام وقاعدة البناء على الأقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين.

وهو الأربع بالنسبة إلى العصر لكون الشك فيها شكا بين الأربع والخمس ولا مانع من إعمال القاعدتين لعدم المعارضة في البين بعد احتمال التمامية في كلتا الصلاتين فيحكم بصحتهما مع سجود السهو لأجل نفس الشك بين الأربع والخمس كما تقدم في محله.

هذا فيما إذا كان الشك بعد اكمال السجدتين الذي هو مورد الشك بين الأربع والخمس المحكوم بالصحة، وأما إذا كان في حال القيام فحيث إنه محكوم بالزيادة لما سبق في محله من رجوع الشك حينئذ إلى الشك بين الثلاث والأربع في الركعة التي قام عنها. فهو مأمور بالهدم وبعدئذ يقطع بعدم اتيانه أزيد من سبع ركعات فتندرج حينئذ في المسألة السادسة والعشرين المتقدمة لكونها تلك المسألة بعينها. وقد عرفت حكمها من عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر المرددة بين الثلاث والأربع وأنه لا بد من إعادتها، وتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر من غير معارض.

وأما إذا كان الشك عارضا بين الحالتين، أعني بعد الدخول في الركوع إلى ما قبل اكمال السجدتين فحيث إنه محكوم بالبطلان لاندارجه في الشكوك غير المنصوص على صحتها المحكومة بالإعادة بمقتضى الاطلاق في صحيحة صفوان فلا مناص من رفع اليد عن هذه الصلاة وإعادة العصر. وأما الظهر فهي مجرى لقاعدة الفراغ كما عرفت. ومما ذكرنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة التاسعة والعشرون): لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر (١) فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ولا وجه لأعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لأنه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين.

نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس، وكذا الحال في العشاءين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده

يظهر الحال في العشاءين فإنه يحكم بصحة الصلاتين بعد اجراء القاعدتين على التفصيل الذي ذكرناه.

(١): ذكر الماتن (قده) أن الشك حينئذ بالنسبة إلى الظهر شك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها. وهنا أيضا إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكا بين الثلاث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

بعد السلام فهو مورد لقاعدة الفراغ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع وهو مورد لقاعدة البناء في حد نفسه، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن أعمالها في العصر لأنه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربع ومعه لا حاجة إلى صلاة الاحتياط، لأنها إنما شرعت لجبر النقص المحتمل، وهو هنا مقطوع العدم حسب الفرض، وإن صلاها خمسا الملازم لكون ما بيده الثالثة فحيث إن الأولى حينئذ فاسدة لا مناص من العدول إليها وضم الركعة الموصولة رعاية للترتيب المعتبر بينهما. فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وضم الركعة المفصولة.
وعلى الجملة لا مجال لشمول قاعدة البناء لهذه الصلاة وتصحيحها بعنوان العصر، إذ لا حاجة إلى ركعة الاحتياط على تقدير وسالبة بانتفاء الموضوع على التقدير الآخر، للزوم العدول بعد كون الأولى فاسدة وهذه للترتيب فاقدة الموجب لزوال عنوان العصر. ثم فرع (قده) على ذلك لزوم إعادة الصلاتين وجعلها مقتضى القاعدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثلاثون): إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر (١) فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ولا يمكن إعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدتين وعدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.

بمغرب، أو أنها لو كانت مغربا فهي ذات ثلاث ركعات جزما، فهو قاطع بحصول مغرب صحيحة سليمة عن الشك مرددة بين الأولى والثانية وإن لم يشخص مصداقها.

(١): - فإن كان ذلك بعد السلام عن العصر فقاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين في نفسها جارية وساقطه بالمعارضة لعدم الترجيح في البين ومقتضى قاعدة الاشتغال إعادتهما.

ولكنه حيث يعلم بوقوع إحداهما صحيحة، فإن قلنا بأن العصر المقدم سهوا يحسب ظهرا كما أفتى به الماتن للنص الصحيح الدال على أنها أربع مكان أربع، فلأجل علمه حينئذ بالاتيان بظهر صحيحة مرددة بين الأولى لو كانت الزيادة في الثانية وبين الثانية لو كانت في الأولى فليس عليه إلا إعادة العصر فقط، للقطع بوقوع الظهر الصحيح، إما بحسب أصل نيته أو بتعبد من الشرع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الحادية والثلاثون): إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أم قبله (١).

(المسألة الثانية والثلاثون): لو أتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بأن اعتقد عدم الاتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها، ولكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية (٢) له أن يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها إما أولا أو ثانيا، ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيا وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

بما لا مزيد عليه.

(١) -: قد ظهر الحال فيها مما قدمناه آنفا.

(٢): - فعلم باتيانه سبع ركعات في المغربين، أو خمس ركعات في الفجرين وجهل محل الزيادة وأنها في الأولى أم الثانية. لا اشكال حينئذ في جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى سليمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمغرب صحيحة فالثانية زائدة لا جدوى فيها، وحيث يشك في ركعاتها فيكف يجوز إتمامها مغربا أو صبحا ولو برجاء المطلوبية. وهل هذا إلا من التشريع المحرم؟!

وفيه ما لا يخفى: فإن الثانية وإن كانت زائدة بحسب الحكم الظاهري ويشك في ركعاتها إلا أنه يحتمل أن تكون هي صلاة المغرب أو الفجر واقعا وفي هذا الفرض لا شك في عدد ركعاتها فإن الزيادة حينئذ في الصلاة الأولى وعليه فلا مانع من اتمامها رجاءا ولا تشريع فإن صدق التشريع منوط بقصد الأمر الجزمي كي يكون من ادخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين. وأما الاتيان بعنوان الرجاء (١) وباحتمال ثبوت

(١) يمكن أن يقال: - إن الرجاء متقوم باحتمال الإصابة، والمحقق النائيني (قده) يدعي القطع بعدم الإصابة وفساد العبادة، ومعه لا موضوع للرجاء، لا أنه مع الاذعان به يمنعه خشية التشريع ليورد عليه بما هو أوضح من أنه يخفى لديه من عدم استلزام العبادة الرجائية للتشريع.

والذي يكشف عما ذكرناه اعتراضه - في بعض التعاليق السابقة - على ما ادعاه السيد الماتن (قده) من العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية، بأنه كيف يعقل خصوص هذا العلم من ضم ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحة.

ولعل الوجه في دعوى القطع، أن الصلاة الثانية إما لا أمر بها رأسا، أو أنها غير صالحة لحصول الامتثال بها نظرا إلى اقترانها بالشك الفعلي الوجداني في عدد ركعاتها المانع عن اتصافها بالصحة. وعلى التقديرين لا يحتمل إصابتها للواقع لتتمشى نية الرجاء.

ودعوى: انتفاء الشك على تقدير بطلان الأولى (غير مجدية) في ارتفاع الشك الموجود بالفعل وجدانا.

لكن الانصاف أن متعلق الشك إنما هو ذات الصلاة الخارجية منعزلة عن صفة المغربية التقديرية، أما مع مراعاة هذا الوصف الذي هو الموضوع للحكم فلا شك بالضرورة، بل لا يعقل اجتماع الشك مع افتراض المغربية في مفروض المسألة كما لا يخفى.

فما أفاده سيدنا الأستاذ - دام ظله - متين من هذه الجهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثالثة والثلاثون): إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا؟ (١) الظاهر عدم الجريان لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل. وهكذا لو شك في السجود قبل إن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا.

الأمر الواقعي فليس هو من التشريع في شئ لا ريب في تطرق هذا الاحتمال في المقام لجواز وقوع الزيادة في الصلاة الأولى وجدانا الموجب لعدم سقوط الأمر واقعا وإن سقط ظاهرا، ومعه كان الاحتياط حسنا قطعا، ولذلك تجوز الإعادة رجاءا لو احتمل خللا واقعيا في صلاته محكوما بعدم الاعتناء في ظاهر الشرع، فكما تجوز الإعادة ابتداءا يجوز الاتمام في المقام رجاءا بمناط واحد. ولا مجال لاحتمال التشريع في شئ منهما.

(١): لو شك في الركوع حال القيام فلم يدر أن هذا قيام بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة والثلاثون): لو علم نسيان شئ قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا (١) يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشئ ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيها ذلك لكن الأحوط مع الاتمام إعادة الصلاة إذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

نسيانا، ونحو ذلك من الأمثلة كما أشار في المتن.

(١): - كما لو علم حال القيام نسيان السجدة أو السجدتين فوجب عليه التدارك لبقاء محل المنسي وعدم فواته بعد فغفل عن ذلك حتى دخل في الركوع ثم التفت وانقلب عندئذ علمه بالنسيان شكا فزال الاعتقاد وتبدل بالشك الساري.

فهل تجري حينئذ قاعدة التجاوز باعتبار حدوث الشك في السجود بعد تجاوز المحل أو لا نظرا إلى سبقه بالعلم بالنسيان المحكوم بلزوم الاعتناء، فيجب الإعادة لو كان المنسي ركنا أو القضاء لو كان سجدة واحدة؟

مال الماتن (قده) إلى الأول وهو الأقوى، لوضوح أن العلم بالنسيان واعتقاده لم يكن بمجرده موضوعا لحكم من الأحكام وإنما هو طريق محض وكاشف عن الواقع، وتلك الآثار من البطلان أو القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الخامسة والثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد بما يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

ونحوهما مترتبة على نفس الترك الواقعي المتنجز بالعلم، ولا ريب في دوران وصف التنجيز مدار وجود المنجز حدوثا وبقاءا فما دام العلم باقيا والاعتقاد راسخا كان منجزا، وإلا فيزول بزواله بطبيعة الحال. والمفروض في المقام زوال العلم فعلا وانقلاب الاعتقاد السابق إلى الشك الساري والتردد في مطابقته للواقع أم كونه جهلا مركبا. فهو بحسب النتيجة شاك فعلا في تحقق السجدة وقد تجاوز عن محلها بالدخول في القيام فيكون محكوما بعدم الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز، ولا أثر للاعتقاد السابق الزائل، بل العبرة بالحالة الفعلية، وهي مشمولة لعموم القاعدة كما عرفت.

ومنه تعرف أن قوله (قده): " فنسي حتى دخل في ركن بعده " مستدرك لا حاجة إليه لعدم دخله في عنوان المسألة وما هو مناط البحث فإن المدار على انقلاب العلم بالنسيان الحاصل بعد التجاوز عن المحل الشكي وقبل فوات محل المنسي شكا سواءا نسي علمه بالنسيان ودخل في ركن بعده، أم لم ينس ولم يدخل فإن مجرد الانقلاب بالشك كاف في المشمولية لعموم قاعدة التجاوز حسبما عرفت. فلا تجب عليه الإعادة ولا القضاء ولا سجود السهو فيها إذا كان المنسي مقتضيا لشئ من ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السادسة والثلاثون): إذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمدا أو سهوا نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان (١) فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة احتياطه وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية هي من فروع هذه المسألة، فإن اعتقاد نقص ما يوجب القضاء أو سجود السهو كالسجدة الواحدة والتشهد ونحوهما إنما يؤثر ما دام باقيا، فلو زال الاعتقاد وتبدل بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة سقط الوجوب لا محالة وكان موردا لقاعدة التجاوز أو الفراغ. وهكذا الحال فيما إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها وقبل أن يتصدى للتدارك زال الاعتقاد كما هو ظاهر.

(١): - فهل يقتصر على تدارك المقدار المتيقن نقصه من ضم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة المتصلة للجزم بعدم وقوع السلام في محله، ولا يعتني بالشك بالنسبة إلى المقدار الزائد لكونه من الشك بعد السلام من هذه الجهة أو يجري عليه حكم الشك بين الركعات نظرا إلى أن فرض زيادة السلام يستدعي وقوع الشك في الأثناء وعدم خروجه عن الصلاة فيجري عليه حكمه من البناء على الأكثر إن كان في الرباعية لرجوعه حينئذ إلى الشك بين الثنتين والثلاث للجزم بعدم الاتيان بالرابعة والشك في الثالثة فيبني على الثلاث ويأتي بركعة موصولة وأخرى مفصولة، والبطلان إن كان في الثلاثية لرجوعه إلى الشك بين الواحدة والثنتين، والشك فيها مبطل مطلقا.

وأما في الثنائية فلا يكاد يتم فيها فرض المسألة من أصله لأنها في نفسها ذات ركعتين، فاحتمال ترك الركعتين مساوق لاحتمال ترك الصلاة رأسا وعدم الشروع فيها أصلا، وهو مخالف لفرض عروض الشك بعد السلام، إلا أن يفرض أنه كبر وقرأ ثم جلس من غير ركوع فسجد وسلم فيكون تاركا للركعة الأولى أيضا بترك ركوعها.

وكيفما كان ففي المسألة وجهان قد اختار الماتن (قده) الوجه الثاني وهو الصحيح، فإن الشك بعد السلام والانصراف عن الصلاة وإن كان له عنوان خاص مذكور في الأدلة وهي الصحيحة المتضمنة للتعليل بالأقربية إلى الحق (١)، فهو بعنوانه محكوم بعدم الاعتناء.

إلا أن مورده ما إذا كان السلام واقعا في محله ولو بحسب اعتقاد المصلي. فالشك العارض بعد مثل هذا السلام المحتمل وقوعه في محله وكونه مأمورا به واقعا محكوم بعدم الالتفات.

وهذا غير منطبق على المقام للجزم بزيادة السلام ووقوعه في غير

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة السابعة والثلاثون): لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا (١) ففي وجوب الاتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والأوجه الثاني، وأما احتمال جريان حكم للشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد للسلام.

محله، فهو بعد في الصلاة قطعا وغير خارج عنها فشكه شك أثناء الصلاة لا محالة فيعمه حكمه حسبما عرفت من البناء على الأكثر في الرباعية والاتيان بالمتيقن نقصه وهي الركعة المتصلة ثم بركعة الاحتياط ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد. والبطلان في المغرب والفجر لو تم الفرض في الأخير كما ذكره في المتن.

ومنه تعرف أن الوجه الأول الذي احتمله في المتن في غاية الضعف.

(١): - فيما أن السلام الصادر منه الواقع على النقص زائد جزما لوقوعه في غير محله، فهل يجب عليه حينئذ الاتيان بالركعة المتيقن نقصها المشكوك اتيانها استنادا إلى أصالة عدم الاتيان أو أنه يجري عليه حكم الشك في الركعات فيبني على الأربع ويسلم ثم يأتي بركعة الاحتياط؟؟ ذكر في المتن أن فيه وجهين وأن الأوجه الثاني.

ثم تصدى (قده) لدفع احتمال جريان حكم الشك بعد السلام بأن ذلك خاص بما إذا تعلق الشك بما في الصلاة من الأجزاء وما وجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثامنة والثلاثون): إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث (١) فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا وجهان والأوجه الأول.

الصور حسبما عرفت.

(١): فهل تجب عليه صلاة الاحتياط نظرا إلى شكه الفعلي في عدد الركعات من حيث الواقع، وأن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة غير المنافي لعلمه بأنها رابعة في الظاهر؟

أم لا يجب لأصالة عدم حدوث شك سابقا، والمفروض علمه بأنها رابعته فعلا فلا شئ عليه بضم الوجدان إلى الأصل؟ وجهان.

ذكر الماتن (قده) أن الأوجه الأول وهو الصحيح، بل لا ينبغي التأمل فيه لرجوع الشك المزبور إلى الشك الفعلي الوجداني بين الثلاث والأربع كما عرفت. فيشمله حكمه، ولا أثر للأصل المذكور، فإن المدار في جريان أحكام الشكوك على الحالة الفعلية، ولا عبرة بالحالة السابقة.

ومن هنا ذكرنا سابقا أنه لو تبدل كل من الشك والظن واليقين وانقلب إلى الآخر كان المتبع الحالة اللاحقة المنقلب إليها، ولا أثر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة التاسعة والثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين، أو تشهد ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هذا القيام هو القيام الأول (١) فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل، لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

السابقة الزائلة. وبما أن حالته الفعلية في المقام الشك فين الثلاث والأربع وجدانا جرى عليه حكمه سواء أكان شاكا سابقا بين الثنتين والثالث أم لا، فإن وجود هذا الشك وعدمه بيان، فلا أثر لأصالة عدم الشك سابقا.

وعلى الجملة لا مناص من ضم ركعة الاحتياط لعدم الأمن عن النقص الواقعي المحتمل بالوجدان إلا بذلك، ولا بد من سلامة الركعات عن الزيادة والنقصان كما دلت عليه موثقة عمار على ما تقدم فتكون متممة على تقدير النقص، ونافلة على التقدير الآخر.

(١): - فعلم بالاتيان بقيام زائد لوقوعه قبل السجدة أو السجدتين أو التشهد أو كل ذلك لنسيان البعض منها أو جميعها، وشك في أن القيام الذي بيده هل هو ذاك القيام الزائد أو أنه قيام ثان أتى به بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبني على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهوا (١). فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهان والأوجه الأول.

---

(١): - الشاك بين الثلاث والأربع المحكوم بالبناء على الأربع إذا غفل فأضاف إليها ركعة متصلة المستلزم لشكه الفعلي بين الأربع والخمس بطبيعة الحال هل يجري عليه حكم هذا الشك نظرا إلى أن العبرة في أحكام الشكوك بالحالة الفعلية، ولا أثر للحالة السابقة الزائلة، وبما أنه شاك فعلا بين الأربع والخمس وجدانا فيشمله حكمه من البناء على الأربع والاتيان بسجدتي السهو.
أولا يجري لأجل اختصاص حكم هذا الشك كغيره من الشكوك بما إذا حدث ابتداءا، ولا يعم ما إذا كان متفرعا على الشك السابق ومتولدا منه كما في المقام، حيث إن هذا الشك من فروع الشك السابق ومترتب عليه بعد ضم الركعة المتصلة، فلا يكون مشمولا لحكم هذا الشك، بل اللازم إعمال حكم الشك الأول المستلزم لاتصاف الركعة بالزيادة الموجبة للبطلان؟؟ فيه وجهان اختار ثانيهما في المتن وهو الصحيح.
ولتوضيحه نقول: من المعلوم عدم الفرق بين الوجهين وعدم ترتب أثر في البين فيما إذا كان التذكر بعد الاتيان بركعة ناقصة أي حال القيام إلى الركعة الزائدة المحتمل كونها خامسة للزوم هدم القيام حينئذ سواء أكان محكوما بحكم الشك بين الثلاث والأربع أو الأربع والخمس لاتصاف القيام حينئذ بالزيادة الموجبة للزوم هدمه واجراء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الحادية والأربعون): إذا شك في ركن بعد تجاوز

مشمولة لصحيحة صفوان بعد تعارض الدليلين وتساقط الاطلاقين.
ونتيجته البطلان على التقديرين حسبما عرفت.
ويتفرع على ما ذكرناه من اختصاص أدلة الشكوك بالحدوث وعدم العبرة بما تسبب عن غيره عدة فروع.
منها: ما لو شك بين الواحدة والثنتين فغفل وأضاف ركعتين فأصبح شاكا بين الثلاث والأربع، أو كان شاكا بين الثنتين والثلاث قبل الاكمال فنسي وأتم الركعة ثم التفت فكان شكه بين الثنتين والثلاث بعد الاكمال.
ونحوه ما لو شك بين الواحدة والثنتين قبل الاكمال فأضاف ركعة ثم التفت بعد الاكمال. وهكذا ففي شئ من ذلك لا يمكن الحكم بالصحة بدعوى اندراج الشك الفعلي في الشكوك الصحيحة فإنه ساقط جزما لعدم كونه شكا جديدا، وإنما هو من فروع الشك السابق المحكوم بالبطلان الباقي إلى الآن.
ومنها: ما لو شك في فعل كالركوع قبل تجاوز المحل فكان محكوما بالاتيان بقاعدة الشك في المحل ثم غفل فدخل في السجدة أو السجدتين ثم التفت فشك في الركوع، أفهل يحتمل القول بعدم الاعتناء نظرا إلى كونه من الشك بعد التجاوز. مع أن هذا من فروع الشك السابق ومترتب عليه، ولم تكن السجدة مأمورا بها وإنما أتى بها غفلة؟!
وهكذا الحال في بقية الموارد. وعلى الجملة لا ينبغي التأمل في ظهور أدلة الشكوك في الشك الحادث ابتداءا. وأما المتفرع عن غيره فالعبرة فيه بالشك السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحل ثم أتى بها نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أولا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (١) والأحوط الاتمام والإعادة.

(المسألة الثانية والأربعون): إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضا (٢) ففي

---

(١): - وقد ظهر مما قدمناه في المسألة السابقة أن المتعين هو الحكم بالبطلان، حيث عرفت ثمة أن المراد بالزيادة المبطلة الاتيان بشئ غير مأمور به بقصد الجزئية زائدا على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية، والركوع المأتي به في المقام بعد كونه موظفا بعدم الاعتناء بالشك فيه بمقتضى قاعدة التجاوز من هذا القبيل، فيشمله قوله عليه السلام: (من زاد في صلاته - ركعة أي ركوعا - استقبل استقبالا). وقوله: لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة - أي الركوع - ونحوهما من الأدلة.

حيث إن المستفاد منها أن الاتيان بالركن عمدا وسهوا زائدا على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية مبطل للصلاة، ولأجل ذلك لا يجوز له الاتيان به حتى رجاءا.

فلو شك في السجدتين بعد الدخول في القيام فكان موظفا بعدم الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز ليس له العود والاتيان بهما ولو بعنوان الرجاء لما عرفت من استلزامه الزيادة على الوظيفة الفعلية وجدانا بعد كونه محكوما بالاتيان بهما بمقتضى التعبد الشرعي.

(٢): - فهل يحكم حينئذ ببطلان الصلاة نظرا إلى أنه بعد كونه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطلان الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم احراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان وجهان والأوجه الثاني، ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والأحوط العود إلى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ثم الإعادة بل لا يترك هذا الاحتياط.

محكوما بالاتيان بالسجدتين بمقتضى قاعدة التجاوز فقد تعذر معه تدارك الركوع لفوات محله بالدخول في الركن ونقصه موجب للبطلان؟ أو يحكم بالصحة لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام كما ستعرف فيرجع لتدارك الركوع المنسي بعد بقاء محله ويأتي بالسجدتين بعده. أو يفصل بين سبق الشك في السجدتين ثم تذكر النسيان فيحكم حينئذ بالبطلان لدخوله في تذكر نسيان الركوع بعد الدخول في ركن آخر وبين العكس، إذ مع سبق التذكر على الشك كان محكوما بالرجوع لتدارك الركوع، فلا أثر للشك بعد ذلك فيحكم بالصحة؟ وجوه. أحسنها أوسطها كما عليه في المتن، لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام من غير فرق بين سبق الشك أو سبق تذكر النسيان، وذلك. أما بناءا على اعتبار الدخول في الغير المترتب، وعدم الاكتفاء بمطلق الغير كما هو الصحيح فواضح إذ التشهد الصادر منه بما أنه واقع قبل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

الركوع فهو زائد غير مأمور به جزما، ولم يقع في محله، ووجوده كالعدم فلا يكون محققة للدخول في الغير المعتبر في جريان القاعدة بالنسبة إلى السجدتين لعدم كونه مترتبا عليهما بعد زيادته القطعية.

ولا فرق بين سبق التذكر وعدمه، فإن العبرة في جريان القاعدة وغيرها من ساير أحكام الشكوك بمرحلة البقاء دون الحدوث. فإذا تذكر ولو متأخرا نسيان الركوع فقد أحرز فعلا زيادة التشهد ووقوعه في غير محله، فهو كاشف بقاءا عن وقوعه قبل الركوع وأن الشك الحادث سابقا لم يكن موردا لقاعدة التجاوز لعدم كونه داخلا في الغير المترتب كما هو ظاهر.

وأما بناءا على كفاية الدخول في مطلق الغير وإن لم يكن مترتبا فلأن القاعدة إنما شرعت لتفريغ الذمة عن امتثال المأمور به لدى الشك فيه وأنه هل أتى بما هي وظيفته أم لا، فبمقتضى التعبد الشرعي المستفاد من قوله عليه السلام: (يا زرارة إذ أخرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ) (١) يبني على الاتيان ولا يعتني بالشك.

وأما إذا كان شكه متعلقا بالاتيان بشئ لم يكن مأمورا به وأنه على تقدير وقوعه فهو عمل زائد أجنبي عن أجزاء الصلاة، فلا معنى للتعبد بوقوعه كي يشمله عموم القاعدة.

ومقامنا من هذا القبيل فإن السجدتين قبل الركوع لا أمر بهما، فليس الشك متعلقا بالاتيان بالوظيفة، بل في وجود المبطل وعدمه. ومثله غير مشمول للقاعدة بتاتا.

وعلى الجملة: فلا مسرح لقاعدة التجاوز في المقام إما لعدم الدخول في الغير المترتب، أو لتعلق الشك بما لم يكن مأمورا به، فإذا لم تكن

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثالثة والأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وعلم أنه على فرض الثلاث تركه ركنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شئ عليه وهو واضح (١)، وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

القاعدة جارية وجب الرجوع لتدارك الركوع بعد دفع احتمال الاتيان بالسجدتين المترتب عليه البطلان لامتناع التدارك بأصالة العدم، فيأتي بالركوع المنسي وبعده بالسجدتين ويتم صلاته ولا شئ عليه، من غير فرق بين سبق الشك وعدمه كما عرفت.

(١): - إذ بعد البناء على كون ما بيده كون الركعة الرابعة. فالنقص المفروض على تقدير الثلاث لا أثر له بعد كونه محكوما بعدم الاعتناء بهذا التقدير بمقتضى البناء المزبور.

وأما لو انعكس الفرض فأيقن بالنقص على تقدير الأربع فإن كان مما يوجب القضاء أو سجود السهو فكذلك للشك في تحقق السبب،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومجرد التعبد بالبناء على الأربع لا يقتضي احرازه، وإن كان مما يوجب البطلان لكون الناقص ركنا بطلت الصلاة لا لكونه لازم البناء المزبور فإنه لا يثبت النقص، بل لأجل العلم الاجمالي بنقص الركعة أو بترك الركن. ومثله لا يكون مشمولا لدليل البناء على الأربع.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقته (١) الأنيقة بأنه لا أثر لهذا العلم الاجمالي حيث إن تنجيزه منوط بتعارض الأصول. ولا تعارض بعد كون نقصان الركعة موردا لقاعدة الاشتغال القاضية بلزوم الاتيان بالركعة المفصولة الموجب لتدارك النقص الواقعي وترك الركن موردا لقاعدة التجاوز فينحل العلم الاجمالي بالأصل المثبت للتكليف والنافي له.

أقول: الظاهر أنه لا بد من البطلان في كلا الفرضين فيما إذا كان المتروك ركنا ولا بأس به في غير الركن مما يوجب القضاء أو سجود السهو.

أما الثاني فظاهر، فإن الصلاة محكومة بالصحة حتى لو كان الترك معلوما تفصيلا من غير فرق بين كونه في الثالثة أو الرابعة لعدم قصور في أدلة البناء على الأكثر عن الشمول لذلك غاية الأمر احتمال وجوب القضاء أو سجود السهو، وأنه على تقدير كون الركعة ثالثة أو كونها رابعة يعلم بوجود ذلك.

إلا أن التقدير غير محرز حسب الفرض، فهو بالآخرة شاك في تحقق النقص فلا يجب عليه شئ بمقتضى قاعدة التجاوز. ومن المعلوم أن دليل البناء على الأربع لا يثبت النقصان لعدم كونه متعرضا لاثبات اللوازم وإنما هو ناظر إلى مجرد البناء عليه في مقام العمل فلا تترتب عليه آثار الأربع الواقعية. فهذه الصورة لعلها واضحة.

---

(١) وتبعه جمع من أعلام المحشين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة والأربعون): إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها (١) فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس وإن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الأوجه الأول، ولا يضر نية الخلاف لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

الصلاة، فوجودها كالعدم. ومعه لا يكون الفرض مشمولا لدليل البناء قطعا. فكيف يدعي الماتن (قده) نفي الاشكال في البناء على الأربع حينئذ سيما مع دعوى الوضوح حيث يقول (قده): وهو واضح؟!. بل إن خلافه واضح حسبما عرفت.

والفرض الثاني: - أعني العلم بترك الركن على تقدير الأربع - فاقد للركن الأول، فإن الركعة حينئذ وإن كانت صالحة للجبر على تقدير النقص إلا أنه على تقدير التمامية كانت الصلاة باطلة في نفسها. وقد عرفت أنه لا بد من كون الصلاة محتملة الصحة على هذا التقدير ليشملها قوله عليه السلام: لم يكن عليك شئ إن زدت أم نقصت. الوارد في موثقة عمار. وهنا عليه شئ لو كانت تامة لفرض بطلانها حينئذ.

وعلى الجملة فهذان الركنان المعتبران في شمول هذه الروايات مفقودان هنا في كلا الفرضين لفقد كل منهما أحد الأمرين. وعليه فلا مناص من الحكم بالبطلان لعدم إمكان تصحيح الصلاة بوجه.

(١): - لا اشكال حينئذ في وجوب العود لتدارك السجود، فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الخامسة والأربعون): إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى (١) فهل

كان آتيا بالجلوس الواجب بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية فقام أهوى حينئذ إلى السجود رأسا من غير حاجة إلى الجلوس لعدم الموجب لفعله ثانيا بعد الاتيان به أولا. كما أنه لو لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس قبل السجود لوجوبه بين السجدتين ولم يتحقق ولا موجب لسقوطه فلا بد من الاتيان به كما هو واضح.

وأما لو كان قد جلس بعد الأولى باعتقاد أنها الثانية فأتى به بعنوان جلسة الاستراحة فالظاهر كفايته عن الجلوس الواجب بين السجدتين كما أفاده في المتن فيهوي أيضا من غير حاجة إلى الجلوس ثانيا، لأن المأمور به ذات الجلوس بين السجدتين وطبيعيه من غير تعنونه بعنوان خاص وقد تحقق خارجا، غايته أنه تخيل كونه بعد السجدتين فكان قصده للاستراحة من باب الخطأ في التطبيق. ومثلة لا يكون قادحا فلا تضره نية الخلاف.

نظير ما لو سجد بعنوان الثانية فتبين أنها السجدة الأولى، أو أتى بالركعة بقصد أنها الرابعة فانكشف أنها الثالثة وهكذا فإن ذلك كله من باب الاشتباه في التطبيق، وقد أتى بذات المأمور به متقربا إلى الله تعالى. والأجزاء الصلاتية لم يعتبر في شئ سوى الاتيان بذواتها وأن يكون ذلك بعنوان الصلاة وقد تحقق. والعنوان الآخر الذي قصده خطأ غير دخيل في الصحة فلا يكون قادحا بعد حصول المأمور به على وجهه.

(١): - فهل يكفي حينئذ بالاتيان بسجدة واحدة المعلوم فواتها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب عليه اتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان أوجههما الأول، والأحوط إعادة الصلاة أيضا.

(المسألة السادسة والأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه (١) فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود

لأنه بالنسبة إلى الأخرى شك بعد تجاوز المحل فلا يعتني به أو أنه يجب الاتيان بهما معا لأنه بالرجوع إلى تدارك المعلوم يعود محل الشك أيضا؟ وجهان اختار (قده) الثاني وهو الصحيح، لكن لا لما ذكره (قده) بداهة أن الشئ لا ينقلب عما هو عليه ولا يتغير عما وقع، فكان شكه حادثا بعد الدخول في القيام وبالرجوع لا يتصف بحدوثه قبل القيام كي يعود المحل، بل هو بعد القيام رجع أم لم يرجع فلا ينقلب الحادث بعد القيام إلى ما قبل القيام.

بل لأجل أن الشك من الأول كان قبل التجاوز. فإن ذلك القيام أو التشهد حيث لم يكن مأمورا به لوقوعه في غير محله فهو زائد جزءا ووجوده كالعدم، لعدم كونه من أجزاء الصلاة في شئ. فلا يتحقق به التجاوز من أصله لا أنه ينقلب إلى ما قبل التجاوز، فالشك في السجدة شك في المحل من أول الأمر سواء رجع أم لم يرجع. فلا بد من الاتيان بها أيضا بعد عدم كونها موردا لقاعدة التجاوز.

(١): - فهل يجري عليه حينئذ حكم الشك بين الثلاث والأربع نظرا إلى أن هذا عين الشك السابق، فقد عاد الموجب فيعود حكمه. أو أنه لا يجب عليه شئ، لكونه موردا لقاعدة الفراغ، حيث إن هذا غير الشك السابق جزما فإنه زال وانعدم باليقين بالتمام، وهذا شك آخر حدث بعده قد فصل اليقين الوجداني بينهما الموجب لانعدام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجب وهو الشك أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان والأحوط الأول.

الأول إذ لا يعقل تخلل العدم بين الشئ ونفسه. فالشك الأول لا حكم له بعد زواله وانقطاعه فارتفع موضوع صلاة الاحتياط، والشك الآخر شك حادث بعد الصلاة، وهو مورد لقاعدة الفراغ.

أو أنه يحكم ببطلان الصلاة لعدم جريان شئ من القاعدتين فتجب الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال؟ فيه وجوه.

والصحيح هو الوجه الأول، فإن قاعدة الفراغ غير جارية في المقام لاختصاصها بمقتضى التعليل بالأذكرية والأقربية الوارد في نصوصها بما إذا احتمل الالتفات حين العمل، وأن يكون الفوات على تقديره مستندا إلى الغفلة المدفوعة بالأصل.

وأما مع العلم بأنه كان شاكا وقت العمل وأنه أثم مترددا في الصحة وعدمها كما في المقام حيث شك فبني على الأربع فهو غير مشمول للقاعدة لعدم كونه آنذاك أذكر ولا أقرب إلى الحق.

نعم الشك الفعلي شك حادث بعد الصلاة لتخلل اليقين بالتمام بين الشكين كما عرفت. إلا أنه ليس كل شك حادث بعد الصلاة موردا لقاعدة الفراغ، بل في خصوص ما إذا احتمل الاتيان بالعمل على وجهه في ظرفه معتقدا صحته، وأما مع القطع بالتردد واحتمال الصحة لمجرد المصادفة الواقعية كما فيما نحن فيه فلا ينبغي التأمل في عدم كونه موردا للقاعدة.

وعليه فلا مانع من الرجوع إلى الاطلاق في أدلة النباء على الأربع المستلزم لوجوب الاتيان بركعة الاحتياط.

ودعوى عدم انعقاد الاطلاق لانصراف الدليل عن مثل هذا الشك المنقطع بعد الصلاة باليقين ولا دليل على الشمول بعد العود، فإن الموضوع هو الشك الحادث في الصلاة المستمر، فلا يشمل العائد بعد الانقطاع والزوال. فلا بد حينئذ من الاتيان بالركعة المتصلة بمقتضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السابعة والأربعون): إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى (١) ففي البناء على اتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لا وله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والأوجه الأول. وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال. نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

---

(١): - فهل يحكم حينئذ بالبطلان نظرا إلى أن نتيجة هذا الشك هو الشك في أن ما بيده هل هي الركعة الأولى أو الثانية لما تقدم سابقا في المسألة الثالثة والعشرين من أن من تذكر وهو في سجود الركعة الثانية أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة وترك أيضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي بيده للركعة الأولى لعدم خروجه عنها حقيقة، إذ الخروج عن الركعة متقوم بالدخول في ركوع الركعة اللاحقة ولم يدخل فيه فهو باق بعد في الركعة الأولى واقعا وكان القيام المتخلل في البين زائدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثامنة والأربعون): لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي (١) فلو علم ترك أحد الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكا بالنسبة إلى كل منهما كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة أو علم اجمالا أنه إما ترك الركوع أو القراءة وهكذا أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

قاعدة التجاوز.
نعم لو كان عالما بتركهما أي ترك الركوع والسجدتين مع الشك المذكور رجع حينئذ إلى الشك بين الواحدة والثنتين لعلمه باحتساب ركعتيه بركعة كما أفاده في المتن وهو ظاهر.
(١): - فإن الساقط عن كثير الشك إنما هو حكم الشك فقط دون العلم فإنه منجز في حقه كغيره ولا فرق في التنجيز بين التفصيلي والاجمالي إذ الثاني وإن كان مقرونا بالشك بالنسبة إلى كل من الطرفين في حد نفسه، فكان ساقطا عن كثير الشك لو خلى وطبعه وكان منعزلا عن الآخر، إلا أنه لدى الاقتران بالعلم الاجمالي فالغاؤه بالنسبة إلى كل منهما مستلزم لالغاء المعلوم بالاجمال الثابت في البين. وقد عرفت عدم تكفل الدليل لالغائه ولزوم العمل به بحكومة العقل.
وعلى الجملة ليس العمل في موارد العلم الاجمالي بالشك ليكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة التاسعة والأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة
مثلا وشك في قراءة الحمد فبني على أنه قرأها لتجاوز محله ثم

منفيا عن كثير الشك، بل هو عمل بالعلم الذي هو منجز عقلا كالتفصيلي من غير فرق بين كثير الشك وغيره.

وعليه فلو علم اجمالا بترك أحد الشيئين وجب عليه مراعاته كغيره وإن كان شاكا بالنسبة إلى كل منهما كما لو علم حال القيام أنه إما ترك الركوع أو القراءة، أو أنه إما ترك التشهد أو السجدة، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا وهكذا، فإنه يجب عليه في هذه الفروض العمل بحكم العمل الاجمالي المتعلق بها كما في غير كثير الشك من تدارك المشكوك فيه أو القضاء أو سجود السهو ونحو ذلك.

نعم لا أثر للعلم الاجمالي في الفرض الأول، إذ لا أثر لترك القراءة إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة الذي هو خلاف التحقيق. وعليه فشكه في الركوع ملحق بالشك البدوي فيجري عليه حكم كثير الشك.

بل لا أثر للعلم حتى على القول المزبور، لأن مقتضى ما مر غير مرة من تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم اختصاص جريان قاعدة الالغاء أي الغاء حكم الشك عن كثير الشك بالشك في الركوع، ضرورة عدم جريانها في القراءة ما لم تحرز الصحة من غير هذه الجهة فيرجع في الشك فيها إلى أصالة عدم الاتيان بها من غير معارض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة (١) فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود إلى الاتيان بما شك فيه.

(المسألة الخمسون): إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد

---

(١): - فهل يجب تدارك الحمد أيضا أم يكتفي بتدارك السورة المعلوم تركها، نظرا إلى أن شكه الفعلي في الحمد شك بعد تجاوز المحل باعتبار الدخول في القنوت؟ اختار (قده) الأول وهو الصحيح. لأن شكه الفعلي هو الشك السابق بعينه الذي كان بحسب الواقع شكا قبل تجاوز المحل لعدم كونه آتيا بالسورة، وإن كان معتقدا أنه بعد التجاوز فإنه خيال محض، والمدار على واقع التجاوز على تخيله فيما أن شكه حينما حدث كان في المحل وجب الاعتناء به. ومعه لا أثر للدخول في القنوت.

على أن هذا القنوت غير مأمور به جزما لوقوعه قبل السورة، فليس هو من الغير المترتب على المشكوك فيه ليكون الدخول فيه مصححا لجريان قاعدة التجاوز. فلو سلمنا أن في أمثال هذه الموارد يكفي الدخول في الغير ولو بقاءا لا نسلمه في خصوص المقام للقطع بزيادة القنوت ووقوعه في غير محله كما عرفت. فالمتعين العود لتدارك الحمد والسورة معا وهذا واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركوعا (١) فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا بأصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

---

(١): يعني عدم إمكان تدارك السجدة كما لو كان التذكر بعد الصلاة أو بعد الدخول في الركن، كما لو دخل في الركوع فعلم أنه إما ترك سجودا من الركعة السابقة أو زاد ركوعا فيها، وإلا فمع إمكان التدارك لزمه الرجوع لتدارك السجدة كما لا يخفى.
وقد ذكره (قده) أولا أن مقتضى الاحتياط الجمع بين قضاء السجدة وسجدتي السهو ثم إعادة الصلاة عملا بكل من طرفي العلم الاجمالي.
ثم احتمل (قده) الاكتفاء بالقضاء وسجود السهو من غير حاجة إلى الإعادة عملا بأصالة عدم زيادة الركوع التي نتيجتها الصحة، وأصالة عدم اتيان بالسجدة التي نتيجتها القضاء من غير تعارض بينهما.
أقول: ما ذكره (قده) أخيرا هو الصحيح، لكن لما ذكره من الاستناد إلى الأصلين المزبورين، بل لجريان القاعدة أو الأصل في أحد الطرفين من غير معارض.
وتوضيحه أن العلم الاجمالي المذكور قد يفرض حصوله بعد الصلاة وأخرى أثنائها.
أما في الصورة الأولى فزيادة الركوع المحتملة مورد لقاعدة الفراغ إذ لا فرق في جريان هذه القاعدة بين احتمال النقص أو لزيادة لاطلاق قوله عليه السلام:. كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو).
فلا يعتني بأي احتمال خلل يعتبر عدمه في الصلاة وإن كان هو الزيادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الحادية والخمسون): لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة (١) من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

فيفرق بين ما إذا كان طرف العلم زيادة السجدة أو نقيصتها التي افترضها في المتن. ففي الثاني يحكم بالصحة دون الأول حسبما عرفت.

(١): عملا بالعلم الاجمالي بعد معارضة قاعدة التجاوز في الأولى مع أصالة عدم الزيادة في الثانية، لكن مقتضى ما تقدم منه في المسألة السابقة من الرجوع إلى الأصل في كل من الطرفين هو قضاء السجدة وسجود السهو لخصوص النقص ولا ملزم لقصد ما في الذمة.

هذا والتحقيق عدم وجوب القضاء، والاكتفاء بسجود السهو للعلم التفصيلي بوجوبه على كل تقدير. ومعه لا مجال لاجراء أصالة عدم الزيادة، إذ الأثر المرغوب منها ليس إلا نفي سجود السهو ولكنه مقطوع به حسبما عرفت، إما للنقص أو للزيادة فتبقى قاعدة التجاوز في الطرف الآخر أعني احتمال نقص السجدة بلا معارض. ونتيجته عدم وجوب القضاء كما عرفت.

ولا يفرق الحال فيما ذكرناه بين القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وعدمه الذي عرفت أنه الأظهر وذلك لما تقدم في محله من وجوبه في خصوص المقام، أعني العلم الاجمالي بالزيادة أو النقيصة على ما استظهرناه من قوله عليه السلام " إذا لم تدر أزدت أم نقصت " ولأجله قلنا بوجوبه فيما لو علم إما بزيادة القراءة أو نقيصتها فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثانية والخمسون): لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدا وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة (١).

(المسألة الثالثة والخمسون): إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل إن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها (٢) فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لأن الشك بالنسبة إلى صلوات

---

(١): - أما القضاء فرعاية للعلم الاجمالي بعد سقوط قاعدة التجاوز في كل من السجدة والتشهد بالمعارضة، وأما الاجتزاء بالمرة فلعدم وجوب سجود السهو واقعا أكثر من ذلك كما هو ظاهر.

ولكن هذا مبني على القول بوجوب قضاء تشهد المنسي كالسجدة المنسية، ووجوب سجود السهو لكل منهما. وأما بناءا على ما عرفت من اختصاص القضاء بالسجدة وسجود السهو بالتشهد المنسيين، فمقتضى العلم الاجمالي قضاء السجود والاتيان بسجدتي السهو للتشهد فما في المتن مبني على الاحتياط.

(٢): - إذا علم المكلف قبل انتصاف الليل بناءا على كونه حدا لوقت العشاءين، أو قبل طلوع الفجر بناءا على امتداد الوقت إليه. أنه بقي عليه في هذا اليوم والليلة صلاتان يحتمل أنهما العشاءان، أو من صلوات النهار، أو ملفقا. فالشك بالنسبة إلى العشاءين في الوقت،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما ولو علم أنه لو يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة.

وبالإضافة إلى النهارية بعد الوقت. وبما أن الأول مورد لقاعدة الاشتغال والثاني لقاعدة الحيلولة، ومع الغض عنها لأصالة البراءة عن القضاء فلا جرم ينحل العلم الاجمالي بالأصل المثبت والنافي، فيجب عليه الاتيان بالعشاءين فقط. وهذا واضح.

ولو علم في الفرض المزبور أنه لم يصل إلى صلاتين وبقيت عليه ثلاث، فطبعا يعلم اجمالا بفوت واحدة من الصلوات النهارية على الأقل كما أنه يعلم أيضا بعدم الاتيان بالثنتين الباقيتين المرددتين بين كونهما من النهارية أو الليلية أو بالتلفيق.

أما العلم الثاني فهو منحل بالأصل المثبت والنافي حسبما عرفت آنفا.

وأما العلم الأول فمقتضاه لزوم الاتيان بثنائية ورباعية بقصد ما في الذمة مردد بين الظهر والعصر خروجا عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال وبذلك يتحصل على الفراغ اليقيني. وهذا أيضا واضح.

إنما الكلام فيما ذكره (قده) أخيرا من قوله: وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة، فإنه إن أراد من قوله (قده). وكذا .. الخ أنه لا بد حينئذ من الاحتياط أيضا حتى يتيقن بالفراغ، وإن كان خلاف ظاهر العبارة فلا كلام.

وإن أراد ما هو ظاهر العبارة من أنه يأتي حينئذ أيضا بثنائية ورباعية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة والخمسون): إذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان (١) يحتاط باتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

كما في الفرض السابق فلا يتم جزما، إذ هو يعلم بطبيعة الحال بفوت اثنتين من الصلوات النهارية على الأقل الذي هو لازم العلم بعدم الاتيان إلا بصلاة واحدة. ومعه ليس له الاقتصار على ثنائية ورباعية، إذ من الجائز أن تكون الثنتان هما الظهر والعصر فلا بد من ضم رباعية أخرى تحصيلا للقطع بالفراغ، فيلزمه في هذه الصورة الاتيان بجميع الصلوات الخمس كما لا يخفى.

(١): إذا شك في صلاة لم يدر أنها كانت الظهر أو العصر بين الثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع فبني على الأكثر ووجبت عليه صلاة الاحتياط ولم يأت بها جزما، فقد يفرض ذلك بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا، وأخرى قبله.

فإن كان بعد المنافي، فعلى القول بأن صلاة الاحتياط واجب مستقل لا يقدح الفصل أو تخلل المنافي بينها وبين الصلاة الأصلية كما نسب إلى بعضهم، لزمه الاتيان بصلاة الاحتياط حينئذ بقصد ما في الذمة.

وأما على المختار من قدح تخلل المنافي وأنها جابرة لأنها جزء حقيقي على تقدير النقص الواقعي، فبما أن الجبر هنا غير ممكن بعد فرض التخلل المزبور ولا فائدة في صلاة الاحتياط، فمرجع المقام إلى العلم ببطلان إحدى الصلاتين لنقصان الركعة وإن كانت مفصولة لا موصولة. ومعه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة الخامسة والخمسون): إذا علم اجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها (١).

لا بد من الاتيان برباعية مرددة بين الظهر والعصر.
وإن كان قبل الاتيان بالمنافي فعلى القول بالاستقلال فالأمر كما ذكر وعلى مسلك الجزئية يندرج المقام تحت المسألة التي تقدم الكلام حولها مفصلا من العلم الاجمالي بعد الصلاتين بنقصان الركعة من إحداهما غاية الأمر أن الركعة هناك كانت متصلة وهنا منفصلة ولا فرق بينهما من هذه الجهة.
وقد ذكرنا ثمة أن مقتضى العلم الاجمالي وإن كان هو ضم الركعة وإعادة الأولى إلا أن الأظهر كفاية الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من غير حاجة إلى ضم الركعة لا المتصلة ولا المنفصلة، لما عرفت من أن استصحاب البقاء في الصلاة لأثبت عنوان أقطع برفع اليد كي يلزم الضم.
على أن دليل حرمة القطع لا يشمل المقام ونحوه مما لا يتمكن من اتمام الصلاة والاقتصار عليها، إذ بعد الضم المزبور لم يحصل الجزم بالفراغ أيضا لجواز كون النقص من الظهر المستلزم لإعادتها، فليس له الاكتفاء بتتميم ما بيده.
وعلى الجملة فحرمة القطع على تقدير القول بها لا تشمل أمثال المقام فله رفع اليد والاكتفاء بأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر حسبما عرفت.
(١): فإنه بناءا على عدم وجوب سجود السهو في هذه الموارد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السادسة والخمسون): إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمدا أم لا (١) فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله: كان حين العمل أذكر؟ وجهان، والأحوط الاتيان ثم الإعادة.

لا أثر للعلم التفصيلي فضلا عن الاجمالي. وأما بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة، ففي المقام يعلم تفصيلا بالوجوب وإن كان جاهلا بالسبب وأنه لأجل النقص أو الزيادة، قد ذكرنا سابقا عدم قدح الترديد في السبب، إذ هو لا يوجب تقييدا في الواجب كي يحتاج إلى القصد المنافي للترديد.

هذا وقد أشرنا في محله إلى أن الأظهر وجوب السجود في خصوص موارد العلم الاجمالي بالنقص أو الزيادة، وإن لم نقل بوجوبه لكل زيادة ونقيصة وذلك لما استظهرناه من قوله عليه السلام: إذا لم تدر أزدت أم نقصت. الوارد في طائفة من الأخبار (١).

(١): تقدم سابقا أن الشاك في الاتيان بالجزء يلزمه التدارك إن كان شكه في المحل وإلا فلا يعتني بمقتضى قاعدة التجاوز. هذا فيما إذا تعلق الشك بترك الجزء سهوا.

وأما إذا احتمل تركه عامدا فلا ريب في لزوم الاعتناء إن كان

---

(١) لاحظ الجزء السادس من هذا الكتاب ص ٣٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة السابعة والخمسون): إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءا من وضوئه أو ركنا في صلاته (١) فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.

لولا المعارضة مع القاعدة المستلزمة للمخالفة القطعية كما لا يخفي.
وثانيا: إن الموضوع للقضاء أو سجدتي السهو لو كان هو مجرد عدم استناد الترك إلى العمد لأمكن المساعدة على ما أفيد، إلا أن المستفاد من الأدلة أن الموضوع هو الترك المستند إلى غير العمد من سهو أو جهل أو تخلف اعتقاد ونحو ذلك، واثباته بالقاعدة الجارية لنفي الترك العمدي من أوضح أنحاء المثبت.
وبعبارة أخرى للترك حصتان عمدي وسهوي وهما متضادان، يلازم كل منهما عدم الآخر، فمع نفي الترك العمدي بقاعدة التجاوز لا يمكن اثبات الترك السهوي إلا بالملازمة الخارجية الناشئة من العلم الوجداني بتحقق أصل الترك، وعدم كونه عمديا بمقتضى جريان القاعدة، وقد عرفت أن القاعدة لا تتكفل باثبات اللوازم غير الشرعية، فلا مناص من الحكم بالإعادة كما ذكرنا.
(١): - احتاط (قده) أولا بإعادة الوضوء والصلاة معا رعاية للعلم الاجمالي المتعلق بالبطلان بعد معارضة قاعدة الفراغ الجارية في الطرفين، ولم يستبعد أخيرا الاكتفاء بإعادة الصلاة فقط العلم التفصيلي ببطلانها إما من أجل فقد الركن أو فقد الطهور المانع عن جريان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثامنة والخمسون): لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله (١) يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة وإن كان الأحوط الاتيان بها أيضا بعد صلاة الاحتياط.

ملاقاته بنفسه، أو لملاقاته لذلك الشئ الآخر.
إذ فيه أن كلا من الملاقي وذلك الشئ الآخر موجود مستقل لا ارتباط بينهما أصلا، فيرجع في ذلك الشئ إلى الأصل السليم عن المعارض.
فتحصل أن في أمثال المقام يكون العلم الاجمالي منحلا حقيقة، ومع الغض عن ذلك فلا أقل من الانحلال الحكمي أعني عدم تعارض الأصول الذي هو المناط في التنجيز، حيث إن قاعدة للفراغ غير جارية في الصلاة بعد العلم التفصيلي ببطلانها فتجري في الوضوء من غير معارض.
(١) لا ريب حينئذ في جريان حكم الشك بين الثنتين والثلاث لكونه من موارده فيبنى على الأكثر بمقتضى اطلاق أدلته.
وإنما الكلام في أنه هل يلزمه حينئذ سجود السهو نظرا إلى أن لازم البناء المزبور زيادة التشهد الصادر منه كلا أو بعضا أم لا، للشك في زيادة التشهد واقعا، إذ من الجائز وقوعه في محله لكونه في الركعة الثانية بحسب الواقع فيرجع إلى أصالة عدم الزيادة أو أصالة البراءة عن وجوب السجود.
الظاهر هو الثاني كما اختاره في المتن لما عرفت سابقا من أن أدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة التاسعة والخمسون): لو شك في شئ وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وأن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا (١).

بزيادة ما قرأ منه لو كان في الركعة الثالثة واقعا، أو بنقيصة ما ترك منه لو كان في الثانية فيعلم بحصول الزيادة أو النقصان في صلاته. ومعه لم يكن بد من الاتيان بسجود السهو بقصد ما في الذمة لو قلنا بوجوبه لكل زيادة ونقيصة.

بل يجب الاتيان به لأجل نفس الشك وإن لم نقل بذلك بناءا على ما عرفت من أن العلم الاجمالي بالنقص أو الزيادة بنفسه من موجبات سجدتي السهو كما تقدم سابقا.

(١) لا ريب في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز كما نطقت به صحيحة زرارة: ".. إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ " (١) وغيرها.

إنما الكلام في أنه هل يعتبر الدخول في خصوص الغير المترتب على المشكوك فيه أو أنه يكفي الدخول في مطلق الغير الأعم مما وقع في محله وما كان زيادة في غير المحل؟.

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تعرض الماتن (قده) لهذه المسألة في مواضع ثلاثة مع اختلاف نظره (قده) فيها، فاستظهر الاكتفاء بمطلق الغير في هذه المسألة، واستظهر خلافه في المسألة الخامسة والأربعين (١)، وتردد فيها في المسألة السابعة عشرة.

وكيفما كان فقد يقال بكفاية الدخول في مطلق الغير استنادا إلى الاطلاق في صحيحة زرارة المتقدمة.

وقد يقال باعتبار الغير المترتب. ويستدل له تارة بانصراف الغير الوارد في الأدلة إليه وأنه مقيد بحكم الانصراف بالدخول فيما لولا الشك لمضى فيه واسترسل في صلاته.

وفيه ما لا يخفى فإنه لا موجب للانصراف أصلا، والتقييد المزبور غير بين ولا مبين ولا شاهد عليه بوجه، فالاطلاق محكم.

وأخرى بما عن شيخنا الأستاذ (قده) من أن لازم العود لتدارك المنسي واتيان الجزء المترتب عود محل الشك ووقوعه فيه، كما لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثانية بعد ما دخل في القيام سهوا قبل أن يتشهد فإنه محكوم بالعود لتدارك التشهد، وبعد ما عاد يعود محل الشك لا محالة.

وفيه أيضا ما لا يخفى. فإنه بالعود لا يتصف الشك بعروضه في المحل، إذ الشئ لا ينقلب عما وقع عليه، ومن الواضح أن هذا هو

---

(١) بل صرح (قده) في المسألة العاشرة من فصل الشك بأن المراد الغير المترتب.
اللهم إلا أن يكون له اطلاق من حيث الوقوع في المحل أو في خارجه الذي هو محل الكلام فلاحظ وتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الستون): لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر (١) فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان: من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءا أو شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدهما ويحتمل التخيير.

---

(١) لا اشكال حينئذ في مزاحمتها للعصر وتقديمها عليها ما دام يبقى للعصر مقدار ركعة من الوقت كما أفاده في المتن. وهذا من غير فرق بين القول بجزئية الركعة على تقدير النقص كما هو الصحيح أو القول بكونها واجبا مستقلا.
أما على الأول فظاهر، إذ الركعة حينئذ من متممات الظهر وأجزائها الحقيقية، وإن لزم الاتيان بها مفصولة رعاية لسلامة الصلاة عن الزيادة والنقصان، فما لم يأت بها لم تفرغ الذمة عن الظهر.
ومعلوم أن الدخول في العصر مشروط بفراغ الذمة عن السابقة، والمفروض التمكن من الجمع بينهما بمقتضى التوسعة في الوقت المستفادة من حديث من أدرك.
وأمنا على الثاني فكذلك، إذ هي وإن كانت صلاة مستقلة إلا أنها شرعت لتدارك النقص المحتمل والاتيان بها واجب فورا، فهي أيضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الحادية والستون): لو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي. فالأحوط سجدتا السهو (١) لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شئ، وكذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهة الاعراب أو المادة ومخارج الحروف.

(المسألة الثانية والستون): لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع (٢) فإنه لم يزد شيئا ولم ينقص وإن كان الأحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

---

(١) بل الأظهر ذلك فيه وفي سبق اللسان لعدم إناطة الحكم في لسان الأدلة مدار عنوان السهو ليدعى انتفاؤه في المقام، بل تعلق بكل ما ليس بعمد وإن لم ينطبق عليه عنوان السهو بمقتضى اطلاق الدليل حسبما مر الكلام حول هذه المسألة مستقصى في أول مبحث سجود السهو فلاحظ.

(٢) لاختصاص دليل السجدة بالنقص أو الزيادة في نفس الأجزاء وليس الترتيب منها فلا يشمله دليلها.

ولكن الصحيح ما ذكره (قده) أخيرا من الوجوب نظرا إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الثالثة والستون): إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة (١)، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط اتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط باتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فإنه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

---

(١) إذ من الواضح أن القضاء المزبور سواء أكان جزءا متمما أو عملا مستقلا إنما شرع لتدارك النقص ولا تدارك إلا في الصلاة الصحيحة دون الفاسدة.
وأما سجود السهو فهو وإن كان واجبا نفسيا شرع لارغام الشيطان ولا يضر تركه بصحة الصلاة، فمن الجائز وجوبه بحدوث موجبه ولو في صلاة باطلة أو التي يبطلها.
إلا أن أدلته قاصرة الشمول لمثل ذلك لقوله (عليه السلام):

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الرابعة والستون): إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث (١) فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شئ عليه عملا بأصالة عدم الزيادة، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد السهو.

" وتسجد سجدتي السهو بعد تسليمك " فإن هذا التعبير منصرف عن الصلاة الباطلة، إذ هي لا تحتاج إلى التسليم، فدليل الوجوب خاص بالصلاة الصحيحة.

ويترتب على ذلك الاكتفاء بسجود السهو مرة واحدة في الفرعين اللذين ذكرهما في المتن، إذ الصلاة الصحيحة فيها واحدة والأخرى باطلة واقعا وإن أتى بها احتياطا.

(١) قد يفرض عروض الشك المزبور في المحل، وأخرى بعد التجاوز عنه.

ففي الأول: وجب الاتيان بسجدة أخرى عملا بقاعدة الاشتغال وتحقيقا للفراغ عن عهدة السجدة الثانية المشكوكة بعد دفع احتمال الزيادة بأصالة العدم.

وفي الثاني: بنى على الثنتين بمقتضى قاعدة التجاوز، والزيادة المشكوكة مدفوعة بالأصل كما عرفت وهذا ظاهر.

إنما الكلام فيما ذكره (قده) بعد ذلك من العلم الاجمالي بأنه إما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة الخامسة والستون): إذا ترك جزءا من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة (١) على الأحوط وإن لم يكن من الأركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه

وعلى الثاني – وهو الصحيح – فالأمر أوضح.
إذ لم يكن حينئذ أثر لأصالة عدم الزيادة من أصله فتجري قاعدة التجاوز في جانب النقيصة من غير معارض ويترتب عليها نفي القضاء كما عرفت.
وأما في صورة بقاء المحل بأن كان شكه قبل الدخول في الركوع فالحال فيها كذلك من سلامة القاعدة عن المعارض لعدم جريان الأصل المزبور.
أما بناءا على وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة فللعلم به حينئذ تفصيلا سواء عاد للتدارك أم لا، إذ مع العود والرجوع يعلم بزيادة الأفعال التي وقعت في غير محلها من القيام ونحوه، ومع عدمه والمضي في صلاته يعلم بزيادة السجدة أو بنقيصتها، فهو يعلم بوجوب سجود السهو عليه على جميع التقادير. ومعه لا مجال لاجراء أصالة عدم الزيادة لانتفاء الأثر فتبقى قاعدة التجاوز سليمة عن المعارض.
وأما بناءا على عدم الوجوب فالأمر أوضح كما مر. وعلى الجملة فأصالة عدم الزيادة لا تجري في شئ من هذه الفروض لانتفاء الأثر المرغوب، ومعه تجري قاعدة التجاوز من غير معارض. فليس له الرجوع، ولا عليه القضاء بل يمضي في صلاته ولا شئ عليه عدا سجود السهو بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة وكما أشار إليه سيدنا الأستاذ دام ظله في تعليقته الشريفة.
(١): قد يستند الترك إلى الجهل وأخرى إلى النسيان، وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

مشوبا بالجهل كما لو اعتقد استحباب جزء وكان بانيا على الاتيان به فنسي وتركه بحيث إن الجهل لم يكن له أي أثر في الترك وإنما الموجب هو النسيان فقط.

لا ريب في عدم البطلان في الثاني ما لم يكن من الأركان كما أفاده في المتن، لعدم الفرق بين العلم والجهل بعد استناد النقص إلى النسيان الذي هو القدر المتيقن من حديث لا تعاد، فلا فرق بين العلم الناسي وبين الجاهل الناسي بمقتضى اطلاق الحديث وهذا واضح.

إنما الكلام في الأول أعني ما تضمن الترك العمدي استنادا إلى الجهل بالحكم فإن المشهور على ما نسبه شيخنا الأستاذ (قده) وغيره إليهم وجوب الإعادة كما ذكره في المتن نظرا إلى اختصاص حديث لا تعاد بالناسي وعدم شموله للجاهل.

ولكنه غير واضح فإن خروج الجاهل المقصر كالعالم العامد عن نطاق الحديث غير قابل للانكار ضرورة أن الشمول للثاني مناف للأدلة الأولية الدالة على الأجزاء والشرائط، وإلا لم يبق لها مورد كما لا يخفى

وأما الأول أعني الجاهل المقصر فالحديث قاصر الشمول له في حد نفسه، فإنه ناظر إلى ما بعد العمل وانكشاف الحال الطارئ بعد ذلك الذي هو ظرف الخطاب بأنه أعد أو لا تعد، بحيث لولا الانكشاف المزبور لم تجب عليه الإعادة وكان عمله محكوما بالصحة. وأما الجاهل المقصر فهو حين العمل محكوم بالإعادة وموصوف بالفساد بمقتضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل (١) في صلاة العيدين (٢)
الفطر والأضحى وهي كانت واجبة (٣) في زمان حضور

---

(١): لم يتعرض سيدنا الأستاذ - دام ظله - الشرح هذه المسائل جريا على عادته من اهمال أبواب المستحبات، ولا بأس بالإشارة الاجمالية إليها على ضوء أنظاره المقدسة حسبما يتسع الوقت وتساعده الفرصة.
(٢): وأحدهما (عيد) وياؤه منقلبة عن الواو، لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وإما لعود السرور والرحمة بعوده، والجمع أعياد على غير القياس لأن حق الجمع رد الشئ إلى أصله، قيل وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب كما أشار إلى ذلك كله في الحدائق (١).
(٣): اجماعا كما عن غير واحد ويشير إليه من الكتاب قوله تعالى " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " (٢) ففي تفسير القمي قال (ع) صلاة الفطر والأضحى، وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال من أخرج الفطرة فقيل وذكر اسم ربه فصلى قال خرج إلى الجبانة فصلى (٣). وإن كان في سند الروايتين ما لا يخفى.

---

(١) ج ١٠ ص ١٩٩.
(٢) سورة الأعلى الآية ١٤.
(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبة (١)

وقوله تعالى: " فصل لربك وانحر " (١) ففي الصافي عن تفاسير الجمهور أن المراد بالصلاة صلاة العيدين وبالنحر نحر الهدي والأضحية.
ومن السنة نصوص مستفيضة التي منها صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (٢).
ولا ينافيها التعبير بالسنة في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣) لجواز أن يراد بها ما علم وجوبه من غير القرآن كما عن الشيخ أو ما يقابل البدعة كما عن المحقق الهمداني.
ولا ينافي الأول كما مر من ثبوته بالكتاب أيضا - لو تم - لجواز أن يكون المعنى أن كونها مع الإمام سنة كما أوعز إليه في المستند فتدبر.
(١): على المشهور بين الأصحاب بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل عن غير واحد دعوى الاجماع على عدمه خلافا لما نسب إلى جماعة من متأخري المتأخرين من القول بالوجوب واختاره صريحا في الحدائق ناسبا له إلى كل من قال بوجوب الجمعة عينا في زمن الغيبة.
وكيف ما كان فتدل على المشهور النصوص المستفيضة المصرحة باعتبار الإمام بناءا على ظهوره في إمام الأصل التي منها موثقة سماعة

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة العيدين حديث ١.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة العيدين حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جماعة (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس (١) ونحوها صحيحة زرارة (٢).
فإن الحمل على إمام الجماعة مضافا إلى بعده لمكان التعريف باللام الظاهر في كونه إشارة إلى إمام معهود وليس إلا المعصوم (ع) أو المنصوب من قبله ينافيه التصريح في ذيل الأولى بجواز الصلاة فرادى.
ولا تنافي على الأول إذ لا مانع من أن يكون الوجوب مشروطا بإمام خاص وتكون المشروعية ثابتة حالة الانفراد أيضا، أما لو كان الوجوب مشروطا بمطلق الإمام فاللازم تعليق وجوب الجماعة على إرادتها وهو كما ترى فلا مناص من أن يراد به إمام خاص معهود، وعليه ينزل تنكير الإمام في سائر الأخبار.
على أن موثقة سماعة الأخرى (٣) كالصريح في إرادة الإمام المنصوب هذا مضافا إلى امكان التشكيك في المقتضي للتعميم نظرا إلى قصور الأدلة عن اثبات الوجوب في حال الغيبة حيث إنها قضايا طبيعية غير مسوقة إلا لبيان أصل المشروعية أو الوجوب من غير تعرض لكونه مطلقا أو مشروطا بشئ من إذن الإمام (ع) ونحوه فلا اطلاق لها من هذه الجهة حتى يصح التمسك به لنفي الاشتراط فتدبر جيدا.
وتؤيده وجوه أخر مذكورة في المطولات.
(١) لموثقة سماعة الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له متى يذبح قال إذا انصرف الإمام، قلت فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيدين حديث ٥ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيدين حديث ٥ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيدين حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفرادى (١) ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كان بالجماعة

إمام فأصلي بهم جماعة، فقال إذا استقلت الشمس وقال لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام (١) فإن مقتضى التقرير مشروعية الجماعة فيها.

مضافا إلى الاجماع المدعى في كلمات غير واحد، بل قد استقر عليه عمل جمهور الإمامية خلفا عن سلف بمثابة قد يدعى أنه لولا ما دل من الأخبار على جواز اتيانها فرادى لكانت مظنة كون الجماعة مأخوذة في قوام ماهيتها، سيما بعد ملاحظة جريان السنة في أصل شرعها على فعلها جماعة، وبذلك يخرج عن العمومات الناهية عن الجماعة في النوافل لو سلم شمولها لمثل المقام مما كان الفريضة في الأصل.

فما في الحدائق من " إنا لم نقف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل " (٢) وكذا ما عن بعض الأجلة من التشكيك في ذلك والمنع عن الاتيان بها كذلك إلا رجاءا، غير واضح.

(١) وبذلك افترقت عن صلاة الجمعة المتقومة بالجماعة، ذلك للتصريح به في غير واحد من النصوص التي منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال من لم يشهد جماعة الناس من العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة (٣) المحمولة على الاستحباب قطعا، لكون الجماعة شرطا في الوجوب نصا واجماعا.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦،
(٢) الحدائق: ج ١٠ ص ٢١٩.
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك (١)

ولا تعارضها معتبرة الغنوي عن أبي عبد الله (ع) قال الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها فقلت أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته قال لا (١). إذ مضافا إلى عدم صراحتها في الانفراد، محمولة على نفي الوجوب جمعا كما حكاه في الوسائل عن الشيخ وغيره.

وإن أبيت إلا عن ظهورها في نفي المشروعية فهي معارضة في موردها أعني المريض، بصحيحة منصور عن أبي عبد الله (ع) قال مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى (٢). وبعد التساقط يكون المرجع صحيحة ابن سنان المتقدمة وغيرها مما تضمن نفي البأس عن الصلاة وحده كموثقتي سماعة المتقدمتين.

(١) لظهور كلمات الأصحاب في أن تلك الشرائط - على اجمالها - شرائط الوجوب لا الاستحباب، بل لم نعثر في المقام على نص يدل على اعتبار بعد الفرسخ بين الجماعتين حتى في الواجبة.

مضافا إلى التصريح بالثبوت مع انتفاء بعض الشروط في جملة من الأخبار كصحيحة سعد (٣) عن الرضا (ع) المصرحة بثبوتها للمسافر وصحيحة ابن سنان (٤) المصرحة بثبوتها للنساء وغيرهما.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.
(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.
(٤) الوسائل: باب: ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها من طلوع الشمس (١) إلى الزوال (٢) ولا قضاء لها

---

(١) لصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر (ع) ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا (١). وفي مضمرة سماعة قال سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس (٢).

(٢) لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم (٣) فإنها واضحة الدلالة بقرينة المقابلة على امتداد الوقت إلى الزوال. وما احتمله في الحدائق (٤) من كون جملة " وأخر الصلاة إلى الغد " مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائية لتكون النتيجة لزوم التأخير إلى الغد على التقديرين، وفي غاية البعد للزوم لغوية التفصيل حينئذ بين ما قبل الزوال وما بعده كما لا يخفي.

نعم مورد الصحيحة حال الضرورة، فلا تدل على جواز التأخير إلى الزوال لدى الاختيار، إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق والغاء خصوصية المورد، أو يعول على الاجماع المدعى في كلمات غير واحد حيث لم يرد في المقام نص آخر.

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.
(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.
(٤) ج ١١ ص ٢٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو فاتت (١) ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس (٢) وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة (٣) سبع

---

(١) لصحيح ابن أبي عمير ".. ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (١).

(٢) لما حكي عن الشيخ في المبسوط، بل نسب إلى جملة من القدماء من أن وقتها انبساط الشمس وارتفاعها.

ولعله إليه يشير قوله (ع) في موثقة سماعة ".. إذا استقلت الشمس " (٢) بناءا على أن تكون العبارة جوابا عن السؤال الثاني " لا متمما للجواب عن السؤال الأول، ولكنها محمولة على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين صحيحة زرارة ومضمرة سماعة المتقدمتين الظاهرتين في دخول الوقت بمجرد الطلوع.

إلا أن يقال إن النظر فيهما معطوف إلى وقت الخروج والغدو إلى المصلى، فلا ينافي أن يكون وقت الإقامة ارتفاع الشمس وانبساطها لو استفيد ذلك من هذه الموثقة.

(٣) دلت على الكيفية المزبورة جملة من الروايات التي منها صحيحة

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة العيد ذيل الحديث ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكبيرات في الأولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت وواحدة للركوع، والأظهر وجوب القنوتات (١)

معاوية بن عمار قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما أذان ولا إقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.. الحديث (١).

(١) على المشهور كما في الجواهر بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه بل في الذكرى عن السيد المرتضى أنه مما انفرد به الإمامية خلافا لجماعة منهم الشيخ في الخلاف ومال إليه في المدارك.

ويدل على المشهور ظاهر الأمر بها في جملة من النصوص التي منها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيها قنوت أم لا؟ فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما.. الحديث (٢).

ويستدل للشيخ بخلو بعض الأخبار عنه وبالتعبير ب (ينبغي) في

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتكبيراتها (١) ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات (٢) وإن كان الأفضل

بعضها الآخر كمضمرة سماعة وفيها.. وينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله " (١) والمرجع بعد الشك أصالة البراءة.
وكلاهما كما ترى لوضوح عدم قدح الأول بعد اشتمال غيره عليه ومعه لا موقع للرجوع إلى الأصل.
ولفظ (ينبغي) وإن لم يكن ظاهرا في الوجوب لكنه غير ظاهر في عدمه فلا تصلح لمقاومة ما سبق، فما عليه المشهور هو الأظهر.
(١) في الحدائق (٢) أن عليه الأكثر لما عرفت من ظاهر الأمر خلافا للمفيد في المقنعة حيث صرح بالاستصحاب وتبعه جملة من المتأخرين كالمحقق في المعتبر وغيره استنادا إلى صحيحة زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (٣). المحمولة على التقية لموافقتها لمذهب كثير من أهل الجماعة.
(٢) ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٩.
(٢) ج ١٠ ص ٢٤٢.
(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعاء المأثور والأولى أن يقول في كل منها (١) (اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما

من الكلام الحسن (١)، وهو خير شاهد على أن الأمر بالأدعية والأذكار الخاصة في سائر النصوص محمول على الأفضلية.
ويعضده اختلاف الروايات في القنوت المأثور عنهم عليهم السلام.
(١) جاءت هذه الكيفية في مصباح المتهجد (٢) للشيخ الطوسي (قده) مع اختلاف يسير بزيادة لفظ (أنت) بعد (اللهم) واسقاط (شرفا وكرامة) بعد (ذخرا) وقبل (مزيدا) ولفظ (الصالحون) عوضا عن (المخلصون) في آخر الدعاء.
ويقرب منه ما في الاقبال (٣) للسيد ابن طاووس والأمر بين بعد ما عرفت من صحيح ابن مسلم.

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.
(٢) الحدائق ج ١٠ ص ٢٥٦ نقلا عن المصباح.
(٣) ص ٢٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استعاذ منه عبادك المخلصون)، ويأتي بخطبتين (١) بعد الصلاة (٢) مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة (٣) ومحلهما

---

(١) يفصل بينهما بجلسة خفيفة - كما في منهاج الصالحين (١) - للأمر بها في مضمرة معاوية قال (ع): (وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا) (٢).

(٢) اجماعا بقسميه بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين كما في الجواهر (٣) وقد دلت عليه النصوص المستفيضة لو لم تكن متواترة التي منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث احداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام للناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة (٤).

نعم قد يستشعر من التعبير بكلمة (ينبغي) في مضمرة سماعة قال " وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة " (٥) جواز التقديم.

ولكنه كما ترى، مضافا إلى ما يلوح منها من شائبة التقية كما لا يخفى فلا تنهض لمقاومة ما سبق.

(٣) قال في الجواهر " كيفية الخطبة كما في الجمعة وفي المعتبر: عليه

---

(١) لسيدنا الأستاذ - دام ظله - ج ١ ص ٢٦٩ الطبعة الثالثة.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.
(٣) ج ١١ ص ٣٩٧.
(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة (١) ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة (٢)

العلماء لا أعرف فيه خلافا (١) ولعل الاتحاد هو المنسبق من الأخبار سيما مما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة.. الحديث (٢).

(١) لأنه من البدعة كما أشير إليها في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(٢) قال في الجواهر كما أن عدم وجوبهما مسلم لو صليت فرادى لعدم تعقل الخطبة حينئذ بل يمكن أن يكون كالفرادى لو صليت جماعة بواحد ونحوه بل وبالعدد في مثل هذا الزمان أو غيره مما لا تكون واجبة فيه فإن احتمال وجوب الخطبتين حينئذ شرطا بعيد انتهى (٣).

وقد ادعى غير واحد منهم المحقق في المعتبر الاجماع على الاستحباب. خلافا لصاحب الحدائق (٤) حيث اختار الوجوب مصرا عليه استنادا – بعد الطعن في الاجماع بمخالفة الشيخ في المبسوط بل كل من أطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعة – إلى ما ورد في الفقه الرضوي من قوله " ولا يكون إلا بإمام وخطبة ".

وما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)

---

(١) ج ١١ ص ٢٤٠.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٢.

(٣) ج ١١ ص ٢٤٠.

(٤) ج ١٠ ص ٢١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم ويكون في المشهور والسنة كثيرا وإذا كثر على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه والعيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم (١).

بتقريب أن الاستحباب لو كان ثابتا لكان التعليل به الملازم لعدم وجوب الاستماع أحرى مما جاء في الخبر كما لا يخفى.

وتوقف يقين البراءة عليه لأنه المعهود من فعلهم.

وظهر ذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلاة في الدخل في الماهية الملازم للوجوب.

والكل كما ترى فإن الاعتماد على الفقه الرضوي فيه ما فيه وعدم وجوب الاستماع أعم من الاستحباب فلا يصلح علة للتأخير مضافا إلى ضعف طريق الصدوق إلى علل الفضل بن شاذان.

وغاية ما يدل عليه الفعل إنما هو الرجحان لا الوجوب ومعه كان المورد مجرى للبراءة دون الاشتغال.

وبيان الكيفية إنما يدل على الوجوب لو كانت الكيفية ناظرة إلى أصل الخطبة، وليس كذلك وإنما هي ناظرة إلى ظرفها ومحلها وأنها بعد الصلاة في مقابل صلاة الجمعة التي هي فيها قبلها من غير نظر إلى الوجوب أو الاستحباب فليتأمل.

ومخالفة الشيخ وغيره غير ظاهرة في الشمول لزمان الغيبة كما لا يخفى.

نعم لما أفاده وجه بناءا على ما قواه واختاره من الوجوب في زمان الغيبة كما أشير إليه في عبارة الجواهر المتقدمة.

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء إليهما (١) وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية (٢).

(مسألة ١): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كل سورة (٣) نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية (٤) أو يقرأ

---

(١) للاجماع المدعي على كل منهما في كلمات غير واحد كما حكاه في الجواهر (١).

(٢) للتأسي بأمير المؤمنين عليه السلام في الخطب المأثورة عنه مضافا إلى أن ذلك هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع.

(٣) بلا خلاف فيه كما في الحدائق (٢) ويستفاد ذلك من بعض النصوص كصحيح جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس إلى أن قال وسألته ما يقرأ فيهما وقال والشمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية وأشباههما (٣).

(٤) دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان إلى أن قال تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها إلى أن قال ثم يقوم فيقرأ

---

(١) ج ١١ ص ٣٣٩.

(٢) ج ١٠ ص ٢٥١.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس (١).
(مسألة ٢): يستحب فيها أمور (أحدها) الجهر بالقراءة للإمام (٢)

فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية الحديث (١) وقد أشير إليه في صحيح جميل المتقدم.
(١) ورد ذلك في خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام .. يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الشمس وضحيها (٢) وهكذا في رواية أبي الصباح وفيها وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتقرأ الشمس وضحيها (٣). لكن الأول ضعيف بالقروي والثاني بمحمد بن الفضيل ولم نعثر على رواية معتبرة في المقام.
(٢) لصحيحة ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (٤).
وموثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة (٥)

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٠.
(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٥.
(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٣.
(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنفرد (١) (الثاني) رفع اليدين حال التكبيرات (٢)

فإن فعل المعصوم سيما مع الاستمرار عليه كما يقتضيه التعبير بكلمة (كان) كاشف عن الرجحان والاستحباب.
ولا ينافيه اخفاض الصوت وعدم الجهر المحكي عنه في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر (بالقرآن) بالقراءة الحديث (١)، فإن المراد به عدم العلو بقرينة قوله (يسمع من يليه) كما أوعز إليه صاحب الوسائل.
(١) لم نعثر عاجلا على نص فيه بل ولا اطلاق يقتضيه بل قد يظهر خلافه مما رواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة هل يجهر فيها (فيهما خ ل) بالقراءة قال: لا يجهر إلا الإمام (٢).
(٢) لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة (٣).
ولا يقدح اشتمال السند على علي بن أحمد بن اشيم الذي صرح الشيخ بجهالته فإنه من رجال كامل الزيارات.
نعم الظاهر أن الراوي هو يونس بن ظبيان الضعيف بقرينة الراوي عنه مضافا إلى أنها مضمرة.

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٢) قرب الإسناد: ص ٩٨.
(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث) الاصحار بها (١) إلا في مكة فإنه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام (٢)،

هذا وفي صحيح علي بن جعفر قال وسألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال يرفع شيئا أو يحركها ولكن شمولها للمقام محل تأمل أو منع.
ويمكن الاستيناس ببعض الروايات الناطقة باستحباب رفع اليد في كافة الصلوات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك يرفع يديك في صلاتك وتقليبهما (٢) وفي خبر زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام رفع يديك في الصلاة زينتها (٣).
(١) لطائفة من النصوص التي منها معتبرة علي بن رئاب عن أبي بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز (٤).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية (٥).
(٢) لموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال السنة

---

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٥.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٨.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٤.
(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢ و ١٠.
(٥) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع) أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه (١)، (الخامس) أن يخرج إليها راجلا خافيا مع السكينة والوقار (٢)، (السادس) الغسل قبلها (السابع) أن

.

على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون المسجد الحرام (١).

(١) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض (٢).

وصحيح الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض (٣).

بل ربما يظهر من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة استحباب مباشرة الأرض في جميع الحالات من غير اختصاص بمسجد الجبهة قال في الحدائق " وقل من نبه على هذا الحكم من أصحابنا (٤).

(٢) يدل على استحباب هذا وما بعده إلى الأمر الثامن حديث خروج الإمام الرضا عليه السلام بطلب من المأمون إلى صلاة العيد ففي معتبرة ياسر الخادم في حديث طويل أنه لما طلعت الشمس قام عليه السلام

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ و ٥.
(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١ و ٥.
(٤) ج ١٠ ص ٢٦٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون لابسا عمامة بيضاء، (الثامن) أن يشمر ثوبه إلى ساقه (التاسع) أن يفطر في الفطر قبل الصلاة (١) بالتمر (٢) وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى (٣) بعدها (٤).

فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن.. ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج.. وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة إلى آخر الرواية (١) والسند معتبر كما عرفت فإن ياسر الخادم من رجال القمي.

(١) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الأضحى شيئا إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعذور (٢) ونحوها غيرها المحمول على الندب اجماعا.

(٢) لخبر علي بن محمد النوفلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة (٣).

(٣) لصحيحة زرارة المتقدمة، مضافا إلى صحيحته الأخرى (٤).

(٤) لمعتبرة جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام (٥) فإن الرجل وإن لم يرد فيه توثيق صريح لكنه من رجال كامل الزيارات.

---

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.
(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.
(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.
(٤) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٥) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر) التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر (١)

(١) على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه خلافا للمحكي عن ظاهر السيد المرتضى في الانتصار من القول بالوجوب.
ويستدل للمشهور برواية سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي إما أن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل " ولتكملوا العدة " يعني الصيام " ولتكبروا الله على ما هداكم " (١).
وهي وإن كانت كالصريح في إرادة الاستحباب من السنة لاما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما لا يخفى إلا أنها ضعيفة السند فإن سعيد النقاش لم تثبت وثاقته فلا يمكن التعويل عليها.
ومن الغريب ما عن صاحب المدارك من جعل هذه الرواية هي الأصل في المسألة مع اعترافه بضعف سندها وبنائه على عدم العمل إلا بصحاح الأخبار ومن ثم اعترض عليه في الحدائق (٢) بخروجه عن قاعدته وقاعدته وهو في محله.
اللهم إلا أن يقال إنه لم يعثر على نص يدل على الاستحباب غيره كما صرح به في صدر عبارته المحكية عنه في الحدائق ولم ينهض لديه دليل على الوجوب ليتوقف الخروج عنه على ورود نص صحيح فمن

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٢) ج ١٠ ص ٢٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم جوز العمل به بناءا على قاعدة التسامح.
وبصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال يستحب فإن نسي فليس عليه شئ (١).
بدعوى أنها وإن وردت في التكبير أيام التشريق إلا أن دليل الوجوب لو تم لعم فإذا ثبت العدم في أحدهما كشف عن عدم إرادة الوجوب في الآخر أيضا ولا يخلو عن تأمل.
والأولى أن يستدل للمشهور بأن المسألة عامة البلوى وكثيرة الدوران فلو كان الوجوب ثابتا لاشتهر وبان وشاع وذاع وأصبح من الواضحات فكيف لم يذهب إليه إلا السيد المرتضى حسبما سمعت وهذا خير شاهد على اتصاف الحكم بالاستحباب.
ومنه تعرف الجواب عما استدل به للقول بالوجوب من ظاهر الأمر في الآية المباركة ومن توصيف التكبير بالوجوب في رواية الأعمش قال فيها والتكبير في العيدين واجب الخ ونحوها خبر الفضل بن شاذان (٢).
مع جواز إرادة الاستحباب المؤكد من لفظ الوجوب حيث إن اطلاقه عليه غير عزيز في لسان الأخبار نظير ما ورد من أن (غسل الجمعة واجب) بل لا يبعد تنزيل كلام السيد المرتضى (قده) عليه المعتضد بما عرفت من دعوى الاجماع على عدم الوجوب وحينئذ فينتفي الخلاف في المسألة.

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٠.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٦ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلاة العيد (١) وعقيب عشر صلوات في الأضحى (٢) إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر (٣)

---

(١) وعن الصدوق ضم صلاة الظهرين إلى هذه الصلوات الأربع بل عن ابن الجنيد ضم النوافل أيضا، أما الأول فمستنده التصريح به في رواية الأعمش المتقدمة بل وكذا رواية الفضل بناءا على إرادة الصلوات اليومية من لفظ الخمس الوارد فيها.
ولا ينافيه التعبير بالقطع بعد صلاة العيد من رواية النقاش لامكان الحمل على اختلاف مراتب الفضل ولا بأس بما ذكر بناءا على قاعدة التسامح.
وأما الثاني فقيل مستنده أن ذكر الله حسن على كل حال وهو كما ترى.
(٢) يدل على استحبابها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال يستحب فإن نسي فليس عليه شئ (١). وهو صريح في الاستحباب. ولأجله يحمل الوجوب فيما تضمنته النصوص التي منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق (٢) على تأكد الاستحباب.
(٣) قد دل على التفصيل بين من كان بمنى وبين غيره في العدد

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٠.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفية التكبير (١) في الفطر أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا) وفي الأضحى يزيد على ذلك (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا)

غير واحد من النصوص التي منها صحيحة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات .. الخ (١).

(١) قد وردت هذه الكيفية في الأضحى في صحيحة معاوية بن عمار قال عليه السلام فيها تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا. ويقرب منها ما في صحيحة زرارة ومنصور بن حازم (٢).

وفي الفطر في رواية سعيد النقاش ورواية الحضال عن الأعمش (٣) مع نوع اختلاف بينهما وبين ما في المتن.

ولا يخفي أن النصوص كالفتاوى وإن اختلفت في بيان الكيفية إلا أنه لا يبعد كشفها عن أن الاختلاف اليسير غير المنافي لماهية التكبير غير قادح في حصول المطلوب ومع ذلك فالأحوط الاقتصار على ما جاء في متون الأخبار بلا تصرف فيها.

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٤ و ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب
صلاة العيدين الحديث ٢ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يكره فيها أمور:
(الأول) الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف (١).
(الثاني) النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال (٢) إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة (٣)

---

(١) لمعتبرة السكوني - ولا يقدح وجود النوفلي في السند فإنه من رجال الكامل - عن جعفر عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر (١) المحمولة على الكراهة، للاجماع على عدم الحرمة.
(٢) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال (٢) هكذا في الوسائل المطبوع حديثا والصحيح كما في مصادر الحديث من الفقيه والاستبصار والتهذيب (إلى) بدل (إلا).
ونحوها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين (٣).
(٣) لخبر محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل إن يخرج إلى المصلى ليس ذلك

---

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث) أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين (١) (الرابع) أن يصلي تحت السقف (٢) (مسألة ٤): الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة (٣)

إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله (١).

(١) لصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل (٢).

قال في مصباح الفقيه (٣) ما لفظه: ويحتمل قويا كون النهي عن نقل المنبر لكونه وقفا للمسجد لا لكونه من حيث هو مكروها انتهى وكيف ما كان فيكفي في الكراهة الاجماع المدعى عليها.

(٢) ففي صحيحة علي بن رئاب عن أبي بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز (٤).

(٣) فإن مقتضي اطلاقات الأدلة كقوله عليه السلام في صحيحة جميل صلاة العيدين فريضة الخ (٥) وإن كان هو ثبوتها على كل مكلف ومنه النساء إلا أنهن قد خرجن عنها بالاجماع المدعى في كلمات غير

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١٠.
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.
(٣) كتاب الصلاة ص ٤٧٦.
(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة العيدين الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا العجائز (١).
(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات (٢)

واحد على سقوطها عن كل من تسقط عنه صلاة الجمعة.
مضافا إلى النهي عن خروجهن إليها في موثقة محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين (١).
بل عن ايتمامهن فيها ولو من دون الخروج في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج.. الحديث (٢).
نعم بإزائها نصوص أخر يظهر منها أن عليهن ما على الرجال وإن لم تخل اسنادها عن الخدش كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم (٣) وغيرها فمن ثم كان الأحوط لهن اختيار الترك.
(١) للتنصيص على استثنائها في موثقة محمد بن شريح المتقدمة وكذا غيرها.
(٢) إذ التحمل الذي مرجعه إلى السقوط بفعل الغير يحتاج إلى الدليل وحيث لا دليل فيما عد القراءة فمقتضى الأصل عدمه بل الاطلاقات

---

(١) الوسائل: باب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.
(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل (١)

تدفعه بل إن عدم تحمل الإمام للقنوت في اليومية يدل على عدمه في المقام بطريق أولى فما عن الشهيد في الذكرى من احتمال التحمل غير سديد.

نعم لا تعتبر المطابقة في الأذكار والأدعية فله اختيار ما شاء وإن لم يختره الإمام على ما هو الشأن في كل ما لم يتحمله عنه في مطلق الجماعات.

(١) فيما إذا كان الشك في المحل لمفهوم قاعدة التجاوز ومنه تعرف عدم الاعتناء بالشك فيما إذا عرض بعد التجاوز فإن من الواضح عدم الفرق في جريان القاعدة بين الصلوات المفروضة والمسنونة لاطلاق الدليل.

قال الشهيد في الذكرى ما لفظه " وفي انسحاب الخلاف في الشك في الأولتين المبطل للصلاة هنا احتمال إن قيل بوجوبه " (١).

توضيحه أنه لا ريب في بطلان الصلاة بالشك في الأوليين إلا أنهم اختلفوا في أن البطلان هل يختص بالشك المتعلق بعدد الركعتين أو أنه يعم أجزائهما أيضا فأراد (قده) انسحاب ذاك الخلاف إلى المقام بناءا على القول بوجوب التكبير ليكون حينئذ معدودا من أجزاء الأوليين.

أقول: مناط البحث مشترك بين الموردين فلو صح الخلاف وتم لعم ولا موجب لعدم الانسحاب إلا أنه غير تام في نفسه ولا مناص من الالتزام باختصاص البطلان بالشك المتعلق بعدد الركعتين فحسب كما مر توضيحه في الجزء السادس من هذا الكتاب (٢).

---

(١) الحدائق: ج ١٠ ص ٢٦٣ نقلا عن الذكرى.

(٢) ص ١٢٨،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته (١).
(مسألة ٧): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع (٢) ويكفيه أن يقول بعد كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله (٣) وإذا لم يمهله فالأحوط (٤) الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءا وإن لم يمهله أيضا أن يترك ويتابعه في الركوع كما يحتمل أن يجوز لحوقه (٥) إذا أدركه وهو راكع لكنه مشكل

ومنه تعرف ما في عبارتي الجواهر والحدائق في المقام من القصور سيما الأول منهما حيث تصدى لتضعيف احتمال الانسحاب بدلا عن تضعيف نفس الخلاف فلاحظ.
(١) لحديث لا تعاد.
(٢) لوضوح عدم اخلال الفصل اليسير بالمتابعة المعتبرة في الجماعة بعد فرض الالتحاق في الركوع.
(٣) لما تقدم من كفاية مطلق الذكر.
(٤) هذا الاحتياط وجوبي لعدم سبقه ولا لحوقه بالفتوى بعد وضوح عدم كون الاحتمال منها فما عن بعض المحشين من التعليق عليه بقوله (لا يترك) كأنه في غير محله وكيف ما كان فلعل الوجه في الاحتياط ظاهر لعدم الدليل على رفع اليد عن مطلق الذكر المفروض وجوبه كما سبق وقياسه على السورة في غير محله إذ الفارق النص فما في بعض الكلمات من أنه لا وجه لهذا الاحتياط كما ترى.
(٥) في تعليقة الأستاذ ما لفظه " هذا الاحتمال قريب جدا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.
(مسألة ٨): لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضا لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبير الاحرام بطلت (١).

والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة أن من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة التي منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذ أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل إن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ونحوها صحيحة الحلبي (١).
فإن دعوى انصرافها إلى الفرائض اليومية عرية عن الشاهد.
ومنه تعرف ضعف ما استشكله في المتن من عدم الدليل على تحمل الإمام ما عدا القراءة. فإن جواز اللحوق المزبور إنما هو من باب السقوط لا التحمل.
(١) على المشهور لحديث لا تعاد في كل من عقدي المستثنى والمستثنى منه وأما تكبيرة الاحرام فالحديث وإن كان قاصرا عن اثبات البطلان بنسيانها إلا أنه قد دلت على ذلك نصوص خاصة قد تقدمت هي وما يعارضها مع الجواب عنه في فصل تكبيرة الاحرام فراجع.
هذا وعن الشيخ الحكم بقضاء التكبيرات المنسية كلا أو بعضا بعد الصلاة وعن المدارك الاستدلال عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو

---

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط اتيانه (١) وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة (٢) وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية.

(مسألة ١٠): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة نعم يستحب أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثا (٣).

سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا (١).

وفيه أن اطلاقها مقطوع العدم كما لا يخفى فلا يمكن التمسك به ولم يثبت القضاء في الأجزاء المنسية إلا موارد خاصة ليس المقام منها.

(١) بل الأظهر كما يظهر من منهاج الأستاذ عملا بالاطلاق في أدلة سجود السهو ومن ثم تقدم الفتوى من السيد الماتن بوجوب السجود لو اتفق أحد الموجبات في صلاة الآيات وأقر عليه المحشون.

ودعوى الانصراف في تلك الأدلة إلى الفرائض اليومية كما عن صاحب الجواهر (٢) غير ظاهرة وعهدتها عليه.

(٢) لانصراف الدليل عما اتصف بالنفل فعلا وإن كان فرضا في الأصل ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٣) لصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الخلل ح ٧.

(٢) ج ١١ ص ٣٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله أهله والبقاء لحضور الجمعة (١).

أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات الحديث (١).
(١) على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا كما في الجواهر (٢) بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه لصحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة (٣).
وبذلك يرتكب التخصيص في أدلة وجوب الجمعة حتى مثل الكتاب بناءا على التحقيق من جواز تخصيصه بخبر الواحد.
فما عن القاضي والحلبيين من الخلاف في المسألة استنادا إلى قصور النصوص عن تخصيص دليل الوجوب كما ترى.
هذا ومقتضى اطلاق الصحيحة وإن كان عدم الفرق بين النائي وغيره لكنه محمول على الأول جمعا بينها وبين موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبة الأولى أنه قد اجتمع عليكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة العيدين ح ١.
(٢) ج ١١ ص ٣٩٥.
(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة العيدين ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له (١).
فإن هذه الرواية معتبرة عن سيدنا الأستاذ لبناءه دام ظله على استفادة توثيق ابن كلوب الواقع في سند الرواية من عبارة الشيخ في العدة.
نعم بناءا على ضعفها عم الحكم لمطلق من حضر ومن ثم قال في الجواهر (٢) أن اطلاق الرخصة هو الأقوى.
ثم إن من الواضح اختصاص الحكم بغير الإمام لقصور النص عن شموله إذا فيجب الحضور عليه فإن حصل معه العدد صلى جمعة وإلا فظهرا.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة العيدين ح ٣.
(٢) ج ١١ ص ٣٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة ليلة الدفن

(٣٤٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في صلاة ليلة الدفن)
وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) (١) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد السلام (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمي الميت.

---

(١) لم أعثر على نص معتبر لهذا التحديد في المقام ولا بنطاق عام بالرغم من اشتهاره وانتشاره حتى أن جل المعلقين على المتن ما خلا السيد الطباطبائي امضوا ما فيه أو احتاطوا فيه وإن كان السيد الماتن بنفسه أيضا احتاط فيه في كتاب الطهارة عند تعرضه لهذه الصلاة في خاتمة أحكام الأموات.
وكيف ما كان فالذي يظهر من اللغة وجمع من المفسرين وبعض النصوص خلافه وهو المنسوب إلى الجمهور وكثير من الأصحاب.
ففي مجمع البحرين ما لفظه (آية الكرسي معروفة وهي إلى قوله وهو العلي العظيم).
وفي مجمع البيان أن آية الكرسي سيد القرآن وأن فيها خمسين كلمة في كل كلمة خمسون بركة انتهى والخمسون تنتهي عند قوله وهو العلي العظيم.
وقد جاء ذلك في أمالي الطوسي (١) في حديث أبي إمامة الباهلي ورواه

---

(١) ج ٢ ص ١٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي مرسلة الكفعمي (١) وموجز ابن فهد رحمهما الله قال النبي صلى الله عليه وآله لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا

المجلسي في البحار (١).
وقد ورد في جملة من التفاسير ذكر فضلها وثواب قرائتها كل ذلك عقيب قوله وهو العلي العظيم.
وهذا هو الذي تقتضيه التسمية حيث إن المشتمل على كلمة (الكرسي) آية واحدة نظير آية النور وآية النفر وما شاكلهما وهو المطابق للأصل لدى الدوران بين الأقل والأكثر.
نعم روى في ثواب الأعمال الأمر بقرائتها وقراءة آيتين بعدها وورد في كيفية صلاة يوم المباهلة التصريح بقرائتها إلى هم فيها خالدون.
وروي عن الكافي عن الصادق (ع) أن علي بن الحسين كان يقرأها إلى هم فيها خالدون ورواها أيضا في سفينة البحار (٢).
لكن الأخيرة مروية بغير الكيفية المضبوطة في القرآن الشريف وما قبلها مورد خاص يقتصر عليه ولا دليل على التعدي وما في ثواب الأعمال يدل على خروج الآيتين فهو على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى.
والمتحصل أن كل مورد لم يصرح فيه بضم الآيتين ومنه المقام يجوز الاكتفاء بالآية الأولى وإن كان الضم أحوط وأولى.
(١) مصباح الكفعمي ص ٤١١ لاحظ الوسائل باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢ وحديث ٣.

---

(١) ج ٩٢ ص ٢٦٤. (٢) ج ٢ ص ٤٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا سلم قال (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة. ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به (١) فالأولى الجمع بين الأمرين مع الامكان وظاهرها أيضا كفاية صلاة واحدة (٢) فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء (٣) أو بقصد اهداء الثواب.

(مسألة ١): لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة (٤) واعطاء

---

(١) كما هو مقتضى ظاهر التعليق.

(٢) كما هو مقتضى الاطلاق.

بل ينبغي قصد الرجاء في أصل الاتيان بهذه الصلاة أيضا لعدم ورودها بطريق معتبر عن المعصوم عليه السلام إلا بناءا على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٤) فإنها عمل ذو منفعة محللة مشتملة اطلاقات الإجارة.

نعم استشكل فيه جمع منهم المحقق الهمداني والسيد الإصبهاني في وسيلته بل في بعض التعاليق عليها تقوية عدم الجواز.

ولعل وجه الاشكال ظهور النص في صدور العمل عن المصلي نفسه وأن يكون هو المهدي، لا أن يكون نائبا عن الغير كما في العبادات الاستيجارية.

وإن شئت قلت إن مورد الاستحباب هو العمل بوصف المجانية ولا موقع في مثله للإجارة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأجرة وإن كان الأولى (١) للمستأجر (٢) الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللمؤجر الاتيان تبرعا ويقصد الاحسان إلى الميت.

(مسألة ٢): لا بأس بأتيان شخص واحد أزيد من واحدة (٣) بقصد اهداء الثواب إذا كان متبرعا أو إذا أذن

على أنه لما لم يثبت استحباب هذه الصلاة بطريق معتبر فلا جرم تحتمل فيه البدعية وعدم المشروعية كما ذكره في الحدائق المستلزم لأن يكون أخذ الأجرة بإزائها أكلا للمال بالباطل ومن ثم أشكل في المقام من لم يستشكل في صحة العبادات الاستيجارية.

ويندفع بأن الأجير وإن أتى بالعمل من قبل نفسه إلا أن المستأجر ينتفع من هذا العمل المركب من الصلاة والاهداء بعد أن كان المهدي إليه ممن يمس به ويريد اهداء الثواب إليه خاصة غايته أن سنخ الاستيجار هنا يغاير ساير العبادات ولا ضير فيه وابتناء الاستحباب على المجانية المحضة أول الكلام على أنه يمكن القول بأن الخطاب متوجه إلى أولياء الميت على نحو يعم المباشرة والتسبيب ولا اشكال في جواز الاستيجار في مثله.

واحتمال البدعة منفي بقاعدة التسامح أو بقصد عنوان الرجاء كما لا يخفى.

(١) حذرا عن الشبهة المزبورة.

(٢) يعني ذات المستأجر لا بوصفه العنواني وإلا فالأولوية ممنوعة، للزوم الدفع حينئذ بقصد الأجرة وعدم كفاية التبرع في تفريغ الذمة، فمرجع الأولوية إلى عدم قصد الايجار رأسا، والدفع بعنوان التبرع.

(٣) فإن مقتضى القاعدة وإن كان سقوط الأمر بالامتثال ولا موقع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له المستأجر وأما إذا عطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين (١) إلا إذا أذن المستأجر ولا يلزم مع اعطاء الأجرة اجراء صيغة الإجارة بل يكفي اعطائها بقصد أن يصلي (٢)
(مسألة ٣): إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسيانا فصلاته صحيحة (٣) لكن لا تجزي عن هذه الصلاة (٤)

للامتثال عقيب الامتثال، إلا أن هذه الصلاة لما كانت بمثابة الصدقة كما يظهر من المرسلة والصدقة احسان ولا حد لها فمن ثم ساغ التكرار فيها، مع الأجرة أو بدونها.

(١) جمودا على مورد الإذن المتوقف جواز التصرف في مال الغير عليه.

(٢) لجريان المعاطاة في الإجارة كغيرها من المعاملات بمقتضى القاعدة حسبما هو موضح في محله.

(٣) لأنها مصداق لطبيعي الصلاة التي هي خير موضوع - بعد أن كان الطبيعي مقصودا في ضمن الخصوصية ولو بالتبع.

(٤) لعدم انطباق ما اعتبر فيها عليها حسب الفرض، ولا دليل على الاجزاء عدا ما قد يتوهم من التمسك بحديث لا تعاد.

ويندفع بأن الحديث ناظر إلى الإعادة وعدمها الراجعين إلى صحة الصلاة وفسادها بما هي صلاة، لا بما هي صلاة ذات خصوصية كذائية معدودة من مقومات الماهية وفصولها المنوعة التي بها تمتاز عن غيرها فإن لسان الحديث منصرف عن التعرض إلى هذه الجهة، ولا يكاد يفي باثبات شئ آخر زائدا على صفة الصحة كما لا يخفى فليتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان أجيرا وجب عليه الإعادة (١).
(مسألة ٤): إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي (٢) أو الاستيذان منه ليصلي فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب (٣) ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلي هدية، أو يعمل عملا آخر أتى بها (٤)

وقد تقدم التعرض لهذه المسألة في خاتمة أحكام الموت من كتاب الطهارة، وفي المسألة الرابعة عشرة من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها).
(١) خروجا عن عهدة الإجارة التي يجب الوفاء بها.
(٢) على المشهور من انفساخ الإجارة بتعذر التسليم فيجب حينئذ رد المال إلى صاحبه.
وأما على المختار من عدم الموجب للانفساخ بل غايته الانتقال إلى البدل، كما سيأتي الكلام حوله مستوفى في كتاب الإجارة انشاء الله تعالى فاللازم حينئذ دفع قيمة العمل سواء أكانت بمقدار الأجرة أم قل أم أكثر وسواء أكانت الأجرة باقية أم تالفة.
(٣) لجواز التصرف بعد صدور الإذن بناءا على الانفساخ وأما على عدمه فمرجع الاستيذان إلى تبديل حقه بحق آخر.
(٤) هذا فيما إذا كانت الأجرة بعينها باقية، حيث إن جواز التصرف في العين الشخصية غير منوط بأكثر من العلم بالرضا، وأما إذا كانت تالفة فبما أنها تنتقل حينئذ إلى الذمة فلا جرم تفتقر إلى معاوضة جديدة بينها وبين العمل الكذائي وإن كانت نتيجتها الاسقاط والابراء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا تصدق بها عن صاحب المال (١).
(مسألة ٥): إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن (٢) وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت (٣).
(مسألة ٦): عن الكفعمي رحمه الله أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال: وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر

وحيث إن هذه المعاوضة كغيرها تتوقف على الاعتبار والانشاء ولا يكفي مجرد العلم بالرضا ولا سبيل للوصول إلى المالك حسب الفرض فلا جرم يراجع فيه الحاكم الشرعي الذي هو ولي الغائب.
هذا على المسلك المشهور وأما على المختار فيرجع إليه في مصرف قيمة العمل.
(١) لكونها حينئذ من قبيل مجهول المالك وحكمه التصدق به عن صاحبه مع مراجعة الحاكم الشرعي.
(٢) بناءا على أنها المراد من (أول ليلة) الوارد في المرسلة بقرينة قوله في الذيل (إلى قبر فلان).
ولكنه غير واضح فإن ذكر القبر هنا وما بعده منزل منزلة الغالب ومثله غير صالح للتقييد إذا فاطلاق الليلة في الصدر المنطبق على أول ليلة بعد الموت هو المحكم.
(٣) تسريعا لايصال الثواب إليه سيما بعد ما عرفت من عدم خصوصية الدفن استنادا إلى اطلاق الصدر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرا، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى (١).

(مسألة ٧): الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل (٢) لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين (٣) والأقوى جواز الاتيان بها بينهما بل قبلهما أيضا بناءا على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة (٤) هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلا فلا اشكال (٥)

---

(١) فإنه جمع بين الروايتين.

بل يمكن الجمع بين الكيفيتين في صلاة واحدة أيضا، إذ لا ضير فيه بعد أن لم تكن الزيادة قادحة بمقتضى ما ورد في صحيحة الحلبي من أن " كل ما ذكرت الله عز وجل به النبي فهو من الصلاة " (١) ولم يقيد الدليل الكيفيتين بعدم الاقتران مع الأخرى.

(٢) أخذا باطلاق (الليل) الوارد في المرسلة.

(٣) لاستحباب المسارعة إلى الخير والتعجيل في دفع الشدة عن الميت الذي هو الملاك في تشريع هذه الصلاة بموجب النص.

(٤) كما تقدم البحث حوله في المسألة السادسة عشرة من فصل " أوقات الرواتب ".

(٥) لخروجها حينئذ عن عنوان التطوع.

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣٥٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في صلاة جعفر)

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة (١) وهي من المستحبات الأكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والأخبار متواترة فيها (٢) فعن أبي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فظن الناس أنه يعطيه ذهبا وفضة فتشوف الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر آخر (٤) قال ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا

---

(١) أما الأول فواضح وأما الثاني فهو اقتباس من النص لقوله عليه السلام لجعفر (ألا أحبوك).

(٢) أنهاها في الحدائق إلى تسعة عشر حديثا وفيها الصحيح والموثق.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٤) وهي رواية الصدوق عن أبي حمزة الثمالي لاحظ الوسائل باب ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غفرت لك قال بلى يا رسول الله والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله والله لا أدري بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال ألا أمنحك الخ وهي أربع ركعات بتسليمتين (١) يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الأولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

من أبواب صلاة جعفر حديث.

(١) نسب إلى الصدوق في المقنع أنه يرى أنها بتسليمة واحدة ولكن صاحب الحدائق (١) أنكر هذه النسبة نظرا إلى أن منشأها خلو عبارته عن التعرض للتسليمتين مع أن أكثر الروايات أيضا خالية عن ذلك باعتبار أن النظر فيها مقصور على التعرض لمواضع التسبيح فحسب من غير تعرض لسائر الخصوصيات.

---

(١) ج ١٠ ص ٥٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر (١) وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس (٢) ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان (٣).

(مسألة ٢): لا يتعين فيها سورة مخصوصة (٤) لكن الأفضل (٥) أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت وفي الثانية

---

(١) للتصريح بذلك في صحيحة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (١).

(٢) لرواية الحميري وفيها (أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة) (٢).

(٣) لرواية ابن فضال قال سألت علي بن موسى الرضا (ع) عن ليلة النصف من شعبان.. فقال ليس فيها شئ موظف ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشئ فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب (ع) (٣).

(٤) للاطلاق في كثير من الأخبار.

(٥) لذكر هذه الكيفية في معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال يقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد.

(مسألة ٣): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا (١) كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين (٢).

(مسألة ٤): يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءا أو قضاءا فعن الصادق (ع) (٣) صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل ونهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب

والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد .. الحديث (١).

لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح، ونحوها رواية أبان (٢).

(٢) لمعتبرة علي بن الريان وفيها (إن قطعه عن ذلك الأمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي إن شاء الله) (٣).

(٣) قد ورد هذا النص فيما رواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي جعفر

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ١ - ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر (١) ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلة ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضا وهل يجوز اتيان الفريضة (٢) بهذه الكيفية أولا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير (٣) دون الأولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك

عليه السلام لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث ٥ فما في المتن من اسناده إلى الصادق (ع) لعله من سهو القلم.

(١) فإن الظاهر من احتساب شيئين بعمل واحد الوارد في لسان النص هو قصد العنوانين معا والاجتزاء عنهما بفعل واحد، لا أن يكون أحدهما مجزيا عن الآخر قهرا ومن غير تعلق القصد به حين العمل. وقد صرح بهذا الاستظهار في الجواهر (١) أيضا حيث قال " ظاهر أدلة الاحتساب قصد أنها صلاة جعفر والنافلة الموظفة مثلا لا أنه قهري ".

(٢) أي المطابقة معها في الكم كفريضة الصبح أو مقصورة الظهرين دون المخالفة كالعشائين للزوم التسليم على الركعتين كما تقدم.

(٣) لتمحض القصد حينئذ في الفريضة وعدم قدح الأذكار بالكيفية الخاصة أثنائها بعد ما ورد في صحيحة الحلبي من أن " كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة " (٢).

---

(١) ج ١٢ ص ٢٠٨.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة (١) ومع ذلك فالأحوط الترك (٢)

(مسألة ٥): يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية (٣) من كل من الصلاتين للعمومات (٤)

---

(١) ناقش فيه في الجواهر بأن الذكر والدعاء وإن ساغ في الفريضة لكنه مشروط بعدم كونه بمثابة يستوجب تغيير الهيئة كما في المقام ومن ثم لو قرأ سورة البقرة بين السجدتين أو قبل الهوي للسجود لم تصح صلاته فالاشكال من ناحية التغيير لا من مجرد الذكر ليجاب بما ذكر. لكن الانصاف منع صغرى التغيير بعد ما تضمنته صحيحة الحلبي المتقدمة من التنزيل وأن ما يأتيه من الأذكار فهو معدود من الصلاة إذ لا معنى لتغيير الهيئة بما هو معدود من نفسها. ومنه تعرف أن منعه (قده) من صحة الصلاة في مورد التنظير محل اشكال بل منع.

(٢) حذرا عن الشبهة المزبورة سيما وأن هذه الكيفية في الفريضة غير مأنوسة عند المتشرعة.

(٣) أي بعد الفراغ من التسبيح وقبل الركوع على النهج المتعارف في سائر الصلوات.

نعم في رواية الاحتجاج " والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع " (٢) وحيث لم يعرف قائل به فينبغي رد علمه إلى أهله ومن ثم قال في الحدائق وهذا الخبر مرجوع إلى قائله (٢).

(٤) كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) ج ١٠ ص ٥٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوص بعض النصوص (١)
(مسألة ٦): لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به (٢) مضافا إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها (٣).
(مسألة ٧): الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضا قبلها أو بعدها (٤).

كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (١).
(١) كخبر رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا (ع) أنه كان يصلي صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح (٢).
(٢) لقوله (ع) في التوقيع المروي عن الاحتجاج: (إذا سهى في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره) (٣).
(٣) كما هو مقتضي الاطلاق في التوقيع المتقدم.
(٤) أخذا بالاطلاق في دليل اعتبار الذكر في الركوع والسجود بعد قصور أدلة التسبيحات عن اثبات العوضية والاكتفاء بها عنه، بل قد يظهر منها خلافه كما أوعز إليه في الجواهر (٤) هذا مضافا إلى

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب القنوت ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة جعفر ح ١.
(٤) ج ١٢ ص ٢٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات (يا من ليس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسئلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا) ويذكر حاجته (١).

أصالة عدم التداخل.

(١) كما جاء ذلك في مرفوعة ابن محبوب (١). ولكن في المرسل عن المدائني (٢) تبديل حرف النداء بلفظ (سبحان) في جميع الفقرات ولعله الأنسب بمثل هذه الصلاة المشحونة بالتسبيحات والله العالم.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣٦٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في صلاة الغفيلة)
وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم إني أسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته ثم يقول اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي وأسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجاته (١).

---

(١) رواها الشيخ في المصباح بهذه الكيفية عن هاشم بن سالم (١) وكذلك ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بطريقه عنه لكن الرواية ضعيفة السند بطريقيها حسب ما تقدم البحث حوله مشبعا وبنطاق واسع

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنها غير نافلة المغرب (١) ولا يجب جعلها منها بناءا على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة (٢).

(فصل في صلاة أول الشهر)

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر

في المسألة الثانية من فصل (أعداد الفرائض ونوافلها).

ومن ثم ذكرنا ثمة أن استحباب هذه الصلاة بعنوانها غير ثابت لتكون مستثنى عما تضمن المنع عن التطوع في وقت الفريضة وأن المتعين الاتيان بها بقصد الرجاء فراجع ولاحظ.

(١) قد تقدم في المسألة المشار إليها آنفا أنه بناءا على ثبوت استحباب هذه الصلاة ينبغي التفصيل حينئذ بين الاتيان بها قبل نافلة المغرب وبين الاتيان بها بعدها وأنها على الأول تعد من النافلة لانطباق المطلق على المقيد خارجا واتحاده معه وجودا ولذلك يصدق الأمران جمعا بخلاف ما لو أخرها عن نوافل المغرب لبقاء الأمر بالغفيلة على حالها.

فالنتيجة أن ما بين العشائين على الأول أربع ركعات وعلى الثاني ست ولمزيد التوضيح راجع إلى تلك المسألة.

(٢) وأما بناءا على عدم الجواز فتأخير الغفيلة عن النافلة ما لم يثبت استحبابها بعنوانها مخالف للاحتياط كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا (١) ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات (٢) بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله إن الله

---

(١) فقد روى الشيخ في المصباح باسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام إذ دخل شهر جديد يصلي في أول يوم منه ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره وفي الثانية الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله (١).

(٢) كما في رواية السيد بن طاووس (٢) ولكن المذكور في النص بعد كلمة (الرحيم) وقبل البسملة الثالثة هذه الزيادة (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير).

---

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
(٢) مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصير بالعباد لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير رب لا تذرني فردا
وأنت خير الوارثين ويجوز
الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين (١).

---

(١) لاطلاق النص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الوصية
صلاة يوم الغدير
صلاة قضاء الحاجات
وكشف المهمات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في صلاة الوصية)

وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فعن الصادق عليه السلام (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أوصيكم بركعتين بين العشائين إلى أن قال فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى.

---

(١) كما رواه الشيخ في المصباح مرسلا عنه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إلى آخر ما في المتن (١) وقد تقدم البحث حولها أيضا في أوائل كتاب الصلاة في فصل (أعداد

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في صلاة يوم الغدير)
وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه ففي خبر علي بن الحسين العبدي (١) عن الصادق (ع) من صلى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل إن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مأة ألف حجة ومأة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج

الفرائض ونوافلها)
(١) رواه الشيخ في التهذيب وروى نحوه في المصباح عن أبي هارون العبدي (١) وكذا عن زياد بن محمد (٢) وروى ابن طاووس نحوه في كتاب الاقبال عن المفضل وحيث إن سند للكل؟ مخدوش كما لا يخفى فمن ثم كان الحكم مبنيا على قاعدة التسامح.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ - ٢.
(٢) المصباح ١ ص ٥١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك، وذكر بعض العلماء (١) أنه يخرج إلى خارج المصر وإنه يأتي بها جماعة وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة (٢).

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

وقد وردت بكيفيات (٣) منها ما قيل إنه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) نسب ذلك إلى أبي الصلاح على ما حكاه في الحدائق (١) عن المختلف.

(٢) وقد تقدم البحث حول ذلك مستوفى في الجزء الخامس من هذا الكتاب ص ٢٥٧ - ٢٥٤.

(٣) وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية وغيرها كالبحار ونحوه من الجامع.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث.

---

(١) ج ١٠ ص ٥٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ما أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته. اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين. ثم تخر ساجدا وتقول: يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والاكرام يا أرحم الراحمين. أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي والي أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا. قال أبو عبد الله (ع) فأنا الضامن على الله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

(فصل)

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام منها نوافل الفرائض اليومية ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناءا على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة (١)

ومنها نافلة الليل إحدى عشرة ركعة ومنها الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها (٢) وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية (٣) وأمثالها ومنها الصلوات المستحبة التي لها أسباب كصلاة الزيارة وتحية المسجد وصلاة الشكر ونحوها

ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمات وصلاة طلب الرزق وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها

ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب

---

(١) كما تقدم البحث فيه وفيما بعده في فصل (أعداد الفرائض ونوافلها).

(٢) وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية سيما ما وضع لأعمال الشهور الثلاثة.

(٣) كما مر البحث حولها قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله وصلاة أمير المؤمنين وصلاة فاطمة وصلاة سائر الأئمة عليهم السلام ومنها النوافل المبتدئة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكرات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

(فصل)

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالسا اختيارا (١) وكذا ماشيا وراكبا وفي المحمل والسفينة (٢) لكن اتيانها قائما أفضل حتى الوتيرة (٣) وإن كان الأحوط الجلوس

---

(١) على المشهور بل اجماعا كما ادعاه غير واحد وتقتضيه جملة من النصوص التي منها صحيحة سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس به (١) ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن إدريس حيث منعه في غير الوتيرة وهذه النصوص حجة عليه.

(٢) كما تقدم البحث حول ذلك كله في أوائل كتاب الصلاة في (فصل فيما يستقبل له).

(٣) لكنك عرفت في فصل (أعداد الفرائض ونوافلها) أن المتعين فيها هو الجلوس.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب القيام ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها وفي جواز اتيانها نائما مستلقيا أو مضطجعا في حال الاختيار اشكال (١)

---

(١) فإن ظاهر المحقق وغيره ممن اقتصر في الحكم بالجواز على الجلوس كصريح جمع منهم الشهيد هو المنع استنادا إلى توقيفية العبادة وأصالة عدم المشروعية خلافا للعلامة في النهاية حيث صرح بالجواز ويظهر من صاحب الجواهر والمحقق الهمداني الميل إليه أو القول به وكيف ما كان فالمتبع هو الدليل.
ويستدل للجواز تارة بأن الكيفية تابعة للأصل فلا تجب.
وأخرى بالنبوي (من صلى نائما فله نصف أجر القاعد) (١).
وثالثة: بخبر أبي بصير قال قال أبو عبد الله (ع) صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العتمة فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مأة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فإن لم أقو قائما قال فجالسا قلت فإن لم أقو جالسا قال فصل وأنت مستلق على فراشك (٢) بعد وضوح أن المراد من عدم القوة الضعف في الجملة لا عدم القدرة الموجب لانقلاب التكليف.
ورابعة: بفحوى النصوص الواردة في جوازها حال المشي وحالة الراحلة مع استلزامها الاخلال بجملة من الكيفيات والأفعال الكاشف عن أن المراد فعلها كيفما كان وعدم سقوط ميسورها بمعسورها.
والكل كما ترى أما الأول فلوضوح أن المراد بالوجوب هو الحكم الوضعي والمعنى الشرطي كالطهارة في النافلة دون التكليفي فعدم وجوب أصلها لا يقتضي شرعية فعلها بلا شرط.

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤٤ ط ٢.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجوز في النوافل اتيان ركعة قائما وركعة جالسا (١) بل يجوز اتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما.

(مسألة ٢): يستحب إذا أتي بالنافلة جالسا أن يحسب كل ركعتين بركعة (٢) مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا.

وأما الأخير فللزوم الاقتصار في الخروج عن مقتضى الاطلاقات في أدلة الأجزاء والشرائط على مقدار قيام الدليل وقد ثبت ذلك في حالتي المشي وعلى الراحلة ولا موجب للتعدي بعد خفاء ملاكات الأحكام وقصور عقولنا عن دركها والتمسك بقاعدة الميسور كما ترى

وأما النبوي وخبر أبي بصير فضعفهما يمنع عن الاستناد إليهما. اللهم إلا بناءا على قاعدة التسامح التي هي عمدة المستند في ميل المحقق الهمداني وصاحب الجواهر إلى الجواز.

وحيث إنا لا نقول بها فالقول بعدم الجواز هو الأقرب إلى الصناعة نعم لا بأس بالاتيان بها بعنوان الرجاء من دون قصد التوظيف.

(١) للاطلاق في دليل جواز الجلوس كالقيام فيها ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٢) لصحيحة علي بن جعفر ".. يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة " بعد التعدي عن موردها وهو المريض بالأولوية ولا يعارضها رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قلت له إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب القيام ح ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا صلى جالسا وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة (١)

ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم (١). إذ مضافا إلى ضعفها بعلي بن أبي حمزة الذي هو البطائني محمولة على دفع ما قد يستشعر من عطف السجدتين على الركعتين من كونهما بمثابة ركعة من قيام في عدم الخروج عنها بالتسليم والاحتياج إلى التتميم وهذا لا ينافي كونهما في الفضل نصف صلاة القائم والاحتياج إلى التضعيف كما نبه عليه المحقق الهمداني (٢).

ولكن التقييد حينئذ بقوله لكم غير واضح إلا أن يقال بأن المراد الاحتساب تماما بالنسبة إلى بعض خواص المؤمنين تفضلا عليهم وكيفما كان فالأمر عين؟ بعد ضعف السند.

(١) لصحيحة حماد بن عثمان عن أبي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتهما واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٣).

ولا يبعد أن تكون العبرة بحسب المتفاهم العرفي بحصول الركوع عن قيام مع تتميم ما بيده من القراءة حال القيام، فيشمل الحكم ما لو اقتصر على قراءة الفاتحة، أو أتى بسور عديدة، بل حتى مثل صلاة

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب القيام ح ١.
(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٥٢٦.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب القيام ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين (١) نعم الأولى أن يجلس متربعا ويثني رجليه حال الركوع، وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء إذ هو مكروه، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب.

(مسألة ٥): إذا نذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها (٢) وإذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره (٣) وكون

جعفر كما لا يخفى.

(١) لاطلاق الأخبار، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في مطاوي مباحث القيام والتشهد ومستحبات السجود فراجع ولا نعيد.

(٢) إذ بعد فرض الاطلاق في متعلق النذر، وجواز الجلوس في النافلة وإن عرضها وصف الوجوب، بمقتضى اطلاق الدليل، فالوفاء يتحقق بالصلاة جالسا بطبيعة الحال.

(٣) ما لم يكن مفاده تضييق الطبيعة وتخصيصها بهذا الفرد الراجع إلى العقد السلبي أيضا أعني عدم صحة الصلاة منه قائما، ولا فلا ريب في عدم الانعقاد.

وإليه يشير سيدنا الأستاذ في تعليقته الأنيقة حيث قال دام ظله ما لفظه " إذا كان متعلق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة فالظاهر عدم انعقاده ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسا غايته أنها أقل ثوابا، لكنه لا يخلو عن اشكال (١).
(مسألة ٦): النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقيصة، إلا في صلاة الأعرابي، والوتر (٢).
(مسألة ٧): تختص النوافل بأحكام (منها) جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا كما مر (ومنها) عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة (ومنها) جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها (ومنها) جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال (ومنها) جواز قراءة العزائم فيها (ومنها) جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقا (٣) (ومنها) عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا (ومنها) عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر (ومنها) أنه لا يجب لها سجود السهو، ولا قضاء

---

(١) لاحتمال اعتبار الرجحان بقول مطلق، ولكنه ضعيف كما لا يخفي. (٢) تقدم البحث حول هذه المسألة مستوفى في المسألة الأولى من فصل (أعداد الفرائض ونوافلها).
(٣) قد تقدم الكلام حول هذه الأحكام في المسألة الخامسة والسادسة والعاشرة والثامنة عشرة من فصل القراءة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدة والتشهد المنسيين، ولا صلاة الاحتياط (١) (ومنها) لا اشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها (٢) و (منها) أنه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير (٣) (ومنها) جواز قطعها اختيارا (٤) (ومنها) أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور (٥)

---

(١) تقدم الكلام حول هذا وما تقدمه من أحكام السهو والشك في (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها).
(٢) مر البحث حول ذلك في المسألة الثلاثين من فصل مكان المصلي
(٣) كما تقدم في المسألة الثانية من فصل الجماعة.
(٤) كما تقدم في (فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا).
(٥) كما في الجواهر (١) بل عن المعتبر والمنتهى نسبته إلى فتوى علمائنا استنادا إلى أن فعلها في السر أبلغ في الاخلاص وأبعد من الرياء والوسواس.
ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر المروية عن المجالس بعد ذكر فصل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي " وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى (٢).
وقول الصادق (ع) في رواية أبي بصير " وكلما فرض الله

---

(١) ج ١٤ ص ١٤٥.
(٢) الوسائل: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧ ج ٣ ص ٥٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك فاعلانه أفضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه " (١).
وقوله (ع) في رواية الفضيل بن يسار " أن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لأهل السماء كما تضئ نجوم السماء لأهل الأرض " (٢).
وللنبوي " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " (٣).
وخبر زيد بن ثابت " أنه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا أمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم " (٤).
ولأن الاجتماع للنوافل في المساجد من فعل من وصفوا بأن الرشد في خلافهم.
والكل كما ترى: - فإن الوجه الاعتباري لا يصلح سندا للحكم الشرعي، والنصوص المزبورة بأجمعها ضعاف السند، وإن عبر عن بعضها بالصحيح في بعض الكلمات فلا يمكن التعويل عنها في الخروج عن النصوص الناطقة بأفضلية الصلاة في المسجد وفيها الصحاح.
كصحيحة معاوية بن وهب (٥) المتضمنة لاتيان النبي صلى الله عليه وآله صلاة الليل في المسجد بل الاستمرار عليه.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سأله ابن أبي يعفور كم أصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٣) كنز الأعمال: ج ٤ ص ١٥٦.
(٤) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٩٣ - الرقم ١٤٤٧.
(٥) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (١).
ومرسلة ابن أبي عمير ".. ما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي إلى أن قال فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ".
وأما الوجه الأخير فهو إنما يصلح سندا في مقام ترجيح الخبرين المتكافئين لا في مثل المقام كما لا يخفي. هذا مضافا إلى أن بعض تلك النصوص ناظرة إلى المزية لا الأفضلية التي هي محل الكلام.
على أنه تمكن الخدشة في دلالة تلك النصوص بأسرها بأن غاية ما يستفاد منها أفضلية العبادة السرية عن الجهرية، ومن الواضح أن النسبة بين هذين العنوانين وبين ما نحن فيه أعني عنوان البيت والمسجد عموم من وجه، لامكان المحافظة على السر وهو في المسجد، كما لو صلى في مسجد المحلة في جوف الليل، كامكان الاعلان وهو في البيت كما لو كان مليئا بالضيف.
ومن ثم استشكل في الحكم غير واحد من المتأخرين منهم صاحب المدارك بل رجع خلافه.
وعلى الجملة أفضلية التنفل سرا جهة أخرى للمزية غير مرتبطة بخصوصية المكان التي هي بنفسها من موجبات الفضيلة والرجحان.
وعليه فلا ينبغي التأمل في أن الصلاة في المسجد من حيث هي أفضل من الصلاة في البيت حتى في النافلة لأجل شرافة المحل كما أن مراعاة السر في التنفل أفضل، فإن أمكن الجمع بين الفضيلتين فنعم المطلوب، وإلا كان من التعارض في المستحبات الذي هو باب واسع

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان في اطلاقه اشكال (١)

وكثير شايع، ويختلف الترجيح حسب اختلاف الموارد.
ومنه تعرف أن ما نسب إلى المشهور إن تم وصح المدارك فهو وجيه في الجملة لا بالجملة.
(١) حسبما عرفت آنفا.
الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
هذا ما أردنا ايراده في هذا الجزء، ويتلوه الجزء الثامن
في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com